منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة
دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي

إعداد

د. زينب محمد بدوى حسن

مدرس التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب -جامعة جنوب الوادى قنا

مستشار د. محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بالأقصر

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي

منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة
دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي

- زينب محمد بدوى حسن

قسم الدراسات الإسلامية - التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر.

البريد الإلكتروني:zeinabbadawy448@yahoo.com

- محمد جبريل إبراهيم

هيئة قضايا الدولة، الأقصر، مصر.

البريد الإلكتروني:gebrelmohamed865@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة آليات الشريعة الإسلامية لمواجهة مخاطر تفشي الأوبئة، فالفقه الإسلامي كتقنين شامل رصد أساليب وطرق متعددة لتدابير الوقاية من الأوبئة، فقد اشتمل علي العديد من التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية والاحتياطات الصحية اللازمة للمحافظة علي صحة الإنسان عند ظهور الكوارث الوبائية، وقد وضع علماء الفقه الإسلامي في اجتهاداتهم قواعد كلية تسمو في روعتها، وعلو غايتها عن مبادئ القانون الوضعي في العصر الحديث - وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات - فاتسم منهج الوقاية في الفقه الإسلامي بالتوسع والشمول ما بين الحث والإرشاد، وبين الحظر والمنع، وأخذت هذه التدابير عدة صور منها الحجر الصحي كما هو متعارف، وكذلك تبني فكرة التباعد الاجتماعي، ومن مقتضي كل هذه التدابير عليه اليوم، أو عزل المريض بمرٍض معدٍ أن تقترن بالتجريم الوقائي، بوضع العقوبة الرادعة عند الإقدام علي مخالفة هذه التدابير الوقائية. ثم تناولت الدارسة منهج القانون الوضعي في مواجهة الأوبئة بالمقارنة بمنهج الشريعة الإسلامية، وبيان نقاط القوة والضعف في النظامين.

الكلمات المفتاحية: منهج، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، الوقاية، الأوبئة، مواجهة.

The approach of Islamic jurisprudence in the prevention of epidemics is an analytical study compared to Man-made laws

- Zainab Mohammed Badawi Hassan،
  Dep of Interpretation and Qur'anic Sciences، Faculty of Arts, University of South Valley, Qena, Egypt
  Email: zeinabbadawy448@yahoo.com
- Mohammed Jibril Ibrahim
  The State Issues Authority, Luxor, Egypt
  Email: gebrelmohamed865@gmail.com

Abstract:

This study dealt with the arrangement of Islamic jurisprudence to face the risks of epidemics، Islamic jurisprudence as a comprehensive legalization monitoring of various techniques and methods of epidemic prevention measures، it included many preventive measures against epidemic diseases and health precautions necessary to maintain human health when epidemic disasters appear. Islamic jurisprudence scholars put in their works total rules of that transcends its magnificence، purpose is greater than the principles of positive law in the modern era - although different names and terms - the method of prevention in jurisprudence Islamic is expansion and comprehensiveness between urging and guidance، and between prohibition، and prevention and these measures took several forms including quarantine as is customary، as well as adopting the idea of social divergence، and it is necessary for all these measures to be on it today، or isolating the patient with an infectious in order to be associated with preventive criminalization، by putting in place a deterrent punishment when violating these preventive measures. Then the study took about the positive law approach in the face of epidemics compared to the Islamic Sharia approach، and to show the strengths and weaknesses of the two systems.

Keywords: Curriculum، Islamic jurisprudence، Man-made laws، prevention، epidemics، confrontation

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه الطيبين الطاهرين

وبعد،،،،

للشريعة الإسلامية فلسفة عبقرية فى محاصرة الأوبئة، تتفرد بها عن غيرها من الأنظمة حتى سبقت بها القواعد الوضعية المستحدثة وذلك بما تضمنته من قواعد ومناهج وأنظمة متكاملة، لم تترك شاردة ولا واردة إلا وقد حكمتها ونظمتها.

فاتسم منهج الشريعة الإسلامية بالتوسع فى وسائل وآليات محاصرة الأوبئة، مع وضع الحلول ووسائل العلاج، وإن كان التركيز إنما ينصب على المنهج الوقائي للفرد وللمجتمع عن طريق المنع والحظر، وأيضاً بالحث والإرشاد على السواء، حتي يتم اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار العدوى.

فكان أمر الوقاية من الأوبئة من الموضوعات التى تناولها الفقه الإسلامي، فواجه تفشي الأوبئة بعدة آليات كان منها الحجر الصحي والذي يتضمن صورتان من الامتناع، أولهما الامتناع عن الخروج من الأماكن المصابة بالمرض المعدي، وثانيهما الامتناع عن الدخول إلي هذه الأماكن.

ومن آليات مواجهة تفشي الأوبئة فى الشريعة الإسلامية عزل المريض بمرضٍ معدٍ، ويأخذ ذلك صورة منع المريض بمرض معدٍ من مخالطة غيره من الأصحاء ؛ حتي لا ينشر العدوي إليهم.

ومن آليات الشريعة الإسلامية أيضاً تبني فكرة التباعد الاجتماعي، والتى تتضمن إبعاد الأفراد عن بعضهم البعض، وترك مسافات بينية بينهم حتي يتم إطفاء تفشي المرض المعدي، ثم منهج الشريعة الإسلامية العبقري في التعامل مع موتي الأوبئة من حيث التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

ولم تتجاهل الشريعة الإسلامية فرض العقاب على من يتسبب فى إلحاق الضرر والأذى بنقل العدوي إلي غيره، سواء أكان ذلك عن طريق العمد أوعن طريق الخطأ، فأخضعت الشريعة الإسلامية مخالفة تدابير الوقاية من نقل العدوى للعقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات الإسلامي إذا ما ترتب على هذه المخالفة ضرر، وإن كانت هذه العقوبات ليس لها تنظيماً خاصاً.

وفى هذه الدراسة نلقي الضوء على سمات الفقه الإسلامي فى مجال محاصرة الأوبئة، وآلياته فى منع تفشيها والعقوبات التى يقررها على منع يتعمد نشر الأمراض المعدية، أو ينشرها بسلوكياته الخاطئة ذلك بالمقارنة مع منهج القانون الوضعي فى مجال العزل والحجر الصحي.

أهمية الدراسة:

تتجلي أهمية هذه الدراسة فيما أظهره الواقع من خطورة السلوكيات التى تتسبب فى نشر الأوبئة، ولما تتميز به هذه السلوكيات من تمايز واختلاف أدى إلي التزايد المستمر فى انتشار عدوى الأمراض الوبائية، وزيادة أعداد الضحايا، وما يؤدي إليه ذلك من خلل اجتماعي، فقد يضحي المجتمع كله مصاب بالأمراض المعدية، ويصبح المجني عليه بين عشية وضحاها

جانياً فيقع تحت براثن العقاب، فى حين أنه يستحق المساعدة والأخذ بيده إلي بر الأمان.

فقد ينتقم هذا المريض لمصيره المؤلم، فيقوم متعمداً بنقل مرضه إلي آخرين بقصد قتلهم، أو إيذائهم فيصبح فى محل إتهام؛ وهو ما يعد صورة من صور الإجرام الحديث الذي لم تحط به النصوص الجنائية التقليدية القائمة حتى الآن بنصوص خاصة، حيث ظلت هذه النصوص تسعي فقط إلي أن تؤثم ما يمكن أن نطلق عليه الأفعال الإجرامية التقليدية، ولم تنجح إلي الآن محاولات إفراد قوانين خاصة يمكن تطبيقها على مثل هذه الصور من صور الإجرام الحديث.(١)

لذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن فى الإحاطة بالقواعد الفقهية التى يشملها التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية، واقتراح تطبيقها ووضعها فى موضع التنفيذ فى نطاق القوانين الوضعية، وربطها بالجانب التطبيقي لإنزالها على الواقع، فتفيد فى زيادة فاعلية الإجراءات الوقائية لمحاصرة الأوبئة.

أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلي إلقاء الضوء على القواعد الفقهية الواردة فى التشريع الإسلامي، والتحقق من مدي كفايتها لتوفير الحماية ضد السلوكيات التى

(١) د / مهند سليم المجند: جرائم نقل العدوى - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي - مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع - ط ٢٠١٢ - ص ١٨٠.

تخالف الاحتياطات الصحية للوقاية من انتشار الأوبئة، فلا شك أن هذه السلوكيات التى قد تتسبب فى نشر الأوبئة وانتقال العدوي تثير الخوف، وتسبب الرعب، وبالرغم من خطورتها البالغة، فإن تجريمها فى القوانين الوضعية ما زال فى صورة احتياطات وقائية بموجب القواعد القانونية القائمة والتى لا يترتب على مخالفتها إلا عقوبات يسيرة غير رادعة لا تتناسب مع قيمة المصلحة المحمية، ولا مع بشاعة الجرم المرتكب، وهو ما يثير الجدل حول مدي توافر الحماية الجنائية للحق فى الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، الأمر الذي تناولته الشريعة الإسلامية فى موضع التطبيق فجرمت كل فعل يتسبب فى إحداث الضر، وإلحاق الأذى بالغير.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي التحليلى؛ للحاجة إلى الوقوف على منهج الفقه الإسلامى فى الوقاية من الأوبئة من الناحية الشرعية والقانونية، ولم نتخل في هذا المنهج عن تأصيل القواعد سواء الشرعية أو الوضعية، كما استخدمنا المقارنة بين الأنظمة كلما اقتضي المقام ذلك.

خطة الدراسة:

اتخذنا في البحث خطة تتضمن مقدمة، يتبعها تمهيد للبحث، المنهج المتبع، وفصليين وتعقبها خاتمة والنتائج والتوصيات، وتفصيل ذلك علي النحو التالي:

المقدمة: تتضمن تمهيداً للدراسة بذكر أهمية الموضوع، وأسباب

اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: منهج الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الأوبئة

المبحث الأول: التوسع فى وسائل الوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي.

أولاً: الأمر بالتداوي من الأمراض المعدية الوبائية

ثانياً: الحد من الاختلاط بين الجنسين فى المؤسسات المختلفة

ثالثاً: الوقاية فى مجال زواج المريض بمرضٍ معدٍ من شخص سليم

رابعاً: الوقاية فى مجال الحمل والإنجاب للمرأة المصابة بمرضٍ معدٍ

خامساً: الحث على النظافة

المبحث الثاني: الحظر والمنع فى مجال الوقاية من نقل العدوى فى الفقه الإسلامي.

أولاً: عدم قتل النفس أو إيذائها أو تعريضها للمهالك

ثانياً: عدم تعريض الغير للخطر

ثالثاً: حظر تعاطي الخمور والمخدرات

رابعاً: حظر كل الممارسات الجنسية غير المشروعة

المبحث الثالث: صور التدابير الوقائية فى الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحجر الصحي فى الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عزل المريض بمرضٍ معدٍ فى الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: فكرة التباعد الاجتماعي فى الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: التعامل مع موتي الأوبئة

المبحث الرابع: العقاب على مخالفة تدابير الوقاية فى الفقه الإسلامي

المطلب الأول: العقاب على نقل العدوي بطريق العمد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: العقاب على نقل العدوي بطريق الخطأ في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: - منهج القانون الوضعي فى الوقاية من الأوبئة

المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير عامة

المطلب الأول: فرض إجراءات حظر التجول

المطلب الثاني: فرض بعض إجراءات الحجر الصحي و البيطري

المطلب الثالث: فرض التطعيم الإجباري

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير فردية

المطلب الأول: عزل المريض بمرضٍ معدٍ

الفرع الأول: التأصيل القانوني لفكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

الفرع الثاني: تقييد فكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

المطلب الثاني: التعامل مع موتي الأوبئة في القانون

أولاً: تغسيل الميت بسبب الوباء وتكفينه

ثانياً: دفن الميت بسبب الوباء

المطلب الثالث: الالتزام بارتداء الكمامات الواقية

المبحث الثالث: العقاب المقرر فى القانون الوضعي لمخالفة التدابير الوقائية

الخاتمة: فيها نتائج البحث وتوصياته، ومذيلة بالمصادر ثم الفهرس.

الفصل الأول

منهج الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الأوبئة

التمعن فى منهج الشريعة الإسلامية تجاه الأوبئة، يجد أن هذا المنهج يتوسع فى وسائل الوقاية من نقل العدوى، مع وضع وسائل العلاج، وإن كان التركيز إنما ينصب على المنهج الوقائي للفرد وللمجتمع عن طريق المنع والحظر، وأيضاً بالحث والإرشاد على السواء، حتي يتم اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار العدوى، وذلك بتقوية المناعة المكتسبة لدى الناس، ومواجهة الأمراض تحوطاً منها، واتقاء لشرها قبل وقوعها[1].

ويعمد منهج الشريعة الإسلامية إلى تجنيب الفرد والمجتمع كل الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفشي الأوبئة و الإصابة بالمرض المعدي؛حتى يكون الأصل فى حياة الناس العافية وليس المرض، وحتى لا يتحول المجتمع كله بفعل الأمراض المختلفة إلى مصحات أو مستشفيات، ويأخذ هذا المنهج أسلوبين لمنع تفشي الأوبئة أولهما: التوسع فى وسائل الوقاية من الأوبئة، وثانيهما: الحظر والمنع، وفيما يلي سنعرض لأسلوبي الوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التوسع فى وسائل الوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحظر والمنع فى مجال الوقاية من نقل العدوى فى الفقه الإسلامي.

---

(١) د / محمد عبد الغني شامة: الإسلام إصلاح وتهذيب - عرض وتحليل للحدود والتعزير - مكتبة وهبة - ص ٢٥.

المبحث الثالث: صور التدابير الوقائية فى الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التوسع فى وسائل الوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي

تتخذ الشريعة الإسلامية منهجاً وقائياً شاملاً كأساس لها، وبما يندرج تحت قاعدة سد الذرائع والتى تقضي بإغلاق جميع السُبُل المؤدية إلى المحرمات أو إلى الضرر(١).

ويندرج تحت هذه القاعدة **قاعدة**: "**درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**"(٢)، فكل ما يمكن أن يترتب عليه ضرر يُحظر ويُمنع، مع عدم الالتفات إلى المصالح المرجوة من ورائه، أخذاً بقاعدة "**الدفع أولي من الرفع**"(٣)؛ بمعنى أن منع الشيء قبل وقوعه يُعد أقوى فى التأثير فى التعامل مع ذلك الشيء الضار مما لو انتظرنا أن يقع ثم نحاول بعد ذلك إزالته، هذا بالإضافة إلى كون الدفع عن طريق الوقاية يُعدُّ أسهل وأيسر وأقل تعقيداً من علاج آثار الضرر الذي حلَّ ووقع، وهذا قد يجُر أضراراً ومفاسد أخرى معه، وهذا ما تعنيه عبارة " الوقاية خيرً من العلاج "، ولذلك فقد رصد الفقه الإسلامي وسائل الوقاية من الأوبئة فيما يلي: -

أولاً: الأمر بالتداوي من الأمراض المعدية والوبائية:

حثت الشريعة الإسلامية على التداوي، والأمر به لمن أصابه أي مرضٍ،

---

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٣/٢٥٧- ٣٠٠.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر - ص ١٧٩ - ٢٢٣، الزرقاء: المدخل الفقهي العام، فقرة ٥٩٠.

(٣) المرجع السابق: ٥٦٠.

وهذا ما لا يتنافى مع التوكل على الله خالق الداء والدواء، فإذا تم التداوي يتم حصار المرض فلا ينتقل للأخرين، ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على إعلاء قيمة الصحة فأمرت بالتداوي ورغبت فيه، ومن الأدلة على ذلك ما يلى:

١- ما روى أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء ".(١)

وجه الدلالة: قال بدر الدين العينى: " مَا أصَاب الله أحدًا بداءٍ إلاَّ قدر لَهُ دواءِ وَالْمرَاد بإنزاله إِنْزَال الْمَلَائِكَة الموكلين بِمُبَاشَرَة، مخلوقات الأَرْض من الدّاء والدواء".(٢)

٢- ما روى جابر بن عبد الله، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: " لكل داء دواء، فإن أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ "(٣).

ووجه الدلالة: هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ، وفيه بَيَانٌ واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الطب، ب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٢٢/٧ ح رقم (٥٦٧٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ك: الطب، ب: الشفاء فى ثلاث، ٢٣٠/٢١ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه: ك: الطهارة، ب: لكل داء دواء واستحباب التداوى، ١٧٢٩/٤ ح رقم (٢٢٠٤).

الْمَجْرَى الطَّبِيعِيّ وَالْمُدَاوَاةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَحِفْظُ الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عليهِ فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا وَرَدُّهُ يَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ وَبُقْرَاطُ يَقُولُ الْأَشْيَاءُ تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا وَلَكِنْ قَدْ يَدِقُّ وَيَغْمُضُ حَقِيقَةُ الْمَرَضِ وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الدَّوَاءِ فيقِلُّ الثِّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ ومن هنا يَقَعُ الْخَطَأُ مِنَ الطَّبِيبِ فَقَطْ فَقَدْ يَظُنُّ الْعِلَّةَ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ فيكُونُ عَنْ غَيْرِ مَادَّةٍ أو عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ أو عَنْ مادة حارة دون الحرارة التى ظنها فلا يحصل الشِّفَاءُ فَكَأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَبَّهَ بآخر كلامه على ما قد يُعَارَضُ بِهِ أَوَّلُهُ فيقَالُ قُلْتُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرِينَ مِنَ الْمَرْضَى يُدَاوُونَ فَلَا يَبْرَءُونَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم".[1]

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تحض على التداوي والترغيب فى السعي للعلاج، وهذا ما لا يتعارض مع التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو من أنزل الداء، وهو من أنزل الدواء، فإذا تم التخلص من المرض المعدي بالعلاج والتداوي قلت فرصة انتقاله إلي الغير.

ثانياً: الحد من الاختلاط بين الجنسين فى المؤسسات المختلفة:

لم يعد الحديث عن التباعد ومنع الاختلاط بين الجنسين حديثاً متزمتاً رجعياً، بل نادت به بعض المؤسسات فى الغرب لما يحدثه الاختلاط من مشكلات اجتماعية[2]، فقد ثبت أنَّ الاختلاط بين الشباب والشابات يتناسب طردياً مع انتشار الفاحشة ومن ثمَ انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، والحد

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١٩١.

(٢) https: //www.albayan.ae/science-today/studies-research

من الاختلاط بين الجنسين يُعدُّ من قبيل سد الذرائع، فكان المراد هنا أنَّ الاختلاط ذريعة لإثارة الشهوات، وهذه ذريعة للزنا، والزنا ذريعة لتفشي الأمراض المعدية، فيجب سد كل هذه الذرائع.

كما أمرت الشريعة الإسلامية بغض البصر عن المحرمات وقايةً من الوقوع فيها، وكان النهي للرجل والمرأة على حد السواء، كما نهت عن خلوة الرجل بالمرأة للوقايةً من وقوع كليهما فى الفاحشة[1].

كما يحرم على المصاب الخروج من بيته، أو مكان إقامته، أو حجره الصحى إلى العمل أو الأماكن العامة التى يتواجد فيها الناس ؛لما يترتب على خروجه مخاطر كثيرة وأضرار جسمية تلحق بمن خالطهم أو تعامل معهم، وإلحاق الضرر بالآخرين منهى عنه شرعاً، كما يحرم على ولى الأمر، أو صاحب العمل، أو مديره إجبار المصاب بالمرض المعدى نزوله إلى عمله، بل الواجب منعه من النزول للعمل، وعزله من الأصحاب لتجنب مخالطته لهم حتى يشفى من ذلك المرض.[2]

قال ابن تيمية: " لا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون فى مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وخلفائه وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولى الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه

(١) د/ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٠٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى ١٢٦/٦، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطى الرحيباتى ٦٢٦/٦: ٦٢٥.

به فسق".[١]

وحرمة خروج المصاب بمرض معدٍ خطير إلى العمل، أو غيره من الأماكن العامة، ووجوب منعه من مخالطة غيره من الأصحاب هو مذهب جمهور الفقهاء.[٢]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع المصاب بمرض معدٍ الذهاب إلى المسجد للصلاة فى جماعة، أو لصلاة الجمعة، أو غير ذلك من الصلوات[٣]، ويستدل على الحرمة على الكتاب، والسنة، والإجماع والأثر:

١- الكتاب:

قوله تعالى﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فى الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٤]

ووجه الدلالة: امتدح الله تعالى فى هذه الآية الكريمة من سعى فى

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ٥٣٤/٥، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٦١/١، الاستذكار: ابن عبد البر ٤٠٧/٤، الذخيرة: القرافى ٢٥٦/١٣، الفتاوى الكبرى: لابن حجر الهيثمي ٢١٢/١، كشاف القناع: ١٢٦/٦.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١٨٢/٢، مغنى المحتاج ٢٣٦/١، عمدة القارئ ١٤٦/٦.

(٤) سورة المائدة: آية (٣٢).

إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك[1]، ومعلوم أن عدم حضور المصاب بمرض للمساجد واختلاطه بالمصلين فيه إنقاذ من الهلاك والضرر الذى يتسبب فى نقل العدوى إليهم، فيكون بذلك داخلاً فمن امتدحهم الله تعالى فى الآية، ويرخص لهم عدم الحضور حينئذ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة: أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَهُوَ مِنَ الْفَوَاحِشِ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالْأَعَمِّ، تَخْصِيصًا لَهُ بِالذِّكْرِ: لِأَنَّهُ فَسَادٌ عَظِيمٌ، مَعْنَى: حَرَّمَ اللَّهُ جَعَلَهَا اللَّهُ حَرَمًا أَيْ شَيْئًا مُحْتَرما لَا يعتدى عليهِ، وَالْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقَّ، أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، فيكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عليهِ الشَّرَائِعُ".[3]

فنهى الله عن قتل النفس البشرية بغير حق فرتب على الفعل أشد العقاب، فالنهى هنا يقتضى التحريم والتسبب فى قتل الناس عن طريق نقل العدوى داخل فى عموم هذه الآية.

٢- السنة:

(أ) ما روى ابن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

(١) روح المعانى: الألوسى ١١٨/٦.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٥١).

(٣) التحرير والتنوير: ابن عاشور ١٦١/١٨.

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[1]

وجه الدلالة: قال الشوكانى: "دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضِّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ".[2]

(ب) ما روى عن أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفَرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد ".[3]

وجه الدلالة: قال ابن بطال: " (لا عدوى)، المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: (لا عدوى)، إلا ماكنت بينته لكم أن فيه عدو وطيره، وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كتب عليها فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح عله وسقمًا غير أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من الجذام والعاهة التى يكرها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يومًا أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وأبطله من أمر الجاهلية فى العدوى، قَوْله: (وَلَا طيرة)، هِيَ التشاؤم بالشَّيْء، وَأَصله فيمَا يُقَال: التطير بالسوانح والبوارح

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، ك: البيوع، حديث معمر بن راشد ٦٦/٢ ح رقم (٢٣٤٥)، (٢٣٤٥)، قال عنه الحاكم: " حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "تلخيص الذهبي، ٢٣٤٥ - على شرط مسلم "، أخرجه ابن ماجه فى سننه: ك: الأحكام، ب: من بنى فى حقه ما يضره بجاره٧٨٤/٢ ح رقم (٢٣٤١). قال الألبانى: "صحيح لغيره".

(٢) نيل الأوطار: الشوكانى ٣١١/٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه: ك الطب، ب: الجذام ١٢٦/٧ ح رقم (٥٧٠٧).

من الطير والظباء وَغَيرهمَا، وَكَانَ ذَلِك يصدهم عَن مقاصدهم، فنفاه الشَّرْع وأبطله وَنهى عَنهُ، وَأخْبر أَنه لَيْسَ لَهُ تَأْثِير فى جلب نفع أو دفع ضرّ، قَوْله: (وَلَا هَامة)الهامة الرَّأْس وَاسم طَائِر وَهُوَ المُرَاد فى الحَدِيث، وَذَلِكَ أَنهم كَانُوا يتشاءمون بهَا وَهِي من طير اللَّيْل، وَقيل: هِيَ البومة، وَقيل: كَانَت الْعَرَب تزْعم أَن روح الْقَتِيل الَّذِي لَا يدْرك بثأره يصير هَامة فيقُول: اسقوني، فَإِذا أدْرك بثأره طارت، وَقيل: كَانُوا يَزْعمُونَ أَن عِظَام الْمَيّت وَقيل: روحه تصير هَامة فتطير ويسمونه: الصدى، فنفاه الْإِسْلَام ونهاهم عَنهُ، قَوْله: (وَلَا صفر) كَانَت الْعَرَب تزْعم أَن فى الْبَطن حَيَّة يُقَال لَهَا: الصفر، تصيب الْإِنْسَان إِذا جَاع وتؤذيه، وَإِنَّهَا تعدِي فَأبْطل الْإِسْلَام ذَلِك، وَقيل: أَرَادَ بِهِ النسيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فى الْجَاهِلِيَّة وَهُوَ تَأْخِير الْمحرم إِلَى صفر ويجعلون صفر هُوَ الشَّهْر الْحَرَام، فأبطله الْإِسْلَام. قَوْله: (فر) من فر يفر، قَوْله: (كَمَا تَفِر) كلمة مَا مَصْدَرِيَّة أَي: كفرارك من الْأسد".(١)

(جـ) ما روى عن أسامة بن زيد أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أنه قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً ".(٢)

ووجه الدلالة: قال الشوكانى: "(إذا سمعتم بالطاعون) سمعتم معنى أخبرتم، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهوى فتفسد به الأمزجة

(١) شرح صحيح البخارى: ابن بطال ٤١١/٩، عمدة القارئ: بدر العينى ٢٤٧/٢١.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه: ك: الطب، ب: ما يذكر في الطاعون ٢١٦٣/٥ ح رقم (٥٣٩٧)، ومسلم، ك: الطب، ب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٨/٤ ح رقم (٢١١٨)

(بأرض) أي بلغكم وقوعه ببلد، (فلا تدخلوها) أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس فى معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأبها، (وإذا وقع وأنتم بأرض)، أى: والحال أنكم فيها (فلا تخرجوا منها فرارا)، أى: بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر".[1]

٣- الأثر:

ما روى عن ابن أبى مليكة، أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-مَرَّ بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت، فقال لها: "يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذى كان قد نهاك قد مات فأخرجى فقالت: " ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً".[2]

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: " فى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ لِمَا فى ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَأَذَى الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ".[3]

٤- الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب حفظ النفس، وحرمة قتلها أو الاعتداء عليها بغير حق بأى صورة[4]، وإذا كان كذلك فيحرم على المصاب قياساً نقل

(١) فيض القدير: الشوكانى ٣٨٣/١.

(٢) موطأ مالك: ك: الحج، ب: جامع الحج ٤٢٤/١ ح رقم (٢٥٠).

(٣) الاستذكار: ابن عبد البر ٤٠٧/٤.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش ٣/٩، المغنى: أبن قدامى ٢٠٧/٨.

العدوى إلى غيره بلا خلاف، لما فى ذلك من إلحاق الضرر بالنفس المأمور بحفظها وصيانتها.

ثالثاً: الوقاية فى مجال زواج المريض بمرضٍ معدٍ من شخص سليم:

موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى، ذكر الفقهاء عدداً من العيوب التى يفسخ بها الزواج كطريق من طرق الوقاية من الأمراض، والتى منها الجذام والبرص وهما من الأمراض المعدية عند جمهور الفقهاء، وينقل إلى الغير بالمخالطة وغيرها[1]:

إثبات العدوى، وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة أو المواكلة أو المجالسة أو المعانقة أو

المجامعة أو نقل الدم من المريض المصاب إلى غيره، وإن المرض لا يعدى بطبعه وإنما هو فعل الله وقدره، وهو قول الجمهور.[2]

الأدلة على ذلك ما يلى:

١- ما روى عن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-يقول: قال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا يوردن ممرض على مُصح".[3]

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم ١٣٧/٧، تبين الحقائق الزيلعى ٢٥/٣، التاج والاكليل ٤٨٦/٣، المدونة الكبرى ١١٧/٢، أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ٢١٥/١.

(٢) الاستذكار: ٤٢٢/٨، الحاوى للفتاوى فى الفقه السيوطى ٢٧٩/١، نيل الأوطار ٢١١/٦.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الطب، ب: لا هامة ٢١٧٧/٥، ح رقم (٥٤٣٧)، أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: السلام، ب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يوردن ممرض على مصح، ٢١٧/١٤ ح رقم (٢٢٢١).

وجه الدلالة: الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن جعل الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – مخالطتها سببا للاعداء".[١]

المعاشرة الجنسية هي من أكثر أسباب انتشار الأمراض المعدية[٢]؛ لذلك فمن حق أولياء المرأة منعها إذا وافقت على الزواج من شخص مصاب بمرضٍ معدٍ، ونكاح المرأة من غير ولي باطل وفقاً لرأي جمهور العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم وأتباعهم عدا الأحناف، وعلى رأي الجمهور يكون للأولياء الحق فى منع مولِّيتهم من الزواج بمريض بمرضٍ معدٍ، ولا تستطيع المرأة أن تدعي عند القاضي بأن أولياءها عضلوها ؛ لأن الزوج فى هذه الحالة ليس كفؤاً لها، والعضل كما يقول ابن قدامه: "منع المرأة من التزوُّج بكفئها إذا طلبت ذلك".[٣]

رابعاً: الوقاية فى مجال الحمل والإنجاب للمرأة المصابة بمرضٍ معدٍ:

فالمرأة المصابة بمرضٍ معدٍ عليها تجنُّب الحمل والإنجاب، ويلزمها اتخاذ الاحتياطات والوسائل التى تحول دون الحمل، وذلك وقايةً لجنينها من انتقال العدوى إليه.[٤]

---

(١) شرح النووى على مسلم: ٣٥/١.

(٢) صدر مرسوم في عام ١٩٢ يوجب على محرري وثائق الزواج أن يحصلوا من راغبي الزواج على إقرار كتابي بخلوهم من الأمراض المعدية السرية-ينظر خطاب وزارة الصحة إلي وزارة العدل في ١٩٢٩/٢/١٣، ومنشور وزارة العدل للمحاكم الشرعية في ١٩٢٩/٥/١٦.

(٣) المغنى: ابن قدامه ٣٨٣/٩.

(٤) قدرت بعض الإحصائيات أن فيروس الإيدز ينتقل من الأم المصابة إلي جنينها بنسبة ١ =

ونشير إلي أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانة طفلها، إذا أصيبت بالمرض المعدي، إلاَّ أنَّ الأحوط عدم إرضاعها لطفلها إذا أمكن تواجد امرأة ترضعه، أو فى حال توافر بدائل له عن لبن الأم، أمَّا فى حال تعذُّر ذلك فلا مفر من إرضاعه حمايةً له من الهلاك. "[1]

خامساً: الحث على النظافة:

عني الفقه الإسلامي بالنظافة، فالنظافة فى الإسلام عبادة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[2]، قال الواحدى: " قوله﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾، أَيْ: إذا أردتم القيام إليها، ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، يعني: مع المرفقين﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، وهما النَّاشزان من جانبي القدم﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾،

=

إلي ٣ أثناء فترة الحمل، إذ أن دم الأم المصابة يتصل بدم الجنين من خلال المشيمة، بل أنه يمكن أن تتم العدوى في لحظة الوضع أو حتى بعد الولادة من خلال لبن الثدي... ينظر د / شكري صالح إبراهيم: الإيدز وأثره في التفريق بين الزوجين - مرجع سابق - ص ٣١٥.

(١) د/ أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية- الطبعة الثانية ١٩٨٧ - ص ١٠٩، د / أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ - ص ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة: أية (٦).

فاغتسلوا، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[1]، قوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، من ضيقٍ فى الدِّين ولكنْ جعله واسعاً بالرُّخصة، قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، الأحداث والجنابات والذُّنوب لأنَّ الوضوء يكفِّر الذُّنوب، قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم﴾ببيان الشَّرائع، قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمتي فتطيعوا أمري".[3] وقال سبحانه تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4]، قال الواحدى: " ﴿إنَّ الله يحب التوابين﴾، من الذُّنوب، ﴿ وَيُحِبُّ المتطهرين﴾ بالماء من الأحداث والجنابات"[5]، وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[6]وقد فسرها البيضاوى: " فَطَهِّرْ من النجاسات فإن التطهير واجب فى الصلوات محبوب فى غيرها، وذلك بغسلها أو بحفظها عن النجاسة بتقصيرها مخافة جر الذيول فيها".[7]، ما روى عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: " الطهور شطر الإيمان".[8]

ولذلك يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بتحاشي الأمراض المعدية والوبائية، ومن ذلك غسل اليدين بالماء

---

(١) سورة النساء: آية (٤٤).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدى١/٣١٠.

(٤) سورة البقرة أية(٢٢٢).

(٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/١٦٧.

(٦) سورة المدثر: أية(٤).

(٧) أنوار التنزيل: ٥/٢٥٩.

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: الطهارة، ب: فضل الوضوء ١/٢٠٣ ح رقم (٢٢٣).

والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسئولة واجب شرعاً للتوقي من تفشي الوباء، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول فى تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً.

وفى هذا الشأن نشرت صحيفة "نيوز ويك الأمريكية"، تقريراً تحت عنوان " هل يمكن لقوة الصلاة وحدها وقف الجائحة ؟"

وتضمن التقرير الإشارة إلي السنة النبوية والهدي النبوي عند تفشي الأوبئة، حيث أشارت الصحيفة إلي أن النبي محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، -ومنذ ما يقرب من ١٤٠٠ عام - هو أول من أمر بالحجر الصحي عند اجتياح الوباء، وذكرت الصحيفة الحديث الشريف ما روى حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا».(١)

كما أشار التقرير إلي أن النبي محمد-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالنظافة وذكر الأحاديث النبوية الشريفة التى تحث على ذلك، حيث قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " النظافة من الإيمان "، وقال أيضاً ما روى عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: "قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) تقرير نشرته مجلة نيوز ويك الأمريكية تحت عنوان "هل يمكن للصلاة أن توقف تفشي الوباء؟" أوردت فيه أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المتعلقة بالطهارة والحجر الصحي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[١]، وقال: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢]، ففى الوقت الذي لم يكن فيه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خبيراً بشئون الأوبئة القاتلة قدم نصائح نافعة وناجحة تمنع تفشي الوباء وهي نفسها النصائح التى تأخذ بها منظمة الصحة العالمية والهيئات الصحية فى شأن مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد[٣].

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ٤/٢٨١ ح رقم (١٨٤٦)، ضعفه الألبانى.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: الطهارة، ب: بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ١/٢٣٣ ح رقم (٢٧٨).

(٣) https: //alsharq. com /article / 22/3/2020.

المبحث الثاني

الحظر والمنع للوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي

باستقراء أصول الفقه الإسلامي تبرز قواعد الحفاظ على النفس، وهي قواعد مستلهمة من بعض الآيات الواردة فى كتاب الله تعالى، وبالنظر فى السُنة النبوية المطهرة نجدها تؤكد لنا جدية المنهج الإسلامي فى وضع المحاذير الصارمة، التى من شأنها شد الانتباه لحظر ارتكاب المخالفات التى تؤدي إلي انتشار الأوبئة، والأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر لضمان عدم الإصابة بها، والوقوع فى العلة[1].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من المحظورات التى من شأنها الحفاظ على النفس من الهلاك، والابتعاد عن مصادر ومسببات نقل عدوى الأمراض المعدية، ونرصد فيما يلي بعض المحظورات الصارمة للوقاية من نقل العدوي، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: عدم قتل النفس أو إيذائها أو تعريضها للمهالك:

الثابت أن مقصود الشرع من الخلق خمسة مقاصد، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ لذا أمر الله تعالي بالحفاظ على النفس وعدم اهلاكها أو إيذائها ومن ذلك قوله تعالي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

(١) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية عن نقل عدوي الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ - ص ٣٠.

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٥.

وجه الدلالة: قال الخازن: " المراد بالأيدى الأنفس، والمعنى ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة، عبر بالأيدي عن الأنفس، وقيل الباء على أصلها وفى الكلام حذف تقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب فى هلاكها".(١)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

وجه الدلالة: " قال السعدى: " **قوله**﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل فى ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها".(٣)

وقد ورد فى السنة ما روى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فيما أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فيما فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وفيما أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فيما أَبْلَاهُ».(٤)

وفى ذلك أمر لعدم تعريض النفس للهلاك عن طريق أي سبب كان،

---

(١) لباب التأويل: الخازن ١٢٣/١

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: السعدى ١٧٥/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: في القيامة ٦١٢/٤ ح رقم(٢٤١٧)، قال الألباني: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ولا شك أن الإصابة بالأمراض المعدية من المهلكات، لذا حثت الشريعة الإسلامية على توقيها.

ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية على الفرد أن يعرض نفسه للتهلكة، بل وأمرته أن يحافظ على جسده ؛ لأن هذا الجسد أمانه سيسأل عنها يوم القيامة، وظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس من خلال سن التدابير الوقائية التى تمنع حدوث الأذي للنفس البشرية عن طريق توفير الوسائل الكفيلة بحفظ النفس، ووقايتها من الأذي، فقال رسول الله- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ"[1]، **وجه الدلالة**: " الْمُرَادُ مِنْ الْقَوِيّ قَوِيُّ عَزِيمَةِ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إقْدَامًا فِي الْجِهَادِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا وَالضَّعِيفُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْخَيْرِ لِوُجُودِ الْإِيمَانِ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - بِالْحِرْصِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَلَبِ مَا عِنْدَهُ وَعَلَى طَلَبِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ إذْ حِرْصُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إعَانَةِ اللَّهِ لَا يَنْفَعُهُ"[2]، وهنا يكمن الفرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية، فهذه الأخيرة أكتفت بوضع الكثير من النصوص التى تجرم إلحاق الأذي بالنفس ولكنها خلت من وسائل الحفاظ عليها، بعكس الشريعة الاسلامية التى وفرت

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: القدر، ب: فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، ٢٠٥٢/٤ ح رقم (٢٦٦٤).

(٢) سبل السلام: الصنعاني ٦٩٠/٢.

الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من أي ضرر أو أذي فضلاً عن حفظها من الهلاك والازهاق.

ومن أهم وسائل الحفظ تحريم الإضرار بالنفس أو إلحاق الأذي بها أو الإقدام على الانتحار والوعيد الشديد على ذلك ؛ لأن واهب الحياة هو الله، والإنسان لا يملك حياته ليتصرف فيها بالأذى أو الإتلاف أو الإزهاق.

ومن أهم وسائل العلاج حرص الشريعة الإسلامية على توفير وسائل علاج النفس بالتداوي وصيانتها وعدم إتلافها، حتي لو أضطر الإنسان غير باغ ولا عاد للمحظور بغرض وقاية النفس من الهلاك.(١)

ثانياً: عدم تعريض الغير للخطر:

مثلما أهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس أهتمت كذلك بالحفاظ على حياة وصحة الغير بصرف النظر عن جنس هذا الغير أو عمره أو ديانته أو حتي حالته الصحية، فقد نهي الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن التبول فى الماء أو التغوط فى مجراه، وهو ما ورى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٢)، **ووجه الدلالة**: " الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلاّ أن

(١) د/ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الوضوء، ب: البول فى الماء الدائم ٥٧/١ ح رقم (٢٣٩)، مسلم فى صحيحه، ك: الطهارة، ب: النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٥/١ ح رقم (٢٨٢).

الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه"[١]، وكذلك نهي-عليه الصلاة والسلام-عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وذلك ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أو السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[٢]، **ووجه الدلالة**: " قَوْله: نهى الرسول عن الشرب، قوله(أَو السقاء) شكّ من الرَّاوِي، وَالْفرق بَين الْقرْبَة والسقاء أَن الْقرْبَة للْمَاء والسقاء للْمَاء وَاللَّبن، قَوْله: (وَأَن يمْنَع)، أَي: وَنهى أَن يمْنَع الشَّخْص جَاره أَن يغرز أَي: بِأَن يغرز، وَأَن مَصْدَرِيَّة أَي: غرز خَشَبَة، بِإِضَافَة الْخشب إِلَى الضَّمِير الَّذِي يرجع إِلَى الْجَار، ويروى: خَشَبَة بِالتَّنْوِينِ، قَوْله: (فِي دَاره) ويروى: فِي جِدَاره".[٣]

كما دعا الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إلي إماطة الأذي عن الطريق، وجعلها من شعب الإيمان، حيث روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[٤]" **وجه الدلالة**: " بَيَّن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعلَى هَذِه الشّعب وَأَدْنَاهَا، كَمَا ثَبت فِي الصَّحِيح، من قَوْله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "(أَعْلَاهَا لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَدْنَاهَا إماطة الأذي عَن الطَّرِيق)

(١) معالم السنن: الخطابى ١/٣٩: ٣٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الأشربة، ب: الشرب من فم السقاء٧/١١٢ ح رقم (٥٦٢٧).

(٣) عمدة القارئ: بدر العينى ٢١/١٩٩.

(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه، ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان ١/٦٣ ح رقم (٣٥).

فَبين أَن أَعْلَاهَا التَّوْحِيد الْمُتَعَيّن على كل مُكَلّف، وَالَّذِي لَا يَصح شَيْء غَيره من الشّعب إلاَّ بعد صِحَّته، وَأَن أدناها دفع مَا يتَوَقَّع بِهِ ضَرَر الْمُسلمين".[1]

كل ذلك يهدف إلي حماية الناس بغض النظر عن حالتهم، والحفاظ على صحتهم وحياتهم من مخاطر انتقال مسببات الأمراض إليهم.

ثالثاً: حظر تعاطي الخمور والمخدرات:

تعريف الخَمْر لغةً: هو مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لأَنها خَامَرَتِ الْعَقْلَ، والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: خَمَّرَ وجْهَهُ وخَمِّرْ إِناءك. فَسَمَّى الْعِنَبَ خَمْرًا، وَالْجَمْعُ خُمور، وَهِيَ الخَمْرَةُ، و مَا خَمَر العَقْلَ، وَهُوَ الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وَهِيَ خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمُورٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَتُمُورٍ.[2]

اصطلاحاً: هو كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.[3]

تعاطي الخمور والمخدرات تعد من أسباب نقل العدوى عن طريق

---

(١) عمدة القارئ: ١٢٨/١.

(٢) لسان العرب: ابن منظور فصل الخاء المعجمية ٢٥٥/٤، تاج العروس: الزبيدى فصل الخاء مع باب الرائ مادة " خمر" ٢٠٨/١١. الصحاح: الجوهرى ٤٦٩/٢، مقاييس اللغة ابن فارس ٢١٥/٢.

(٣) الفروع: ابن مفلح ٩٦/١٠، الإنصاف المرداوى ١٧٢/١٠، الفواكه الدوانى: النفراوى ٢٨٨/٢، ابن عابدين ٥ / ٢٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٧ / ٦٣٦، والروضة ١٠ / ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٩، أسنى المطالب ٤ / ١٥٨.

حقنها من يد ليد، فيقول الله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: قال القاسمى: " قوله﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْر﴾، أي: الشراب الذي خامر العقل، أي خالطه فستره وَالْمَيْسِرُ، أي: القمار وَالْأَنْصابُ، أي: الأصنام المنصوبة للعبادة وَالْأَزْلامُ، أي: القداح رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ، أي: خبيث من تزيين الشيطان، فَاجْتَنِبُوهُ، أي: اتركوه، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، أي: رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا فى الآخرة، ثم أكد تعالى تحريم الخمر والميسر ببيان مفاسدهما الدنيوية والدينية، فالأولى فى قوله: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ﴾، أي: المشاتمة والمضاربة والمقاتلة وَالْبَغْضاءَ القاطعة للتعاون الذي لا بد للإنسان منه فى معيشته فى الْخَمْرِ أي إذا صرتم نشاوى﴿وَالْمَيْسِرِ﴾، إذا ذهب مالكم، وقد حكى أنه ربّما قامر الرجل بأهله وولده فإذا أخذه الخصم وقعت العداوة بينهما أبداً، ثم أشار إلى مفاسدهما الدينية بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، إذ يغلب السرور والطرب على النفوس والاستغراق فى الملاذّ الجسمانية فيلهى عن ذكر الله، والميسر، إن كان صاحبه غالبا انشرحت نفسه ومنعه حب الغلبة والقهر عن ذكر الله، وإن كان مغلوبا، مما حصل من الانقباض أو الاحتيال إلى أن يصير غالبا، لا يخطر بباله ذكر الله﴿وَعَنِ الصَّلاةِ﴾، أي: ويصدكم عن مراعاة أوقاتها. وقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، من أبلغ ما ينهى به، كأنه

(١) سورة المائدة: آية (٩١: ٩٠).

قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟".[١]

ومن السنة:

١- ما روى عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».[٢]

وجه الدلالة: قال ابن بطال: " كل شراب أسكر فهو حرام - هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرم استعماله فى كل حال، ولم يحل شربه".[٣]

٢- ما روى عن ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».[٤]

وجه الدلالة: "(كل مسكر خمر)، أي: مخامر للعقل ومغطيه يعني أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، (كل مسكر حرام) سواء اتخذ من العنب أم من غيره ".[٥]

(١) محاسن التأويل: القاسمى ٤/٢٤٤: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه: ك: الوضوء، ب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١/٥٨ ح رقم (٢٤٢)، مسلم في صحيحه: ك: الأشربة، ب: بيان أن كل مسكر خمر١/٩٥ ح رقم (٢٠٠١).

(٣) شرح صحيح البخارى: ابن بطال: ١/٣٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ك: الأشربة، ب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧ ح رقم (٢٠٠٣).

(٥) فيض القدير: الشوكانى ٥/٣١: ٣٠.

نقل الإجماع حرمة شرب الخمر:

قال ابن عبد البر: "أجمعوا أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها ".[1]

فلا شك أن المجتمعات التى استباحت تعاطي المخدرات والخمور واستهانت بإدمانها تعاني من انتشار الأمراض المعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، خاصة بين الفئات التى تتعاطى المخدرات عن طريق الحقن، فقد تلاحظ فى البلاد التى تنتشر فيها العدوى، زيادة إدمان المخدرات[2].

فمشكلة تعاطى المخدرات شديدة الصلة بمشكلة انتشار عدوى الأمراض المعدية مباشرة عن طريق استعمال الإبر الملوثة فى حالة تعاطي المخدر عن طريق الحقن الوريدى، وهي تمثل مشكلة كبيرة فى ظل تعامل الاجهزة الأمنية معها من القانونية البحتة وليس من الناحية الصحية.

رابعاً: حظر كل الممارسات الجنسية غير المشروعة:

توسع الفقه الإسلامي فى حظر كل صّور الأعمال غير المشروعة التى يمكن عن طريقها نقل العدوى وتفشي الأوبئة، فحّرمت الاتصال الجنسي غير

(١) ينظر: الاستذكار: ابن عبدالبر: ١٠/٨، الاجماع: ابن المنذر٦٧/١، الاقناع في مسائل الاجماع: القطان ٣٢٧/١، الفتاوى الكبرى /ابن تيمية ٤١٧/٣، المغنى ١٥٩/٩.

(٢) د / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز - دار النهضة العربية - ص ٤٢.

المشروع[١]، فحرمت الزنا، وهو كل وطء فى غير ملك وحل سواء أكان مرتكبه محصناً أى متزوجاً، أو غير محصن، فإذا كان الجاني محصناً فحده الرجم حتي الموت(الإعدام)، وإن لم يكن محصناً فحده الجلد[٢].

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣]

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ عَنِ الزِّنَا وَعَنْ مُقَارَبَتِهِ، وَهُوَ مُخَالَطَةُ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيه ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾، أَيْ: ذَنْبًا عَظِيمًا، ﴿وَسَاءَ سَبِيلا﴾، أَيْ: وَبِئْسَ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا".[٤]

٢ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.[٥]

وجه الدلالة: " قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً﴾، أى: لا يطأ إلا مثله من الزوانى أو مشركة لا دين لها، والزانية أيضاً لا يطأها إلا زانٍ مثلها أو مشرك، ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، أى: حرم الله الزنا على المؤمنين والمؤمنات ولازم هذا أن لا نزوج زانياً من عفيفة إلا بعد توبته، ولا

(١) راجع: د/ أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٥٤.

(٢) د/ محمد نيازي حتاته: جرائم البغاء - دراسة مقارنه - رسالة جامعة القاهرة - ص ١٢٥.

(٣) سورة الإسراء: آية [٣٢].

(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٧٢/٥.

(٥) سورة النور: آية [٣].

نزوج زانية من عفيف إلا بعد توبتها".[1]

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[2]

وجه الدلالة: "قوله﴿وَلا يَزْنُونَ﴾بل يحفظون فروجهم، ﴿إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾أي: الشرك بالله أو قتل النفس التى حرم الله بغير حق أو الزنا ﴿فسوف يَلْقَ أَثَامًا﴾ ثم فسره بقوله: ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فيهِ﴾، أي: فى العذاب﴿مُهَانًا﴾، فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لا شك فيه وكذا لمن أشرك بالله، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر ".[3]

والأدلة من السنة ما يلى:

١- عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خلقك"، قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟قال: «أنْ تُزَانِيَ

(١) أيسر التفاسير: الجزائري ٣/٥٤٧.

(٢) سورة الفرقان: آية[٦٨ - ٧٠].

(٣) تيسير الكريم الرحمن: السعدى ١/٥٨٧.

حَلِيلَةَ جَارِكَ».[1]

ووجه الدلالة: نِدًّا هُوَ الشَّبَهُ وَيُقَالُ لَهُ: نِدٌّ وَنَدِيدٌ وَهُوَ خَلَقَك قُلْت ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الزَّوْجَةُ جَارِك»، قَالَ تَعَالَى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا}[2]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ}[3]، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى {خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}[4]، وَقَوْلُهُ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك أَيْ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَعَبَّرَ بِتُزَانِيَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَفِيهِ فَاحِشَةُ الزِّنَى وَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِمَالَةُ قَلْبِهَا إِلَى غَيْرِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ".[5]

٢- روى سَهْلِ بن سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».[6]

وجه الدلالة: " قَوْله: (من يضمن لي) إِطْلَاق الضَّمَان عَلَيْهِ مجَاز إِذْ المُرَاد لَازم الضَّمَان وَهُوَ أَدَاء الْحق الَّذِي عَلَيْهِ. قَوْله: (مَا بَين لحييْهِ)، وهما

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الحدود، ب: إثم الزناة، ١٦٤/٨ ح رقم (٦٨١١)، مسلم فى صحيحه، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١ ح رقم (٨٦).

(٢) سورة البقرة: آية[٢٢].

(٣) سورة الأنعام: آية[١٥١]

(٤) سورة الإسراء: آية[٣١].

(٥) سبل السلام: الصنعانى٦٣٤/٢.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الحدود، ب: فضل من ترك الفواحش ١٦٤/٨ ح رقم (٦٨٠٧).

العظمان فِي جَانِبي الْفَم، وَالْمرَاد بِمَا بَينهمَا اللِّسَان، وَبِمَا(بَين رجلَيْهِ): الْفرج، قَوْله: (أضمن لَهُ) بِالْجَزْمِ لِأَنَّهُ جَوَاب الشَّرْط، وَوَقع فِي رِوَايَة الْحسن، تكفلت لَهُ، وَفِيه: أَن أعظم الْبلَاء على العَبْد فِي الدُّنْيَا اللِّسَان والفرج، فَمن وقِي من شرهما فقد وقِي أعظم الشَّرّ".(١)

٣- ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فى المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عليهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «أبِكَ جُنُونٌ»، قال: لا، قال: «فَهَل أحْصَنْتَ»، قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».(٢)

وجه الدلالة: "قَوْلُهُ: (أَبِكَ جُنُونٌ)، فَسَأَلَ: أَبِهِ جُنُونٌ؟فَأُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ"، وَفِي لَفْظٍ: " فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا"، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ سَأَلَهُ أَوَّلًا ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ احْتِيَاطًا، قَوْلُهُ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ)، أَيْ: تَزَوَّجْتَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».(٣)

٤- عَنْ عُبَادَةَ بن الصّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) عمدة القارئ: ٧١/٢٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الحدود، ب: لا يرجم المجنون والمجنونة١٦٥/٨ ح رقم (٨٦١٥)، مسلم فى صحيحه، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣ ح رقم (١٦٩١).

(٣) نيل الأوطار: الشوكانى١١٩/٧: ١١٧.

«خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفى سَنَةٍ وَالثّيّبُ بِالثّيّبِ، جَلدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ».[1]

وجه الدلالة: "حُكْمُ الْبِكْرِ إذَا زَنَى، وَالْمُرَادُ بِالْبِكْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فى نِكَاحٍ صحيح وقوله (بِالْبِكْرِ)هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ كَمَا فى قِصَّةِ الْعَسِيفِ، وَقَوْلُهُ "(نَفى سَنَةٍ) فيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّغْرِيبِ لِلزَّانِي الْبِكْرِ عَامًا وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» وَالْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فى نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: " جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ".[2]

فقد حظرت الشريعة الإسلامية جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والفاحشة هي "ما عَظُمَ قُبْحُه من الأفعال والأقوال" وقد حرَّم الله الفواحش، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[3]، ونهانا حتى عن القرب منها: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4]،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: الحدود، ب: حد الزنى ١٣١٦/٣ ح رقم (١٦٩٠).

(٢) سبل السلام: الصنعاني ٤٠٨/٢.

(٣) سورة الأعراف: آية (٣٣)، **ووجه الدلالة**: قوله: {قل إنما حرَّم ربي الفواحش}الكبائر والقبائح، {ما ظهر منها وما بطن} سرَّها و علانيتها". ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدى ٣٩٢/١.

(٤) سورة الأنعام: آية(١٥١)، **وجه الدلالة**: قوله: {وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بطن}، يعني: سر الزِّنا وعلانيته". الوجيز ٣٨١/١.

والشيطان هو الذي يحرص على نشر الفاحشة، ويقول الله تعالي: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾[1]، إذاً فكل من يسير على هذا النهج فيه شبهٌ من الشيطان، وأعظم الفواحش اللواط، فإنه عنوان انتكاس الفطرة البشرية، والذين يمارسونه أحطَّ من الحيوانات وأضل منها، ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ*أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾.[2]

وإذا وكان المشرع الوضعي قد حظر الممارسات غير المشروعة مثل جرائم البغاء، والاغتصاب، وهتك العرض، والزنا[3]، فإن الشريعة الإسلامية كانت في ذلك أسبق واشمل، حيث يتضح لنا الاختلاف بين القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية فى تجريم الاتصال الجنسي غير المشروع،

(١) سورة البقرة: آية: (٢٦٨)، ووجه **الدلالة**: قوله: {الشيطان يَعِدُكُمُ} في الإنفاق {الفقر} ويقول لكم إن عاقبة إنفاقكم أن تفقروا والوعد يستعمل في الخير والشر {وَيَأْمُرُكُم بالفحشاء} ويغريكم على البخل ومنع الصدقات واغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل. مدارك التنزيل: النسفى ٢٢٠/١.

(٢) سورة النمل: آية (٥٥: ٥٤).

(٣) لا تعاقب القوانين الوضعية على الرزيلة الجنسية في ذاتها، ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما تقضي الشريعة الإسلامية، وإنما حرمت هذه الأفعال لاعتبارات آخري كحق الزوج الآخر في الاختصاص بزوجه، أو حق المجتمع في عدم الإتجار في الأعراض أو في صيانة الحياء العام، أو كان الفعل بدون رضا الطرف الأخر - راجع الأستاذ/ أحمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثانية ١٩٢٤ - ص ٤٣٩، والمستشار د / إدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية - المرجع السابق - الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ - ص ٢٠١.

فالمشرع الوضعي قد حدد صور الاتصال على سبيل الحصر فى الزنا بالمفهوم القانوني والاغتصاب وهتك العرض والبغاء، أما الشريعة الإسلامية فقد جرّمت كل صّور الاتصال غير المشروع علاوة على ذلك فإن التشريع الوضعي قد جعل شكل السلوك الإجرامي سبباً لتخفيف ولتشديد العقاب أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت من صفة الجاني سبيلاً لتشديد وتخفيف العقاب، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الرذيلة فى ذاتها ولا أهمية لأن تكون الجريمة قد تعدي أثرها للغير أو أبتعد[1].

لذلك فإننا نري ضرورة تدخل المشرع من أجل تجريم كل صور الاتصال الجنسي غير المشروع[2] أسوة بمنهج الشريعة الإسلامية فى هذا

(١) د/عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مرجع سابق – ص ١٩٩، الشيخ جاد الحق على جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة – ص ٣٢٢، ود/ لاشين محمد يونس – دور الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز – مجلة المحاماة – السنة الثانية والعشرون سبتمبر ١٩٩٨ – ص ٢٥٤.

(٢) أقيمت عدة دعاوي للطعن في بعض المواد الواردة في الباب الرابع من قانون العقوبات المصري بعدم الدستورية، إلا أنها رفضت بناء على سند شكلي وهو صدور هذه المواد قبل صدور الدستور، على أنه لو ورد أي تعديل على هذه المواد في ظل الدستور المتضمن أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فسيقضي بعدم دستوريتها.

ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم ٣٤ لسنة ١٠ ق دستورية بجلسة ٣ فبراير ١٩٩٠، حيث ورد في منطوق الحكم: ".....وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان مبني الطعن هو مخالفة المواد ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور لخروجها على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل الزنا من جرائم

المجال، فإذا كانت الدواعي الصحية قد دفعت التشريعات الوضعية إلي تجريم البغاء فى حقبة تاريخية انتشر فيها مرض الزهري وغيره من الأمراض المعدية فإن ظهور الإيدز وما يحمله من خطورة على النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع لجدير بتدخل المشرع فى تلك الآونة لتجريم كل صور الاتصال الجنسي غير المشروع، ورفع قيد الشكوى كأحد القيود على تحريك الدعوي الجنائية، وجعل جريمة الزنا من حق المجتمع قبل أن تكون من حق الزوج أو الزوجة، فمن أهم وسائل القضاء على الظاهرة القضاء على مسبباتها[1].

=

الحدود على ما سلف بيانه، وإذ كان القيد المقرر بمقتضي هذه المادة - بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وكانت المواد المشار إليها من قانون العقوبات لم يلحقها أي تعديل بعد التاريخ المذكور فإن النعي عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور - يكون في غير محله، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوي....."

وينظر أيضاً الدعوي رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق دستورية - بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ والتي قضي فيها " بعدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها ".

(١) تقدم الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم أثناء عمله باللجنة التشريعية لتعديل القانون الجنائي باقتراح تجريم الزنا ولو من غير الزوجين بمعناه في الشريعة الإسلامية بعد أن قدر أن ليس في مثل هذا التجريم اعتداء على الحرية الشخصية فهي مكفولة بالزواج واقترح لتفادي الافتراء في شأن التجريم وهو لصيق بالاعتبار أن يكون مبدأ إثباته حتي لا يكون ذريعة للإضرار بالناس وانتهاك حرماتهم - راجع د/ عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ط ١٩٧٧ ص ٧٢١.

المبحث الثالث

صور التدابير الوقائية فى الفقه الإسلامي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان الوقاية من انتشار الأوبئة، ولقد وضعت القواعد الكلية فى الفقه الإسلامي الحلول لكثير من المشكلات التى تعاني منها المجتمعات الحديثة، ومن هذه القواعد الكلية قاعدة سد الذرائع[1]، فمنهج الفقه الإسلامي فى مواجهة الأمراض الوبائية يرتكز على هذه القاعدة[2]، لذلك حرص الفقه الإسلامي على تنظيم الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، ومن أهم صور هذه الاحتياطات ما يلي:

المطلب الأول: الحجر الصحي فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عزل المريض بمرضٍ معدٍ فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: فكرة التباعد الاجتماعي فى الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: التعامل مع موتي الأوبئة.

---

(١) معناها: أن الفعل السالم عن المفسدة متي كان وسيلة للمفسدة، منع منه، فالذريعة هي الفعل الذي ظاهره الإباحة ولكنه يفضي إلي فعل المحظور - ويّرد أصل القاعدة إلي قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " دع ما يريبك إلي ما لا يريبك " راجع: د/ شريف محسن محمود: مصادر تشريع الأحكام في الفقه الإسلامي - المقطم للنشر والتوزيع ٢٠٠٤ - ص ٢٣.

(٢) د/ محمد الحبش: بحث بعنوان الإيدز وباء العصر - قراءة في منهج الإسلام في مواجهة الفحشاء - منشور على شبكة الانترنت في موقع:
http: //thawra.alwehda.gov.sy

المطلب الأول

الحجر الصحي فى الفقه الإسلامي

جعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من أهم مقاصدها ؛ لذا شرعت كل الوسائل الوقائية التى تدعو إلى حفظها وسلامها، طبق الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مبادئ الحجر الصحى بأوضح بيان، فمنع الناس من الدخول إلى البلاد المصابة بالطاعون ومنع أهلها الخروج منها، وجعل ذلك كالفرار من الزحف، وجعل للصابر على البقاء فيها كأجر الشهيد

١- روى عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي«أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فيمْكُثُ فى بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[(١)]،

ووجه الدلالة: " ما من عبد يكون في بلد يكون (أي الطاعون) فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد أي التي وقع فيها الطاعون (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق محتسباً أي طالبا للثواب على صبره (يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)، أي: من الحياة والممات، اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ".[(٢)]

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار ١٧٥/٤ ح رقم (٣٤٧٤).

(٢) مراعاة المفاتيح: المباكفورى ٢٣٩/٥.

٢- وروى عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أو عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»[(١)]

ووجه **الدلالة**: " (الطاعون) فأعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء، الرجز العذاب، من كان قبلكم، هم قوم فرعون (من بني إسرائيل)هم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون ألفا، (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا) منه فيحرم ذلك (وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها) قال الخطابي: في أحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم".[(٢)]

وقال ابن القيم: " وقد جمع النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فى نهييه عن الدخول إلي الأرض التى هو بها ونهييه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن فى الدخول فى الأرض التى هو بها تعريضاً للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه، وإعانة الإنسان على نفسه - وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول إلي أرضه من باب الحمية التى ارشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية - وأما نهييه عن الخروج من بلده ففيه معنيين: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه، والصبر على

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: السلام، ب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٨/٤ ح رقم (٢٢١٨).

(٢) فيض القدير: المناوي ٢٨٦/٤.

أقضيته والرضا بها.[1]

وثانيهما: ما قاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج من بدنه الرطوبات الفضلية - ويقلل الغذاء - ويميل إلي التدبير المخفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام فإنهما يحب أن يجزر"[2].

وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلي الشام حتي إذا كان يسرع لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام[3]، فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الأولين - قال فدعوتهم - فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نري أن ترفع عنه، وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فلا نري أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر

(١) د/ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٠٩.

(٢) ينظر - د/ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز.....- دار الجامعة الجديدة - هامش ص ٥٠.

(٣) وهو ما يعرف في التاريخ الإسلامي بطاعون عمواس - وهو وباء وقع في بلاد الشام في عهد عمر بن الخطاب سنة ١٨ هجريه بعد فتح بيت المقدس، وإنما سمي بطاعون عمواس نسبة إلى بلدة صغيرة في فلسطين بين الرملة وبيت المقدس وذلك لأن الطاعون نجم بها أولاً ثم انتشر في بلاد الشام فنُسب إليها. وقال الواقدي: "توفي في طاعون عمواس من المسلمين في الشام خمسة وعشرون ألفاً"، وقال غيره: "ثلاثون ألفاً"، و من أبرز من ماتوا في الوباء أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم من أشراف الصحابة، و عُرفت هذه السنة بعام الرمادة للخسارة البشرية العظيمة التي حدثت فيها.راجع البداية والنهاية: لابن كثير - الجزء السابع- طبعة مكتبة الصفا ٢٠٠٣ م - ١٤٢٣هـ - ص ٦٣..

ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال - ارتفعوا عني ثم قال - ادع لي من ها هنا من مشيحه قريش أمن مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم تختلف عليه منهم رجلان قالوا نري أن ترفع الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فأذن عمر فى الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح يا أمير المؤمنين إفرارا من قدر الله تعالي - قال نعم - نفر من قدر الله تعالي إلي قدر الله تعالي!.[1]

أرأيت لو كان لك ابل فهبطت وادياً له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالي وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله؟

جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فى بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عليهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».[2][3].

ونضيف أنه إذا كان عدم الإقدام إلي أرض موبوءة يعد أمراً مفهوماً، فإن

(١) د / نسرين عبد الحميد: المسئولية الجنائية عن نقل عدوي مرض أنفلونزا الطيور- دار الكتب القانونية - ص ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٩٧.

(٣) راجع: الأمراض المعدية، وأساليب مكافحتها، وحكم تعمد نقل العدوي بها للدكتور / الغريب إبراهيم محمد الرفاعي - دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - دار الكتب القانونية - السبع بنات - ص ٨٥.

عدم الخروج من أرض موبوءة يعد أمراً مستغرباً !

ولجلاء ذلك فإن إعجاز السنة النبوية قد نهت عن عدم الخروج من الأرض الموبوءة؛ لأن الشخص قد يحمل فيروس المرض دون أن يظهر عليه المرض، فينقل المرض إلي أماكن آخري، ويصيب غيره دون أن يعلم[١].

ويؤخذ من قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السابق

١- تجنب الأسباب المؤدية إلي انتشار الأمراض والبعد عنها.

٢- الأخذ بالعافية التى هي مادة مصالح المعاش والمعاد.

٣- ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيكون سبباً للتلف.

٤- ألا يجاوز المرض الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم وهو ما يدل عليه الحديث[٢].

والرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكمال شفقته على الأمة ونصحه لها نهي عن الأسباب التى تعرضهم لوصول المرض إلي أجسامهم، سيما وقد يكون فى الجسم تهيؤ واستعداد لقبول المرض، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان مجاورة ومخالطة؛ لذلك فرض عدم الدخول إلي أرض انتشر بها المرض، وكذلك عدم الخروج منها إن كانوا فيها[٣].

---

(١) د/ مهند سليم محمد المجلد: أحكام الحجر الصحي في القانون المصري والنظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي - إصدار كلية الشريعة والقانون بنين بالقاهرة - طبعة ٢٠٠٦ - ص ٦٥.

(٢) نيل الاوطار: للشوكاني، ٣٧٥/٧- طبعة دار الجيل - بيروت ١٩٧٣.

(٣) ينظر زاد المعاد - لشمس الدين أبي عبد الله محمد - ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد =

المطلب الثاني

عزل المريض بمرضٍ معدٍ فى الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية كيفية الحفاظ على صحة الأفراد، ووقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية عن طريق عدم مخالطة المرضي، وأمرت بالفرار من مصادر العدوى والبعد عنها، والالتزام بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية قبل أن تدعو إليها القوانين الوضعية الحديثة أو تقررها المنظمات العالمية فى العصر الحالي، فحثت على عدم مخالطة المريض بمرضٍ معدٍ من جهة، ومن جهة آخري دعت إلي عزل هذا المريض بمرضٍ معدٍ.

أولاً: عدم مخالطة المريض بمرضٍ معدٍ:

حث القرآن الكريم على منع المخالطة مخافة تفشى المرض وأورد ذلك فى كتابه الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[1]، **وجه الدلالة:** "أي: تيقظوا واحترزوا".[2]

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، **ووجه الدلالة:** " وَلا

=

عبد القادر عطا - طبعة شركة التقوي - الجزء الثالث - ص ٨٣.

(١) سورة النساء: آية (٧١).

(٢) محاسن التأويل: القاسمى ٢/٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: آية(١٩٥).

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا".[1]

وردت فى السنة أحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تنهي عن مخالطة المرضي الذين أصيبوا بأمراض معدية كالجذام والطاعون، ونحوها منها ما يلى:

١- ما روى عَنْ عَمْرِو بن الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».[2]

وجه الدلالة: "(قَدْ بَايَعْنَاكَ)، أَيْ: بِالْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْيَدِ فى الْعَهْدِ (فَارْجِعْ)، قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى رُخْصَةٍ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَجَةُ التَّوَكُّلِ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَسْبَابَ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ، مِنَ الْمَوْجُودَاتِ خَاصِّيَّةً وَأَثَرًا أَوْدَعَهَا فيهِ الْحَكِيمُ جَلَّ وَعَلَا".[3]

٢- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».[4]

وجه الدلالة: " أنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتموهم ورأيتم لأنفسكم

---

(١) بحر العلوم: السمرقندي ١/١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: السلام، ب: اجتناب المجذوم ونحوه ٤/١٧٥٢ ح رقم (٢٢٣١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري٧/٢٨٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه، ك: الطب، ب: الجذام ٢/١١٧٢ ح رقم (٣٥٤٣)، قال الألبانى: حسن صحيح.

عليهم فضلا فيتأذى به المنظور أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ومر أن الأمر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافى النهي عن العدوي".[١]

للفائدة الطبية المترتبة على ذلك؛ حيث أن الطبيعة نقالة، فإذا أدام النظر إلي المجذوم وخيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة، وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلي شئ عند الجماع وأدام النظر إليه، انتقل من صفته إلي الولد، وحكي بعض رؤساء الأطباء: أنه أجلس أبن أخ له للكحل، فكان ينظر فى أعين الرمد فيرمد، فقال له: اترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد، قال: لأن الطبيعة نقالة[٢].

٣- عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست فى بيتك فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فأخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً "[٣].

فما تأمر به الشريعة الإسلامية هو عدم مخالطة المريض بمرضٍ معدٍ، وإن كان ذلك لم يأخذ شكل الإلزام، بل ورد كإرشاد للجماعة كسلوك صحيح، يحقق المصلحة لهم جميعاً؛ بالوقاية من الأمراض، والمحافظة على

(١) فيض القدير ٦/٣٩٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية - تحقيق الأستاذ / سيد عمران - دار الحديث - ط أولي ٢٠٠٢ ص ٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص٣٠٩٨.

صحتهم[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[٢]، وعندما أمر بعزل من به مرضٍ معدٍ فى قوله: "لا يوردن ممرضٌ على مصح"[٣]، فهذه التوجيهات النبوية الشريفة وغيرها تأمر بأن يحذر من العدوى عند وقوع المرض[٤].

وحيث يقول رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا عدوي[٥]، ولا هام[٦]، ولا صف[٧]، ولا يحل الممرض[٨] على المصح وليحلل المصح[٩]حيث شاء" فقالوا يا رسول الله وما ذاك ؟ فقال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أنه أذي"[١٠].

---

(١) راجع - الوقاية في الإسلام - د/ أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء - مرجع سابق - ص ٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ١٥/٤٤٩ ح رقم (٩٧٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص٣٠٩٩.

(٤) د/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية - رسالة - جامعة قطر - منشور على شبكة الانترنت sultan.i@qu.edu.qa - ص٤.

(٥) لا عدوى: أي لا يعدي شئ شيئاً.

(٦) هام: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم.

(٧) صفر: كان العرب يزعمون أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه.

(٨) الممرض: أي ذو الماشية المريضة.

(٩) المصح: ذو الماشية الصحيحة.

(١٠) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى، ك: النكاح، جماع أبواب الأنكحة التى نهى عنها، ب: لايوردن ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه ٧/٣٥٤ ح رقم (١٤٢٣٩).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص أن الشريعة الإسلامية فى حقيقتها ترشد إلي تجنب الأمراض المعدية، فهي ترشد إلي أخذ الحيطة، والحذر، وعدم مخالطة من به مرضٍ معدٍ، إلا أن ذلك لا يصل إلي حد عزل المريض بمرضٍ معدٍ، أو حرمانه من ممارسة حياته[1].

ثانياً: عزل المريض بمرضٍ معدٍ:

يقول ابن وهب: فى المبتلى يكون له فى منزله سهم، له حظ فى شرب، فأراد من معه فى المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الذي يشربونه مضر بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل - قال ابن وهب: إذا كان له مال أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج فى حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال خرج من المنزل، وإذا لم يكن فيه شئ، وينفق عليه من بيت المال.[2]

وقال عيسي - فى قوم ابتلوا بالجذام وهم فى قرية موردهم واحد، ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد فيصلون فيه، ويجلسون فيه معهم، ويردون الماء ويتوضؤون، فيتأذى بذلك أهل القرية، وأرادوا منعهم من ذلك كله - قال: أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه، ولا من الجلوس، ألا تري إلي قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلة - لما رآها تطوف بالبيت مع الناس - " لو

(١) راجع الآراء الفقهية في عزل المريض بمرضٍ معدٍ في بحث للدكتور / سلطان بن إبراهيم الهاشمي: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية - مرجع سابق - ص٥.

(٢) ينظر - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية- المرجع السابق - تحقيق الأستاذ سيد عمران - دار الحديث - طبعة أولي ٢٠٠٢ - ص ٢٤٣.

جلست فى بيتك لكان خيرا لك؟ " ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف، ودخول البيت، وأما استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك، فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء فى آنية، ثم يفرغها فى آنيتهم، قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا ضرر ولا ضرار"[1]، وذلك ضرر بالأصحاء، فأري أن يحال بينهم وبين ذلك، ألا تري أنه يفرق بينه وبين زوجته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه.[2]

وقال ابن حبيب عن مطرف فى الجذامي: وأما الواحد والنفر اليسير، فلا يخرجون من الحاضرة، ولا من قرية، ولا من سوق، ولا من مسجد جامع؛ لأن عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت، وكذا معقب الدوسي قد جعله عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-على بيت المال، وكان عمر يجالسه ويواكله، ويقول له: " كل مما يليك ".[3]

فإذا كثروا: رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً، كما صنع بمرضي مكة، ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم، وشراء حوائجهم، أو الطواف للسؤال، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء، ولا يمنعون من الجمعة، ويمنعون عن غير ذلك "؛ لأن صون النفوس والأجسام عن المفسدة واجب[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠٩٦

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية- المرجع السابق - ص٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: الأشربة، ب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ ح رقم (٢٠٢٢).

(٤) الفروق للقرافي (٢٣٧/٤).

فقد أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إثبات العدوى وإنفالها إلى الغير عن طرق المخالطة أو المصافحة أو المواكلة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة أو نقل الدم، أن المريض لا يعدى بطبعه وإنما هى بفعل الله وقدره، وهو مذهب الجمهور(١)

واستدل هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢)، حيث أن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرضٍ معدٍ أشد من تأذيهم بمن يأكل بصل أو ثوم، وقد نهي النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من يأكلهما أن يقرب المسجد لتأذي الملائكة من رائحتهما(٣).

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يَقُولُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»(٤).

---

(١) مواهب الجليل(١٨٤/٢)حاشية الدسوقي(٣٨٩/١)التاج والإكليل(٥٥٦/٢)نهاية المحتاج (١٦٠/٢)معني المحتاج (٤٧٦/١)، أسني المطالب (٢١٥/١)مطالب أولي النهي (٦٩٩/٣)، الذخيرة: ٢٧٩/١، نيل الأوطار: ٢١١/٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٩٦.

(٣) د/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي: دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - دار الكتب القانونية - السبع بنات - ص ٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص٣٠٩٦.

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست فى بيتك فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فأخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً واعصيه ميتاً ".[١]

وغيرها من الأحاديث التى سبق ذكرها.

القول الثاني: نفى العدوى ونفى انتقالها وهو قول جماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومنهم عمر بن الخطاب وبعض من المالكية بأنه لا عدوى إلا من الجذام فقط ونفيها فيما دونها من الأمراض.[٢]

واستدلوا بالأثر السابق عن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقالوا فى توجيه الاستدلال: بأن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يعزم على المرأة المجذومة بالنهي عن الطواف ودخول البيت[٣]، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

وأري أن الرأي الراجح هو الرأي الأول لقوة حجته، وضعف حجة الرأي المخالف، فإذا ترتب على مخالطة المريض بمرضٍ معدٍ للناس ضرراً لهم فإنه يعزل عنهم، استناداً لحديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ضرر ولا ضرار

---

(١) المنتقي شرح الموطأ (٨١/٣).

(٢) مواهب الجليل (١٨٤/٢)، الذخيرة ٢٥٦/١٣، وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١)

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - ص ٢٧٨ - ط - دار إحياء العلوم.

(٤) المنتقي شرح الموطأ (٨١/٣).

المطلب الثالث

فكرة التباعد الاجتماعي فى الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي ما يعرف حالياً بمصطلح التباعد الاجتماعي عند تفشي الوباء، فإذا كان عزل المريض المصاب بالوباء واجب شرعي كما هو معروف، فإن الأصحاء يجب عليهم التقييد بما يسمي بالتباعد الاجتماعي أثناء التعامل مع عامة الناس، وكذلك أثناء الحجر المنزلي فيجب كذلك التقيد بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عائلته ويقصد بالتباعد الاجتماعي ذلك الإجراء الاحترازي الذي يتم عن طريق الحفاظ على الابتعاد مسافة آمنة عن الآخرين لا تقل عن سته أقدام أي ما يعادل ١,٨ متر.[١]

فالمعروف أن الفيروسات صغيرة جدًا وتبقي فى الجو وتتعلق فى الهواء لفترة، ولا يمكننا رؤيتها بالعين المجردة، ويمكن للسعال أو العطس أن يقذف الفيروسات فى الهواء لمسافة تصل إلى ستة أقدام (١,٨ متر)، و يمكن أن تعيش الفيروسات على الأسطح مثل المناضد والكراسي ومقابض الأبواب أو الهاتف وكذلك على الأقمشة[٢].

لذا توصي منظمة الصحة العالمية بالتباعد الاجتماعي بين الاشخاص للمسافات المحددة، لعدم نقل العدوي بين الناس، ونحتاج إلى مزيد من

---

(١) د / عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف: الأوبئة العالمية والمسئولية الدولية - دار النهضة العربية ٢٠٢٠ - ص ١٠٠.

(٢) اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

السلامة من خلال البقاء فى المنزل والابتعاد عن الآخرين وغسل اليدين كثيرًا وتغطية الوجه عند السعال والعطس.(١)

حيث يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى سرعة تفشي الوباء، والإصابة بالمرض، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

ويكشف المؤرخون أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان فى تعامله مع الوباء فى منتهى الحذر، حيث لم يدخل هو ومن معه إلى الشام، كما حاول إخراج المعافين من أرض الوباء، فضلاً عن قيامه بتحمل المسؤولية كاملة بعد انجلاء هذا الوباء، فرحل إلى الشام وأشرف على حل المشكلات وتصريف تبعات هذه الأزمة.(٢)

بالرغم من رفض الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح الخروج من الشام، وقد كان واليًا عليها، عملاً بما جاء فى حديث الرسول بعدم الخروج

---

(١) ينظر موقع منظمة الصحية العالمية على شبكة الانترنت:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html

(٢) د/ مهند سليم محمد المجلد: أحكام الحجر الصحي في القانون المصري والنظام السعودي مقارنا بالفقه الإسلامي – ص ٦٦.

من أرض الطاعون، واعتقادًا أن فى ذلك فرارا من قدر الله، وقال حينها مقولته الشهير: "إني فى جند المسلمين، ولا أجد بنفسي رغبة عنهم".

فقام الوالي عمرو بن العاص بتنفيذ الإجراءات التى ارتأها عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لمواجهة الوباء القاتل فى الشام، وهي إجراءات شبيهة بالحجر الصحى، حيث أخذ بن العاص بنصيحة عمر بن الخطاب بالخروج بالناس إلى الجبال؛ لأن الطاعون لا ينتشر هناك؛ فخطب فيهم قائلاً: "أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه فى الجبال"، وحين أَراد اللَّه - سبحانه وتعالي - لِلْغمة أَن تَنْقَشع، وَلِلْوَبَاء أَن يَنْكَشف، هَيأَ لَه أَسبابه، فَكَانَت نهَايةُ هذَا الْمَرضِ بَعد إِرادَة اللَّه -سبحَانَه - عَلَى يَدِ عمرِو بن الْعَاصِ، فَحِينَ تَوَلَّى أَمر الشام بَعدَ مُعَاذٍ رَأَى أَنَّ هَذَا الْمرضَ يَشتَعل وَيَنتَشر حال اجتماع الناس، فَأَصدر أَمره بِأَن يهجر النَّاس الْمدن، وَيَتَفَرقُوا فى الْجِبَال وَالْمَنَاطق الْمرتَفعة، فبلَغَ عمَر ما صَنَعَ عَمرو، فَأَعجبه فِعله وما كَرِهه، وما هِي إِلَّا شهور و أَيام، إِلَّا وَقَد ارتَفعَ الْبَلَاء، وانتهَت الْعَدوى، وعاد النَّاس إِلَى أَرض الشام بعد أَيام الْمَوت، ومأْساة غَائِرة لَا تُنسي، وبتلك الطريقة استطاعوا القضاء على الوباء الذي شكّل خطورة كبيرة على دولة الإسلام فى تلك الفترة؛ وذلك أخذًا بأسباب الوقاية منه، والقضاء عليه.

وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفى ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير معترف بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن

السلطات الطبية المختصة من تعليمات، وعليها التعامل مع من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، **ووجه الدلالة**: " قوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة، ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة، الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين، ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم".[2]

وبخصوص الطاعون عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي«أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فيمْكُثُ فى بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ

(١) **سورة البقرة أية(١٩٥).**

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدى ١/٩٠.

يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».[1]

وجه الدلالة: "قَوْله: (لَيْسَ من أحد) كلمة: من، زَائِدَة، قَوْله: (فيمكث فِي بَلَده)، أَي: يسْتَقرّ فِيهِ وَلَا يخرج. قَوْله: (صَابِرًا)، حَال وَكَذَا قَوْله: (محتسباً) إِمَّا من الْأَحْوَال المترادفة أو المتداخلة، وَكَذَلِكَ قَوْله: (يعلم) حَال. قَوْله: (إلاَّ كَانَ لَهُ)، اسْتِثْنَاء من قَوْله: أحد، وَفِيه: بَيَان عناية الله تَعَالَى بِهَذِهِ الْأمة المكرمة حَيْثُ جعل مَا وعد عذَابا لغَيرهم رَحْمَة لَهُم".[2]

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار٤/١٧٥ ح رقم (٣٤٧٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى ١٦/٥٩.

المطلب الرابع

التعامل مع موتي الأوبئة في الفقه الإسلامي

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية علي أن غسل الميت بوجه عام وتكفينه والصلاة عليه فرض، فاتفقوا علي أن مواراة المسلم فرض، كما اتفقوا علي أن غسله والصلاة عليه، وتكفينه - ما لم يكن مقتولاً ظلماً في قصاص- فرض"[1]، وعليه فإن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً[2]، وعلي ذلك نسرد ما تقدم من غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فيما يلي:

أولاً: - تغسيل موتي الأوبئة:

أختلف أهل العلم في تغسيل الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُغَسَّل بكل حال، ولو أدى ذلك إلى تزلعه وتقطعه، وهو مذهب الظاهرية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4]، قال ابن حزم[5]: "أمر

(١) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٣٤.

(٢) انظر: الأم الشافعى: (٣١٢/١)، والمحلى: (٢٦٩/١)، والمبسوط: للسرخسى(٥٨/٢)، تحفة الفقهاء: السمرقندي: (٢٣٩/١)، المجموع: النووى(١١٣/٥)، المبدع: للمبتدى(٢٢٠/٢).

(٣) انظر: المحلى: (٣٣٥/٣).

(٤) انظر: الفروع: (٢٠٩/٢)، المبدع: (٢٤٠/٢)، الإنصاف: (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: المحلى: (٣٣٥/٣).

النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالغسل والكفن لقوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، **وجه الدلالة**: " قَوْله: (وكفنوه فِي ثَوْبَيْنِ) إِنَّمَا لم يزده ثَالِثا إِكْرَاما لَهُ، كَمَا فِي الشَّهِيد لم يزدْ على ثِيَابه، قَوْله: (وَلَا تحنطوه) بِالْحَاء الْمُهْملَة أَي: لَا تمسوه حنوطا، قَوْله: (وَلَا تخمروا رَأسه) أَي: وَلَا تغطوها، قَوْله: (ملبيا)، نصب على الْحَال، أَي: حَال كَونه قَائِلا لبيْك، وَالْمعْنَى أَنه يحْشر يَوْم الْقِيَامَة على هَيئته الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ليَكُون ذَلِك عَلامَة لحجه".[2]

ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري.

واستدلوا: بقياس تقطعه بالجذام والجدري على تقطعه بالبلى، فلا فرق بينهما، والجميع صائرون إلى البلى، فلا يمنع من غسله وتكفينه.

القول الثاني: لا يغسل ولا ييمم بل يكفن ويصلى عليه، وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]، واختيار الشوكاني[4].

واستدلوا: بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الجنائز، ب: الكفن في ثوبين ٢/٧٥ ح رقم(١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه: ك: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات: ٢/٨٦٥ح رقم(١٢٠٦).

(٢) عمدة القارئ: ٨/٥١.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى: (٢٤/٣٤٧)، الفروع: (٢/٢٠٩)، المبدع: (٢/٢٤٠)، الإنصاف: (٢/٥٠٥).

(٤) انظر: السيل الجرار: (١/٣٤٦).

يحصل ذلك بتيميمه بالتراب، بل يزيده التراب تلويثاً وتغييراً[1]، والحي يُقْصَدُ بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا[2].

القول الثالث: ييمم ويكفن ويصلى عليه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[6].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: إن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لتكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة وهو غسل واجب فناب عنه التيمم كغيره من الاغتسالات الواجبة[7].

(١) انظر: المعونة: (٣٣٩/١)، المجموع: (١٣٩/٥)، الفروع: (٢٠٩/٢)، طرح التثريب: (١٣/٢)، فتح الباري: (١٢٦/٣)، المبدع: (٢٣٣/١، ٢٤٠/٢)، الإنصاف: (٥٠٥/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع: (١٨٠/١).

(٣) جاء في فتاوى أبي الحسن علي بن الحسين السغدي المتوفى سنة٤٦١هـ: (١١٨/١): " صاحب الجدري والقروح الذي لا يقدر على غسله فإنه ييمم ".

(٤) انظر: مختصر خليل: ص(٥١)، الشرح الكبير: (٤١١/١)، مواهب الجليل: (٢١٢/٢).

(٥) انظر: المهذب: (١٢٩/١)، الوسيط: (٣٦٥/٢)، المجموع: (١٣٩/٥)، المنهج القويم: (٤٣٣/١)، مغني المحتاج: (٤٦/٢)، منهاج الطالبين: (٢٨/١).

(٦) انظر: المغني: (٢٠٩/٢-٢١٠)، الكافي لابن قدامة: (٢٥٤/١)، المحرر في الفقه للمجد بن تيمية: (١٨٨/١)، الفروع: (٢٠٩/٢)، المبدع: (٢٤٠/٢)، الإنصاف: (٥٠٥/٢)، الروض المربع: (٣٣٥/١).

(٧) انظر: المهذب: (١٢٩/١)، المغني: (١٦٨/٢ و ١٢٠/٣)، المجموع: (١٣٩/٥)، المبدع: (٢٢٨/٢)، كشاف القناع: (١٠٢/٢).

الدليل الثاني: إنه لم يتعلق بالتطهير إزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم[1].

المناقشة والترجيح:

سبب الخلاف في المسألة فيما أرى هو الاختلاف في دلالة الأمر الوارد في تغسيل الميت وتكفينه، ومقصود غسله، فمن حمل الأمر على الوجوب قال بضرورة الغسل ووجوبه على أية حال، وذلك دون النظر إلى مقصوده، أما من رأى أن الغسل لعلة النظافة والطهارة، انقسموا لرأيين؛ أحدهما لايغسل ولا يمم؛ لأن الغرض هو النظافة والطهارة ولايحصل بالتراب فيسقط ذلك مع عدم القدرة عليه، والثاني ييم ويكفن؛ لاعتبارهم أن الغسل طهارة تعبدية وليست فقط لغرض الطهارة والنظافة.

وأرى في مناسبة خشية نقل الوباء ترجيح القول الثاني بعدم التغسيل أو التييم، والإكتفاء بالتكفين، والصلاة عليه، ثم الدفن.

ثانياً: التكفين:

حرصت الشريعة الإسلامية علي كرامة الميث، فسنت أن يكون كفن الرجل ثلاث أثواب: الإزار، والقميص، واللفافة، ويري الشافعية أن القميص في الكفن ليس بسنة حيث قالوا: ليس في الكفن قميص، وإنما الكفن ثلاث لفائف.[2]

(١) المهذب: (١/١٢٩)، المجموع: (٥/١٣٩).

(٢) الأم: ١/٣٠٢.

ويستدل علي ذلك بما روته السيدة عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.(١)

وجه الدلالة: " قَوْله: (سحول)، بِضَم السِّين والحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي آخِره لَام: جمع سحل، وَهُوَ الثَّوْب الْأَبْيَض النقي وَهِي صفة لأثواب، قَوْله: (كُرْسُف)، بِضَم الْكَاف: هُوَ الْقطن، وَهُوَ بَيَان لسحول، وَالْمعْنَى: ثَلَاثَة أَثوَاب بيض نقية من قطن، لَيْسَ فِيهَا قَمِيص وَلَا عِمَامَة".(٢)

كما روت السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أيضاً: أنها دخلت على أبي بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقال: "أرجو فيما بيني وبين الليل" -يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل-، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به رَدع من زعفران -يعني: أثرًا-، فقال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها"، قلت: "إن هذا خَلَق" -يعني: صار قديمًا باليًا-، قال: "إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة" -يعني: الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته-، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.(٣)

وجه الدلالة: " قَوْله: (دخلت على أبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ) تَعْنِي أَبَاهَا، قَوْله: (فِي كم كفنتم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) أَي: فِي كم ثوبا كفنتم،

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه- ك: الجنائز ب: الثياب البيض للكفن ٧٥/٢ ح رقم (١٢٦٤)، مسلم فى صحيحه، ك: الجنائز ب: فى كفن الميت ٦٤٩/٢ ح رقم (٩٤١).

(٢) عمدة القارئ: ٥٧/٨.

(٣) أخرجه البخارى، ك: الجنائز، ب: موتى يوم الأثنين ١٠٢/٢ ح رقم (١٣٨٧).

و: كم، الاستفهامية وَإِن كَانَ لَهَا صدر الْكَلَام، وَلَكِن الْجَار كالجزء لَهُ فَلَا يتصدر عَلَيْهِ، فَإِن قلت: كَانَ أَبُو بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أقرب النَّاس إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلمهم بِحَالهِ وأموره، فَمَا وَجه هَذَا السُّؤَال؟ قلت: هَذَا السُّؤَال من أبي بكر عَن كفن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالْجَوَاب عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، كَانَا فِي مرض مَوته، وَكَانَ قَصده من ذَلِك مُوَافَقَته للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي التَّكْفِين، وَكَانَ يَرْجُو أَيْضا أَن تكون وَفَاته فِي الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لشدَّة إتباعه إِيَّاه فِي حَيَاته، فَأَرَادَ اتِّبَاعه فِي مماته، وَحصل قَصده فِي التَّكْفِين، لِأَن عَائِشَة لما قَالَت: كفن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَة أَثوَاب بيض سحُولِيَّة، أَشَارَ أَبُو بكر أَن يكون كَفنه أَيْضا فِي ثَلَاثَة أَثوَاب، حَيْثُ قَالَ: إغسلوا ثوبي هَذَا، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ثَوْبه الَّذِي كَانَ يمرض فِيهِ، وزيدوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ليصير ثَلَاثَة أَثوَاب، مثل مثل كفن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأما وَفَاته فقد تَأَخَّرت عَن وَقت وَفَاة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفّي يَوْم الِاثْنَيْنِ، وَتُوفِّي أَبُو بكر لَيْلَة الثُّلَاثَاء".[1]

أما كيفية التكفين فقد قال الفقهاء ينبغي أن تجمر الأكفان وتراً مرة أو ثلاثاً أو خمساً، ثم تبسط اللفافة والرداء طولاً ثم يبسط عليها الإزار طولاً، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص، فإن لم يكن فالسراويل، ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته لأنهما أشرف الأعضاء.[2]

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: بدر العينى ٢١٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/١.

فإن كان الميت مصاباً بمرض معدٍ يخشى انتقاله إلى من حوله كالمُكفن ونحوه، وجب عليه اتخاذ الاحتياطات الصحية التي تمنع انتقال المرض إليه أو غيره خاصة في حالة انتشار الأمراض الوبائية القاتلة، كفيروس كورونا المستجد(COVID-19)، ومنها:

١- استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات، أثناء التكفين ؛ لأنه قد يحتاج إلى ملامسة جسم الميت أثناء التكفين، ويتم التخلص من تلك القفازات بعد استخدامها.

٢- تعقيم المكان والأدوات المستخدمة في التكفين قبل استخدامها وبعده.

وقد تعامل الفقهاء مع مثل هذه الحالات المُعدية تعاملًا إجرائيًّا احترازياً: تغسيلًا، وتكفينًا، ودفنًا، يحفظُ للميت حقَّه وحُرمتَه، وللحيِّ أمْنَه وسلامتَه.

ويلاحظ من ذلك حرص الشريعة الإسلامية علي ستر جميع جثة الميت بثوب سابغ، ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، والمرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وتلزم إحاطة الكفن بغلاف مُحكم لا يسمح بتسرب السوائل من جثته، ثم وضعها في صندوق محكم الغلق، قابل للتنظيف والتطهير، وهو ما يحدث في المستشفيات بالفعل من قبل المتخصصين، وفقاً لتعليمات الطب الوقائي في هذا الشأن، وهو ما أخذت به بروتوكولات منظمة الصحة العالمية[1]، وقد تعامل الفقهاء مع مثل

(١) راجع موقع منظمة الصحة العالمية علي شبكة الإنترنت:
https://books.google.com.eg/url?client=ca-print-world_health_organization&format=googleprint&num=0&id=ThBH-Hu

هذه الحالات المُعدية تعاملًا احترازياً يحفظ للحيّ أمْنَه وسلامتَه، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضًا إذا خِيف على الميت[1].

ثالثاً: الصلاة علي الميت:

الصلاة علي الميت فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا، وقد أمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لما أمرهم بالصلاة علي النجاشي، والأمر للوجوب[2].

لا يشترط أن تكون الصلاة في المسجد لكي تكون صلاة الجنازة صحيحة، و لكن تجوز صلاتُها في المشافي، وفي الخلاء، وعلى المقابر؛ لعموم قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أُمتي أدركته الصلاة فليصل»[3]، **وجه الدلالة**: " قوله: ((جعلت لي الأرض مسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل)) قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني

(١) انظر: السيل الجرار: (١/٣٤٦).

(٢) الحديث صحيح: رواه مسلم - كتاب الجنائز باب التكبير في الجنازة - برقم ٩٥١، ٢/٦٥٦.

(٣) أخرجه البخاريف ى صحيحه -ك: الصلاة ب: قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " جُعِلَتْ لِي لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١/٩٥ ح رقم (٤٣٨).

وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد"[١]، وتنعقد صلاة الجنازة جماعة باثنين فأكثر، ويجوز تباعد المصلين فيها، وذلك حفاظاً علي صحة المصلين ووقايتهم من الوباء.[٢]

رابعاً: - دفن موتي الأوبئة:

في دفن الميت تكريمٌ للإنسان بعد مماته، فيسن أن يدفن الميت في لحد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللحد لنا والشق لغيرنا[٣]، فيوضعُ الميت في قبره على شِقِّه الأيمن ويوجه وَجهه لِلقِبلة، ولا يَضُرُّ أن يكون الدَّفن على الرَّمل أو التُّراب، فكُلُّ ذلك جائز[٤].

و من المقرر شرعًا أن دفن الميت فيه حفظ لكرامة الموتي، وفي حالة تفشي الأوبئة فيه حفظ لصحة الأحياء ؛ ويشرع الدفن لقول الله تعالى في معرض الامتنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[٥]، **وجه الدلالة:** " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً يعني وعاء وأصله الضم والجمع أَحْياءً وَأَمْواتاً يعني تكفتهم أحياء على ظهرها بمعنى تضمهم في دورهم ومنازلهم وتكفتهم أمواتا في بطنها في قبورهم، ولذلك تسمى الأرض أما لأنها تضم الناس

(١) فتح البارى: ابن رجب ٢٤٩/٣.

(٢) انظر: في هذا المعني الدكتور محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج - طبعة دار الفكر بيروت ٤٩٢/٢ - ص ١٧٦.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

(٤) روضة الطالبين: ٣٣/٢، المهذب ١٣٢/١ وما بعدها.

(٥) سورة المرسلات: آية(٢٥- ٢٦).

كالأم تضم ولدها".[1]

وقد حثَّ الإسلام عليه، وأجمع المسلمون على أن دفنَ الميت ومواراةَ بدنه فرضُ كفاية؛ إذا قام به بعضٌ منهم أو مِن غيرهم سَقَطَ عن الباقين[2].

والمطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لدفن موتي الوباء هو حفرة تواريه وتحفظُ كرامته وتستره وتكتم رائحتَه، وتمنع تفشي مرضه بين الأحياء، والأصل أن يكون ذلك في شَقٍّ أو لَحد، فأما الشق فيكون بأن يُعَمَّق في الأرض محل الدفن على قدر قامة الإنسان العادي الذي يرفع يده فوقه -أي مترين وربع المتر تقريبًا- ثم يُحفَر في أرضها على قدر وضع الميت على جنبه بطوله؛ بحيث يكون على جنبه الأيمن وصدره للقبلة، ثم يُوَسَّد في قبره ويده لجَنبه، ثم توضع اللبنات أو الحجارة فوق الشق، ثم يخرج الحافر، ثم يُهالُ عليه التراب، وأما اللحد فيكون بأن يقوم الواقفُ داخل الحفرة المُعَمَّقة في الأرض بحفر مكان في أحد جانبَي القبر على بعد ثلثَي طوله من الأرض يسمح بدفن الميت فيه، ويعمقه؛ بحيث يمكن إرقاد الميت فيه على الهيئة السابقة، ثم يغطي الجانب المفتوح باللبن أو الحجارة، ثم يخرج الحافر ويُهيل التراب[3].

وهاتان الطريقتان إنما تصلحان في الأرض الصلبة، فإن لم يصلح الدفن بذلك -كما هو الحال في مصر وغيرها من البلاد ذات الطبيعة الأرضية

(١) لباب التأويل: الخازن ٣٨٣/٤.

(٢) نهاية المحتاج: ٤٩١/٢.

(٣) روضة الطالبين: ٣٣/٢، والمهذب ١٣٢/١ وما بعدها.

الرخوة - فلا مانع من أن يكون الدفن بطريقة أخرى بشرط أن تحقق المطلوب المذكور في القبر الشرعي، وهذا هو الذي دعا أهلَ مصر للجوء إلى الدفن في الفساقي منذ قرون طويلة؛ لأن أرض مصر رخوةٌ تكثر فيها المياه الجوفية، ولا تصلح فيها طريقةُ الشق أو اللحد، ولا حرجَ في ذلك شرعًا كما نصَّ عليه الأئمةُ الفقهاء من متأخِّري الشافعية وغيرهم.[1].

(١) د / أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية - مرجع سابق -ص ٢١٥.

المبحث الرابع

العقاب على مخالفة تدابير الوقاية فى الفقه الإسلامي

سبقت الشريعة الإسلامية كافة النظم التشريعية المعاصرة فى وضع نصوص تكفل حماية الأنفس من العدوان عليها بأي لون من ألوان العدوان، وذلك بوضع العقوبة المناسبة لكل جُرم[1]، ففى الشريعة الإسلامية فإن العقاب على مخالفة تدابير الوقاية من نقل العدوى يخضع للقواعد العامة للتجريم إذا ترتب على هذه المخالفة أذي أو ضرر، فيعتبر تعمد نقل العدوى إلي الشخص السليم بأية صورة عمل محرم، ويعد من كبائر الآثام ويستوجب عقوبة دنيوية، وهذه العقوبة تتفاوت بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع[2]، ولا يقتصر العقاب على تعمد نقل العدوي، بل وكذلك العقاب على نقلها بطريق الخطأ، ونعرض فيما يلي العقاب على نقل العدوي بطريق العمد، ثم العقاب على نقل العدوي بطريق الخطأ، وذلك على التفصيل الاتي:

المطلب الأول: العقاب على نقل العدوي بطريق العمد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: العقاب على نقل العدوي بطريق الخطأ في الفقه الإسلامي.

---

(١) فضيلة الشيخ الدكتور / محمد سيد طنطاوي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام - ط ٢٠٠٧ - ص ١٠٩.

(٢) د / عبد الحليم منصور: الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي- ط ٢٠٠٢ - مرجع سابق - ص ٢٥٨.

المطلب الأول

العقاب على نقل العدوي بطريق العمد في الفقه الإسلامي

من المتصور أن يتعمد الشخص نقل عدوى المرض المعدي إلي غيره، وذلك انتقاماً أو حسداً، فمن ينقل الدم الملوث إلي شخص سليم دون إجراء الفحوصات الخاصة بالدم، يعتبر مخالفاً للتدابير الوقائية، ومن يستعمل محاقن ملوثة بمسببات الأمراض المعدية من الأطباء والممرضات، يعتبر مخالفاً للتدابير الوقائية، ومن لا يهتم بتعقيم أدوات الجراحة الطبية، ولم يتخذ الاحتياطات الصحية من الجراحين يعتبر مخالفاً للتدابير الوقائية، ومن يقوم بالتخطيط والتدبير لنقل العدوى إلي الآخرين إمَّا بمواقعتهم جبراً أو خداعاً، أو بالتغرير بالأطفال والفتيات الصغيرات، أو بحقن ضحاياهم بالدماء الملوثة بفيروس المرض أو بغير ذلك[1].

والرأي السائد بين الفقهاء[2] يري أن تعمد مخالفة التدابير الوقائية فيترتب على هذه المخالفة نقل العدوى الذي يؤدي إلي الموت، فإن ذلك يعد قتلاً بطريق السبب إذا ترتب عليه القتل، والسبب المؤدي إلي القتل هو: ما أثر فى التلف ولم يحصله أي ما كان علة للموت، ولكنه لم يحصله بذاته بل بواسطة أخري[3]، .....

(١) د / أحمد محمد لطفي: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٤٦١.

(٢) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٥.

(٣) د/ أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٤٦١.

ويري المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلي أن القتل بالسبب مساو للقتل المباشر فى وجوب القصاص واستدلوا على ذلك بأن القتل بالمباشر والقتل بالسبب أدي كل منهما إلي إزهاق روح المجني عليه فهما متساويان فى النتيجة[٤].

وإذا كان الشخص الذي يخالف الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ويتعمد هذه المخالفة، ويقصد بها الإضرار بغيره، فيستخدم ما يحمله من فيروسات كسم يقتل به غيره فيري جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] والإباضية[٩] والأمامية[١٠] أن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دار الفكر - بيروت ١٩٩٨ - ص ١٣٤.

(٢) الحاوي الكبير، جـ ١٥ ص ١٨٥.

(٣) المبدع شرح المقنع، جـ ٧ ص ١٩٦.

(٤) يري الحنفية أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية على العاقلة - للمزيد ينظر تبيين الحقائق، ١٠٢/٦، والعناية، ٢١٤/١٠، والبحر الرائق، ٣٣٤/٨، ومجمع الأنهر، ٦١٨/٢.

(٥) المدونة٦٥٦/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل - لمحمد بن أحمد بن عليش ٨٨/٩- طبعة دار الفكر - بيروت - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٩/٤

(٦) تحفة المحتاج ٣٨٢/٨ مغني المحتاج ٢١٨/٥، إعانة الطالبين، ١١٣/٤

(٧) الإنصاف، ٤٤٠/٩، والمغني، ٢١٢/٨، كشاف القناع، ٥٠٩/٥، وشرح منتهي الإرادات، ٢٥٦/٣، نيل المآرب، ٢٤٢/٢

(٨) البحر الزخار، ٢٢٩/٦

(٩) شرح النيل وشفاء العليل، ٢١٩/١٥

(١٠) شرائع الإسلام، ١٨٢/٤، الروضة البهية، ١٥٢/١٠

القتل بالسم يوجب القصاص، فإذا ضّيف شخص غيره بمسموم فأكل المضيف مع عدم علمه بكون الطعام مسموماً ومات من ذلك وهو بالغ عاقل، فإن ذلك يوجب القصاص[1].

وبوصف هذا الفعل بأنه قتل بالتسبب وفقاً للقواعد العامة فى الشريعة الإسلامية، إذا ما ترتب على هذا الفعل موت المجني عليه، فإنه يستوجب العقاب[2].

والعقوبة المقررة للقتل بالسبب تتمثل فى عقوبات أصلية، وهي القصاص، والدية فى حالة سقوط القصاص، والكفارة عند بعض الفقهاء، وعقوبات تبعية تتمثل فى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

وخلاصة ما سبق أن تعمد مخالفة تدابير الوقاية من نقل العدوى فى الشريعة الإسلامية تخضع للعقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات الإسلامي إذا ما ترتب على هذه المخالفة ضرر، وإن كانت هذه العقوبات ليس لها تنظيماً خاصاً.

---

(١) ذهب الحنفية والظاهرية إلي أنه لا يجب القصاص في القتل بالسم مطلقاً لأنه أكله باختياره من غير إلجاء حسي ولا شرعي من الجاني، ولأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر. للمزيد يراجع المبسوط للسرخسي، ١٥٣/٢٦، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، ورد المختار ٥٤٢/٦، وتبيين الحقائق ١٠١/٦، ومجمع الأنهر ٦٢٢/٢.

(٢) تراجع توصيات الندوة الفقهية الطبية الإسلامية عن " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " التي عقدت في الكويت خلال الفترة من ٢٣-٢٥ جمادي الآخرة سنة١٤١٤هـ، ٦-٨ ديسمبر سنة١٩٩٣م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ص ٤.

المطلب الثاني

العقاب على نقل العدوي بطريق الخطأ في الفقه الإسلامي

كما تقع العدوي بفعل عمدي تقع كذلك بفعل غير عمدي، وقد تتسبب فى قتل من يصاب بالمرض، ويعرف الفقه الإسلامي القتل الخطأ بأنه: أن يفعل الإنسان فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله(١).

وقال ابن المنذر: أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي(٢).

وذكر الفقهاء صورتين للقتل الخطأ:

الأولي: الخطأ الواقع فى الفعل: وصورته أن يقصد صيداً فيصيب آدميا أو يقصد رمي مشترك فيصيب مسلماً.

الثانية: الخطأ الواقع فى القصد: كأن يرمي إنساناً ظناً منه أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم(٣).

فإذا قام المصاب بمرض معدٍ بأي فعل من الأفعال التى من شأنها نشر مرضه فى مجتمعه، أو نقله إلي غيره بدون قصد، فإن صفة غير العمدية تلحق

---

(١) المغني: ٢٠٥/٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ١١٤، طبعة مكتبة الصفا - القاهرة.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٣٤/٧، المغني ٣٠٦/٩، البحر الرائق ٣٣٠/٨، تحفة الفقهاء ١٠٣/٣ أحكام القرآن للجصاص، ٣١٦/٢، الفتاوي الهندية ٣/٦.

بالفعل ويعاقب ناقل العدوي على جريمة نقل العدوي عن طريق الخطأ، ومن أمثلة النقل غير العمدي للمرض المعدي مخالطة حامل فيروس كوفيد ١٩ اغيره من الأصحاء بدون علمه بحمل المرض، مما يسبب نقل الفيروس إليهم بدون قصد.

ولقد تطلب الفقهاء أن يترتب على الفعل الخطأ نتيجة تتمثل فى وفاة المجني عليه، أما إذا لم يترتب على الفعل الخطأ أي نتيجة فلا عقاب عليه، ويترتب على القتل الخطأ الحكم بعقوبة تتمثل فى الدية.

مشروعية الدية:

من ارتكب جناية القتل خطأ يجب عليه الدية إلي أولياء المقتول أخذاً من قوله تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[(١)].

ووجه الدلالة: " {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً} ألبته {إلاَّ خطأ} إلاَّ أنَّه قد يخطئ المؤمن بالقتل {ومَنْ قتل مؤمناً خطأ} مثل أن يقصد بالرَّمي غيره فأصابه {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} إلى جميع ورثته {إلاَّ أن يصدقوا} أَيْ: يعفوا ويتركوا الدية"[(٢)]، وهذه الدية تجب على العاقلة وفقاً لما ذهب إليه الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) سورة النساء: آية (٩٢).

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٨١/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٧٧/٧،، بداية المجتهد٣٣٧/٢، وروضة الطالبين٢٠٠/٧، الحاوي الكبير للماوردي١٥٦/١٦، المبدع شرح المقنع٢٠١/٧، المغني٥٥٣/١١.

وذهب أبو بكر الأصم ومن نحا نحوه إلي أن دية الخطأ يتحملها الجاني وحده ولا تتحمل العاقلة عنه شيئاً[١].

واستدل أبو بكر الأصم على ذلك بقول الله تعالي: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢]، **ووجه الدلالة**: " أَيْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا أَتَتْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَرَكِبَتْ مِنَ الْخَطِيئَةِ سِوَاهَا، {وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى}، أَيْ: لَا تَحْمِلُ حَامِلَةُ ثِقَلِ أُخْرَى، أَيْ لَا تُؤْخَذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَأْخُوذَةٌ بِجُرْمِهَا وَمُعَاقَبَةٌ بِإِثْمِهَا. وَأَصْلُ الْوِزْرِ الثِّقَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " {وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ}[٣]". وَهُوَ هُنَا الذَّنْبُ".[٤]

فدل على أن كل إنسان يتحمل نتيجة فعله ولا يؤاخذ أحد بفعل غيره.

ويري الجمهور على أن دية الخطأ تتحملها العاقلة واستدلوا على ذلك بما نْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٧٧/٧، ومفاتيح الغيب: ٣٨٢/٥.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٦٤).

(٣) سورة الشرح: آية(٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبى١٥٧/٧: ١٥٦.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه، ك: الفرائض، ب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره١٥٢/٨ ح رقم (٦٧٤٠)، مسلم فى صحيحه، ك: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، ب: دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخطأ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ =

وجاء فى المغني أن جنيات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني فى ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه غذا كان معذوراً فى فعله[1].

وجاء فى بدائع الصنائع " لأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته فكانوا كالمشاركين له فى القتل[2].

ويتضح من خلال ما تقدم رجحان قول الجمهور من فقهاء الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة، وذلك لأن السنة تؤيد مدعاهم أما الاستدلال بعموم الآيات السابقة فقد خصصتها الأحاديث الواردة عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتى تفيد تحمل العاقلة دية القتل الخطأ.

الْجَانِي ٣/١٣٠٩ ح رقم (١٦٨١).

(١) المغني: ١١/٥٥٣.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٣٧٨.

الفصل الثاني

منهج القانون الوضعي فى الوقاية من الأوبئة

لم يبخل المشرع الوضعي فى سبيل الوقاية من انتشار الأمراض المعدية والوبائية بالتدخل لتجريم السلوكيات التى تمثل خطراً على الصحة العامة، وذلك بإصدار تشريعات وقائية لمواجهة مخاطر انتقال العدوى وتفشي الأوبئة[١] فالقانون كمجموعة من القواعد العامّة المنظّمة لسلوك الأفراد فى المجتمع مدعوّ فى غالب الأحيان للتدخّل لمنع السلوك الخطر، وإنّ تدخّله مطلوب بجدّية فى مجال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ؛ وذلك بتجريم السلوكيات المخالفة للاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والوبائية.[٢]

ولقد تعدّدت مواقف المشرع المصري بالتدخل فى التجريم الوقائي، وتطوّرت هذه التدخلات دون التوقف عند مجال محدّد لموضوع تدخّله، بل شملت عدة مجالات بفرض بعض الاحتياطات الصحية الوقائية، وفرض الجزاءات الجنائية لمن يخالفها، أو يرتكب أفعال من شأنها تهديد الصحة العامة ولقد جاء تدخل القانون الجنائي فى مجال الوقاية من الأمراض المعدية عن طريق تدابير عامة، وآخري فردية، ونفصل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير عامة.

---

(١) صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم٥٥ لسنة ١٩٧٩، وغيره من القوانين التي تهدف إلي الوقاية من نقل عدوي الأمراض الخطيرة.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير فردية.

المبحث الأول

صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير عامة

صدرت بعض القوانين فى مجال الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية كتدابير وقائية ذات طابع عام، واتسمت بالتوسع فى التجريم الوقائي بصورة عامة فى عدة مواضع، يمكن أن نرصدها فى إطار الحماية الجنائية بفرض حظر التجول، وفرض إجراءات الحجر الصحي والبيطري، وتعميم التطعيم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: فرض إجراءات حظر التجول

المطلب الثاني: فرض بعض إجراءات الحجر الصحي و البيطري

المطلب الثالث: فرض التطعيم الإجباري

المطلب الأول

فرض إجراءات حظر التجول

فى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الموطنين من أي تداعيات محتملة لتفشي الأوبئة، فقد تم فرض حالة حظر التجول والتباعد الاجتماعي، وتقليل فرص الاختلاط، لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول لمواجهة فيروس كورونا المستجد.(١)

واستناداً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن قانون الطوارئ، والذي منح الحق لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بفرض عدة تدابير لاحتواء الأزمات الكبرى مثل انتشار الأوبئة ومنها فيروس كورونا، وتتمثل التدابير الاحترازية والأوامر التى منحها القانون لرئيس الجمهورية أو من يفوضه متى أعلنت حالة الطوارئ فى فرض حظر التجول، ومنع الناس من التحرك فى طرق البلد أو التنقل فيها، لظروف استثنائية، لمدة زمنية معينة، وهناك فرق بين حظر التجول وفرض الإقامة الجبرية ومن ذلك:

- أن المصُدر لحظر التجول هي السلطة التنفيذية، بينما الآمر بفرض الإقامة الجبرية هو القاضي
- أن حظر التجول لا يخص شخص معين، بل هو قرار يشمل جميع الأشخاص فى البلد مع وجود بعض الاستثناءات، بخلاف الإقامة الجبرية فإنها تخص أشخاص معينين، وقد تخص شخص واحد فقط.

(١) صدر هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤.

- أن الإقامة الجبرية تعد عقوبة، وهي من بدائل السجن، ولا يعاقب بها إلا محكوم عليه بسبب جريمة ارتكبها، بخلاف حظر التجول فإن المخاطبين الخاضعين له لم يتركبوا جرماً، ولا يُعد عقوبة فى حقهم، بل هو مفروض عليهم بهدف الحفاظ عليهم.
- الحظر يعلن للكافة عن طريق جميع وسائل الإعلام الرئيسية، من قنوات تلفزيونية وإذاعية محلية رسمية، وصحف ومجلات ورقية أو إلكترونية وجريدة رسمية، فى حين أن الإقامة الجبرية لا تعلن إلا للمحكوم عليهم بها.

وقد يكون حظر التجول بسبب الكوارث والأعاصير أو قد يكون بسبب الرياح المحملة بالأتربة التى تعيق الحياة الطبيعية أو الحالات التى يخشى فيها من انتشار الأمراض الوبائية المعدية أو تسربات الإشعاعات والمفاعلات النووية، فيتم وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة وكذلك تكليف أي شخص أو مؤسسة بتأدية أي عمل من الأعمال الضرورية خلال فترات محددة.

ومن ذلك أيضاً وضع قيود على مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها أو تشغيلها ببعض قوتها، وكذلك تعطيل وسائل النقل الجماعي العامة أو الخاصة فى أوقات الحظر.

وفى هذه الأحوال يمكن الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة، والتى تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض

عليه الحراسة، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع أو تضييق المحظورات السابقة.[١]

أما عن تنفيذ هذه التدابير ومنها وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والمعروف بحظر التجول فقد نص قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م على أن "تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أومن يقوم مقامه، وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الأوامر.

فأي شخص يتجاوز المواعيد التى تم تحديدها لحظر التجول والتواجد بالشوارع والطرق العامة تحرر ضده جناية كسر حظر التجول وهي جناية أمن دولة عليا، حيث تقيد القضية جناية أمن دولة عليا طوارئ، تنظرها محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وهنا تعد أحكامها نهائية ولا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو المعارضة أو الاستئناف ولا تقبل إلا التظلم أمام الحاكم العسكري، كما أن حضور المتهم فيها وجوبي.

وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨" " لسنة ٢٠٢٠م، عقوبة كسر حظر التجول فتم تحديدها بالسجن و الغرامة المالية والتى تصل لأربعة آلاف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين[٢].

(١) راجع المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة الثانية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠.

والغرامة هنا تخييرية للقاضي لاقترانها بالسجن، أوالسجن المشدد فقط دون الغرامة، ووفقاً للمادة ١٦ من قانون العقوبات فإن عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

أما الفئات المستثناة من حظر التجول فهم العاملين فى الحقل الطبي بالمستشفيات والمراكز الطبية كما يستثني العاملين فى وسائل الإعلام، والعاملين على المركبات التى تنقل الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد البترولية والغذائية والحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة وما يماثلها[1].

ولقد كان القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٩م، قد تضمن بعض إجراءات الحجر الصحي مثل حظر الخروج أو الدخول من أو إلي الجهات الموبوءة، فقد أعطي المشرع لوزير الصحة سلطة إصدار القرار باعتبار جهة ما موبوءة ؛ ليُتخذ بشأنها كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى فيها، حيث نصت المادة(٢٠) من هذا القانون على أنه: - " لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بأحدي الأمراض المعدية وفى هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على

(١) المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠.

الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق ودور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو أي مكان تري فى إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطريق الإداري ".

وتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أنه: - " كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنية مصري ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ويثير تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حظر التجول و المعمول به فى الفترة من ٢٠١٠/٣/٢٤م حتي ٢٠٢٠/٦/٢٧م إشكالية فى ظل وجود المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وتعديلاته، وهي إشكالية ازدواج العقاب على نفس الفعل بنصين عقابيين مختلفين ! وهما المادة الثانية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م، والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الأمراض المعدية، ولا يحل هذه الإشكالية ورود عبارة " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها " فهذه العبارة التى تصدرت المادة ١٢

من القرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م لا تجبر هذه الإشكالية ولا تحلها.

فعند الإلتزام بمدارج التشريع يكون القانون أعلى مرتبة من القرار الوزاري حتي وإن كان صادراً من رئيس مجلس الوزراء استناداً لقانون الطوارئ، فصحة القرار الوزاري الصادر بموجب تفويض تشريعي رهينة بعدم وجود تضاد أو تناقض بينه وبين نص القانون، وعند التعارض يتم تطبيق نص القانون.

وعلى كل حال فقد تم إلغاء حظر التجول بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠م برفع حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق، وإعادة فتح المطاعم والصالات الرياضية والمقاهي واستقبال دور العبادة للمصلين لأداء الشعائر الدينية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٧م، ومن ثم يكون تطبيق نص المادة ١٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م قاصر على الفترة من ٢٠٢٠/٣/٢٤م حتي ٢٠٢٠/٦/٢٧م بالنسبة لحظر التجول و مخالفات الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية فى هذه الفترة المذكورة فقط، ويجب تطبيق النص الواجب التطبيق، وهو نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الأمراض المعدية لأن تطيق نص المادة ١٢ من القرار قم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م غير صحيح قانوناً، وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلي ضرورة التدخل التشريعي لتعديل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بوضع العقوبات المناسبة.

وفى العراق وفى سياق التدخل التشريعي لمواجهة تفشي الأوبئة فقد

تضمن قانون الصحة العامة العراقي بعض الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، فنصت المادة ٤٥ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م على أنه: -

" تحدد الأمراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة أو من يخوله "

ونصت المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه: "

أولاً: يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.

ثانياً: للسلطات الصحية فى هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها فى سبيل ذلك: -

ا - تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها أو الخروج منها.

ب- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ج - منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى أخرى وإتلاف الملوث منها.

د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع.

ثالثاً: لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفى حالات الطوارئ وللمدد التى تتطلبها تلك الحوادث والحالات".[1]

ويتضح من نصوص هذا القانون أن السلطات الصحية فى العراق لها فى حالة تفشي الأوبئة أن تصدر قرارا بتقييد حرية تنقل المواطنين، وبوضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة وكذلك تكليف أي شخص أو مؤسسة بتأدية أي عمل من الأعمال الضرورية خلال فترات محددة.

ومن ذلك أيضاً وضع قيود على مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها وكذلك تعطيل وسائل النقل الجماعي العامة أو الخاصة فى أوقات الحظر ومنع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج أو نقلها من منطقة الى أخرى وإتلاف الملوث منها.

وفى الأردن فقد أوجب المشرع الأردني فى قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م على السلطات الصحية فى حالة تفشي مرض وبائي فى المملكة أو أي منطقة فيها أن تتخذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة

(١) أضيفت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، والصادر برقم ٥٤ لسنة٢٠٠١م، فأصبحت بالشكل المذكور

لمكافحته ومنع انتشاره، والإعلان عن هذا الوباء بوسائل الإعلام المختلفة ويتم نشر الإعلان فى الجريدة الرسمية.

ويكون الوزير مخولاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء، وله فى سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك فى إصابتهم ومنع انتقالهم وإعطاء الأمصال والمطاعيم والمعالجة والتفتيش وإتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ومعاينة وسائل النقل ووضع اليد على العقارات ووسائل النقل للمدة التى تفتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل(١).

وباستقرار نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الأردني أوجب على السلطات الصحية فى الأردن فى حالة تفشي مرض وبائي أن تصدر قرارا بمنع انتقال المواطنين وحظر تجولهم لحين ارتفاع الوباء عن البلاد.

ويلاحظ أن المشرع الأردني ونظراً لخطورة تفشي الأمراض الوبائية فقد ألزم السلطات الصحية باتخاذ الإجراءات الوقائية ولم يترك لها حرية الاختيار فى ذلك، بحث إذا لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات تكون مقصرة فى أداء مهامها.

وفى قطر صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والذي تم تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م، وأعطي الحق للوزير بقرار منه عند ظهور مرضٍ معدٍ، اعتبار جهة ما موبوءة بهذا المرض، وفى هذه الحالة يكون للجهة الصحية المختصة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى من عزل

(١) راجع قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ المواد ٢١ وما بعده.

وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك.

ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل أواني حفظ مياه الشرب وسبل المياه العامة وأن ترفع الحنفيات وتردم الآبار وتغلق الأسواق والمدارس والمقاهي العامة أو أية مؤسسة أو مكان ترى فى إدارته خطراً على الصحة العامة.

ولمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وبغرض الحد من انتشار المرض المعدي، أن يتخذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للمحافظة على الصحة العامة، بما فى ذلك فرض القيود على حرية الأشخاص فى التجمع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة.(١)

وفى الكويت صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بشأن الاحتياطات الطبية للوقاية من الأمراض السارية، والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠م، والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠م وقد منح هذا القانون وزير الصحة والسلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ تدابير واحتياطات أكثر قسوة فى حال تفشي مرض وبائي ما، مثل عزل مناطق بأكملها، ومنع التجول، وتخويل الأطباء والمعاونين الصحيين وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة دخول المساكن فى أي وقت ودون إذن أصحاب تلك المنازل للبحث عن المرضى وعزلهم

(١) راجع المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م الصادر في قطر بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من
الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م.

وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية اللازمة، وإتلاف المأكولات والمشروبات بل واتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها وزير الصحة ضرورية، وهي سلطة واسعة تتغول على حقوق الإنسان والحريات الفردية والأساسية، إلا أنها مقبولة فى ظل هذا الظرف الاستثنائي المتمثل فى تفشي الأوبئة.(١)

ولا شك فى أن من أهم ما نص عليه القانون المذكور هو العقوبات الواردة فيه حيث أن المواد ١٥، ١٦، ١٧ من هذا القانون ترتب العقاب على مخالفة أي مادة من مواده، وهي الحبس والغرامة بحسب الأحوال وعلى النحو التفصيلي الوارد فى القانون، وبهذا يكون المشرع قد أنقذ السلطة التنفيذية من معضلة قانونية، وهي عدم وجود نص قانوني يرتب عقوبة على مخالفة لوائح الضبط، وعدم جواز قيام السلطة التنفيذية بإصدار قرار بتجريم أي فعل وتقرير عقوبة على ارتكابه، لمخالفة ذلك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهكذا تكون المواد ١٥، ١٦، ١٧ ذات الطبيعة الجنائية من أفضل حسنات القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م رغم أنها لم تسلم من النقد إذ أن العقوبات الواردة فيها يسيرة ولا تتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة.

ومن ناحية أخرى، ومن نافلة القول أن للدولة الحق فى منع أي أجنبي من دخول البلاد وإبعاد أي أجنبي مقيم فيها، وهو حق سيادي لها سواء فى

(١) راجع مواد القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بشأن الاحتياطات الطبية للوقاية من الأمراض السارية والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠م والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠م.

الظروف العادية أو الاستثنائية، ولا شك بأن مثل هذه الإجراءات لو اتخذت بناء على أسباب سائغة تتعلق بحماية الصحة العامة فإنها ستكون مقبولة قانون.

ونفاذاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية سالف الذكر فقد صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الكويتي رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حظر التجول، وسرعان ما تم تطبيق هذا القرار فى حكم حديث لمحكمة كويتية صدر برقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠م دائرة جنح الأحداث فى جلسة ٢٠٢٠/٣/٣١م ضد حدث خالف قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم حركة المرور والتجول الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م.

لأن المتهم فى تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م وفى تمام الساعة السادسة والنصف مساءً تواجد بالطريق العام فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بأن قاد مركبة وتجول بها فى الطريق العام بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، مع علمه بصدور القرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حظر التجول فى الفترة من الساعة الخامسة مساءاً وحتي الرابعة صباحاً.

فقدم للمحاكمة وتم معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر[١].

(١) الحكم رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠م دائرة جنح الأحداث الكويتية بجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١م.

المطلب الثاني

فرض بعض إجراءات الحجر الصحي و البيطري

من مظاهر الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة فرض بعض الإجراءات الوقائية لتجنب انتشار العدوى، ومن ذلك ما تضمنه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م فى شأن إجراءات الحجر الصحي، فقد تضمن هذا القانون فى المادة ٢/٢٨ منه جواز عزل الشخص المشتبه فى إصابته بأحد الأمراض الموجبة للعزل إذا رأت السلطات الصحية أن هناك يمثل خطراً بالغاً من انتقال العدوى منه إلي الأخرين.

كما تضمن هذا القانون بعض إجراءات الحجر الصحي الخاصة بنظام الرقابة على سفر الحجاج المسافرين من الأراضي المصرية والعائدين إليها، والحجاج العابرين الذين يمرون بالموانئ المصرية إذا كان بينهم مريضاً بمرض كورنيتين، ورغب ربان السفينة فى إنزاله بأحد الموانئ المصرية، فقد نصت المادة ٩٣ من هذا القانون على أنه: " إذا حدثت إصابة بأحد أمراض الطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء على ظهر سفينة الحجاج التى تنقل حجاج أجانب عند عودتهم عن طريق قناة السويس ورغب ربان السفينة فى إنزال المصاب بأحد الموانئ المصرية فعليه أن يتجه بالسفينة مباشرة إلي المحطة الصحية بالطور "

كما نصت المادة ٩٤ من ذات القانون على أنه: " عند وصول أية سفينة حجاج إلي المحطة الصحية بالطور على الوجه المبين بالمادة السابقة فعلى السلطة الصحية أن تنزل المصاب وأن تطبق على السفينة الأحكام المبينة

بالقسم ٥١ من هذا القانون بشأن الأحكام الخاصة لكل من الأمراض الكورنتينية "

كما تضمنت المادة ١١ من قانون الأمراض المعدية وتعديلاته خضوع الحجاج للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضي المصرية وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج، وذلك كله مع عدم

الإخلال بقانون الحجر الصحي رقم ٤٤ لسنة١٩٥٥م، والمعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨م، و١٣ لسنة ١٩٦٨م والذي تضمن أحكاماً خاصة بالمراقبة الصحية لنقل الحجاج أثناء موسم الحج.[١]

ونشير إلي أنه قد تم إصدار السلطات المصرية قرارها بمنع من هم دون الخامسة عشر، ومن هم فوق الخامسة والستون من عمرهم من السفر إلي المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج أو العمرة، خشية انتشار مرض أنفلونزا الخنازير، وذلك أبان ظهور هذا المرض فى البلاد[٢].

وفى ذات الشأن كان قد صدر قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٣٩

(١) راجع المادة ٨٣ وما بعدها من قانون الحجر الصحي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م.

(٢) تم الطعن على هذا القرار بموجب الطعن رقم ١٦٠٢٠ لسنة ١٧ ق، ونظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بقنا التي أصدرت حكمها في الشق العاجل بجلسة ٢٠١١/١/١٣م برفض طلب وقف التنفيذ، وإحالة الشق الموضوعي إلي هيئة المفوضين، إلي أن تم إلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية العليا.

لسنة ١٩٥٩م فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالنسبة لعمال الترحيل، ولقد حدد من ينطبق بشأنهم هذا القرار، وبعد ذلك اشترط ضرورة حمل عمال الترحيل لبطاقة صحية توضح تحصينهم ضد الأمراض المعدية، ومنع هذا القرار انتقال عمال الترحيل ما لم يحملوا هذه البطاقة الصحية واستلزم هذا القرار ضرورة إبلاغ السلطة الصحية بجهة عمل عمال الترحيل للتأكد من حالتهم الصحية والشهادات الصحية التى يحملونها[١].

وفى هذا الشأن وبمناسبة إعلان منظمة الصحة العالمية فى تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م عن أن فيروس كورونا المستجد وباءً عالمياً ويمثل جائحة فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠م بتعليق حركة الطيران الدولي من وإلي البلاد، وذلك لمنع خروج أو دخول أي شخص للبلاد.[٢]

وفى سبيل حماية الإنسان من نقل العدوى ببعض الأمراض التى تنتقل من الطيور صدر المرسوم الملكي فى ٢١ مايو ١٩٣٠م بشأن منع انتشار مرض البستاكوزيس بين الإنسان والطيور.[٣]

---

(١) المواد الأولي والثانية والرابعة من القرار رقم ٣٣٩ لسنة١٩٥٩م في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالنسبة لعمال الترحيل - راجع الأستاذ / عادل الأسيوي - الرسالة السابقة - ص ٢٧.

(٢) بموجب هذا القرار تم تعليق حركة الطيران الدولي حتي ٢٠٢٠/٣/٣١م، وتم مد العمل بهذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) البستاكوزيس هو مرض بكتيري فيروسي يصيب الطيور وينتقل للإنسان وهو ناتج عن

وبعد إلغاء هذا المرسوم بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٠م بتحديد طريقة فحص الطيور المخصصة للزينة لمنع انتقال الأمراض منها إلي الإنسان، وتضمن المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م الحماية من انتقال المرض من الحيوانات القادمة من الخارج، فورد فى الباب الثالث الذي خصصه المشرع للمراقبة التى تباشرها وزارة الصحة العمومية بالنسبة للأشخاص والحيوانات والبضائع والأشياء القادمة أو المستوردة من الخارج بغرض منع انتشار الأمراض المعدية، كما تناول هذا الباب أيضاً كيفية مراقبة الحجاج لمنع دخول الأمراض المعدية عن طريقهم(١).

ولقد تضمن القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨م سالف الذكر وتعديلاته فى المادة رقم ٢٣ منه:

" أنه لوزير الصحة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أي وسيلة أخري "(٢).

الإصابة بنوع من الفيروسات أو البكتريا وتنتقل العدوي للإنسان عن طريق استنشاق الفيروسات والبكتريا من فضلات وريش الطيور المصابة ومن أعراضه مثل الأنفلونزا التي يمكن أن تتطور إلي نزلة شعبية أو التهاب رئوي والسخونة والآلام في العضلات والمفاصل.

(١) د/ عادل يحيي قرني: الحماية الجنائية للحق في الصحة - مرجع سابق - ص ٢١٢.

(٢) مادة ٢٣ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم

إلا أن إجراءات الحجر البيطري والحماية الحقيقة ضد انتقال الأمراض المعدية من الحيوان إلي الإنسان[1] نجدها قوية وجلية فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م حيث نظم المشرع المصري أحكام الحجر البيطري فى الفصل الثاني من الباب الثاني - الخاص بالصحة الحيوانية وذلك فى الكتاب الثاني الخاص بالثروة الحيوانية فى المواد ١٣٣، و ١٣٤، و١٣٥[2].

وقد أكد المشرع على حظر دخول الحيوانات المستوردة إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري؛ وذلك للتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية، فإن كان استيراد الحيوانات الحية لغرض ذبحها، فإنه يجب إجراء عملية الذبح خلال مدة ثلاثين يوماً على أن تودع خلال هذه المدة فى محجر بيطري لمنع تسرب الأمراض المعدية.

ولقد نصت المادة ١٠٨ من ذلك القانون على سلطة وزير الزراعة فى تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية، وله حظر التصدير والاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة

=

١٣٧لسنة١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩.

(١) حددت المادة ١٢٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المقصود بالحيوان بأنه الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة، ولقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحيوانات والطيور وهي: " الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز والفصيلة الخيلية (الخيل - البغال - الحمير) والجمال والخنازير والحيوانات الوحشية والأرانب والدجاج والبط والإوز والرومي والحمام " راجع الوقائع المصرية - في ٢ مايو سنة ١٩٦٧ - العدد ٦٣.

(٢) الجريدة الرسمية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٢٠٦.

عليها، وله أيضاً سلطة إصدار قرارات فى مسائل عدة تخص موضوعات الحجر البيطري مثل تحديد الأمراض المعدية والوبائية، وتحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية[1].

ولقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧م بشأن تحديد الحيوانات والأمراض المعدية والوبائية التى تطبق عليها أحكام الحجر البيطري.[2]

كما أصدر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧م بشأن تحديد لائحة الحجر البيطري[3].

ويعاقب على مخالفة المادة ١٣٣ بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيهاً أو بأحدي هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة (م ١٤٠) من قانون الزراعة، كما نصت

---

(١) تنص المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه: " يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية: تحديد أنواع الحيوانات أو اللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.

أ) تحديد نظام وإجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الإعفاء منها ...)

(٢) الوقائع المصرية العدد ٦٣ في ١٩٦٧/٥/٢ وهو المعدل بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ – الوقائع المصرية – العدد ١٣٥ في ١٩٨٠/٧/٩.

(٣) الوقائع المصرية العدد ٦٣ في ١٩٦٧/٥/٣ المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ثم القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ – الوقائع المصرية العدد ٢٣٥ في ١٧ / ١٠/ ١٩٨٢.

الفقرة الثانية من ذات المادة على معاقبة الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.[1]

وبالرغم من ذلك فقد ظهر التخبط أثناء أزمة تفشي مرض جنون البقر أو الحمى القلاعية أو أنفلونزا الطيور فى مصر، وكذلك إبان ظهور مرض أنفلونزا الخنازير، فقد أعلنت السلطات عن فرض حظر على نقل الدواجن بين المحافظات، ووسعت نطاق الإجراءات المفروضة أصلاً على استيراد الطيور الحية وشددت ضوابط الحجر الصحي، وقامت بالتخلص من الحيوانات أو الطيور الحية أو المريضة أو الميتة، وأغلقت حديقة الحيوان فى القاهرة فضلاً عن سبع حدائق مماثلة فى أنحاء مصر لمدة أسبوعين بعد نفوق ٨٣ طائر بعضها نفق بسبب إصابته بالمرض، كما قررت السلطات الإدارية القضاء على عشرة آلاف طائر بعد أن ظهر الفيروس فى مزرعة دواجن بالقرب من القاهرة، وأجبرت الحكومة الأهالي للتخلص من الدواجن التى يقومون بتربيتها فى المنازل[2].

وفى فلسطين فقد أوجب المشرع الفلسطيني فى قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤م على وزارة الصحة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك الحجر الصحي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية

(١) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية بالتطبيق على جنون البقر - أنفلونزا الطيور - تلف المزروعات - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي - مرجع سابق - ص ١٣.

(٢) د/ نسرين عبد الحميد نبيه: المسئولية الجنائية عن نقل عدوى مرض أنفلونزا الطيور في الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص ٨٦.

والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة[1].

وأوجب المشرع على الوزارة اتخاذ ما يلزم لمنع تفشي الأوبئة ومن ذلك: - فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم، ومصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وكذلك تجهيز و دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التى تراها مناسبة.

وإذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلي أقرب مؤسسة صحية، والتى عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك فى الوزارة، ويقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة على: -

- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه كل من تشمله - لهذا الغرض - تعليمات الوزارة فى حينه.

و يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما فى المكان المناسب وللمدة التى تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله، وعلى الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التى تحددها لوزارة الصحة الفلسطينية

(١) راجع الفصل الثالث من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المواد ٩ و١٠و١١.

فرض الحجر الصحي فى فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها، وذلك بقرار من الوزير المختص.

وبهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي: -

١- المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة.

٢- إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين.

٣- عزل الحيوانات ومراقبتها.

٤- تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج[1].

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يعطي للسلطات الصحية خيارات اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع انتشار الأوبئة بل أوجب عليها ذلك بحيث لو لم تقم بذلك تكون هذه السلطات مقصرة فى أداء واجبها، وذلك لخطورة التعامل مع مثل هذه الحالات.

ولقد فرض المشرع الفلسطيني العقاب على مخالفة هذه الإجراءات فنص فى المادة ٨١ من قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه:

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(١) راجع قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و١٥.

وتنص المادة ٨٢ من ذات القانون على أنه: - "

١- تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة فى الأرواح أو أضرار جسيمة فى الأموال.

٢- تضاعف العقوبة فى حال تكرار المخالفة "

المطلب الثالث

فرض التطعيم الإجباري

يعتبر التطعيم والتحصين من أهم الواجبات التى تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها لتحقيق أعلى معدلات الصحة، ويمكن للسلطات النظر فى إمكانية تطعيم الأشخاص المعرضين بحكم ممارستهم لمهن معينه لمخاطر العدوى[١]، كنوع من الإجراءات التى تتخذها السلطات الإدارية للمحافظة على الصحة العامة، ومنع انتشار الأمراض المعدية المتوطنة[٢]؛ فالتطعيم الإجباري يعد التزاماً قانونياً مفروضاً على الأفراد من قبل الدولة بوصفها سلطة ضبط تتجاوز المصلحة العامة المبتغاة من الفائدة الخاصة التى تعود على المتلقين له سواء فى مرحلة الطفولة[٣]، أم عند السفر إلي خارج الدولة أو القدوم إليها[٤].

---

(١) يراجع - د/ نسرين عبد الحميد نبيه: المسئولية الجنائية عن نقل عدوي مرض أنفلونزا الطيور في الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص ٧٣.

(٢) د / محمد أنس قاسم جعفر، ود / عبد العظيم عبد السلام: النشاط الإداري - المرجع السابق - ص ٤٥.

(٣) تنص المادة ٢٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..".

(٤) د/ أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - ص ٢٦٩

ولقد تناول المشرع المصري تنظيم عمليات التطعيم الواقي من الأمراض المعدية، وفرض عقوبات على مخالفتها، مبتدئاً بمرض الجدري كمرضٍ معدٍ حيث صدر الأمر العالي فى ١٧ ديسمبر ١٨٩٠م بشأن التطعيم الواقي من مرض الجدري المعدل بالأمر العالي الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧م والذي تم تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة١٩١٧م ثم صدر أخيرا قرار وزير الصحة العمومية فى ١٣/٤/١٩٥٩م بشأن تنظيم عمليات التطعيم ضد الجدري[١].

وبمناسبة انتشار وباء الكوليرا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧م بشأن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا، ولقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٣ لسنة١٩٢٧م ولقد صدرت تشريعات عديدة أخرى بشأن تداول الطعم الواقي من مرض الكوليرا منها القانون رقم ١٤٤لسنة ١٩٤٧م، والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧م بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا، والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧م بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا، واتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون[٢]

ولقد صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١م بشأن التطعيم باللقاح الواقي من الأمراض المعدية، وتبعة القانون رقم ٢٤ لسنة١٩٤٠م الخاص بالإلزام بالتحصين الواقي من الدفتريا، وعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة

(١) ينظر الوقاية في التشريع المصري - الدكتور / أسامة عبد الله قايد - المسئولية الجنائية للأطباء - مرجع سابق - ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) ألغيت هذه القوانين بالمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨.

١٩٥٢م.

ولقد صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م متضمناً النص على إلغاء القوانين السابقة فى المادة ٢٧ منه، ومقرراً فى بابه الثاني تنظيم عمليات التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية[١]، وجرم الإخلال بواجب التطعيم للوقاية من الأمراض المعدية فنص فى المادة الثانية منه على أنه يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقي من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحي الذي تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل[٢][٣].

ونلاحظ أنه قد شملت هذه التشريعات تطعيم الأطفال، فقد عني المشرع المصري بالأطفال منذ عهد بعيد إذ نص فى سنة ١٩٤٠م كما أسلفنا تحت رقم ٢٤ على تحصين الأطفال بالمصل الواقي من الدفتريا والجدري[٤]، كما وردت عمليات التطعيم الواقي من الأمراض المعدية فى

(١) تضمن القانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨ في مواده ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ تنظيم عمليات التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية.

(٢) راجع د/ شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال – مرجع سابق – ص ١٠٥.

(٣) د/ السيد محمد عتيق: القتل بدافع الشفقة – مرجع سابق – هامش ص ٨٥.

(٤) ينظر المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ والمذكرة الإيضاحية للقانون المنشور في الوقائع المصرية عدد ٤٥ في ٢٥ ابريل لسنة ١٩٤٠ وقرارات أغسطس سنة ١٩٤٠.

قانون الطفل ولقد تأكد ذلك منذ تاريخ انضمام مصر لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[١].

وقد صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م معتنياً بأمر التطعيم والتحصين، فنصت المادة (٢٥) من هذا القانون على أنه: "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة[٢] وفقاً للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية[٣]، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي

(١) د/ شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال – مرجع سابق – ص ١٠٥.

(٢) وهذا النص يقابل ما تقضي به المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩، ولكنه جاء بصورة شاملة لكل الأمراض المعدية.

(٣) وفقا للمادة (٢٧) من هذه اللائحة:

(أ) يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن قبل اكتمال الشهر الأول من عمره.

(ب) يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولي من طعم شلل الأطفال وجرعة أولي من الطعم الثلاثي أو الرباعي وجرعة أولي من طعم الالتهاب الكبدي الفيروسي ب.

(جـ) تعطي للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.

(د) يعطي الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة، عند بلوغه تسعة أشهر.

(هـ) يعطي الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال وأخري منشطة من الطعم الثلاثي، عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.

يكون الطفل فى حضانته، ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلي مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد، وإذا خالف الشخص المخاطب بهذا الواجب القانوني[1]، فإن المادة ٢٦ من هذا القانون تقضي بمعاقبته بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تزيد على مائتي جنيه[2].

ونفاذاً للقانون المذكور صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م باللائحة التنفيذية لقانون الطفل، ونظم الفصل الثالث منه تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية، وذلك فى المواد من ٢٦ إلي ٣٠ من هذه اللائحة[3].

ولقد أثار موضوع التطعيم الإجباري من قبل جدلاً واسعاً، على خلفية

---

(١) المقصود هنا هو والد الطفل أو من يكون الطفل في حضانته وفقاً لنص المادة ٢٥ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(٢) د/ شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال - مرجع سابق - ص ١٠٦.

(٣) تضمنت هذه المواد وجوب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للنظم والمواعيد المبينة. ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عائق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبيت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

انتشار بعض الأمراض المعدية التى ظهرت فى العالم فأثارت الذعر بين المجتمعات، مما حدا بالسلطات إلي إتباع سياسة التطعيم الإجباري للوقاية من هذه الأمراض كنوع من الضبط الإداري[1]، إلا أن فكرة التطعيم الإجباري منذ نشأتها لم تكن مقبولة لدى البعض لافتقادها مبررات الضرورة العلاجية، وشرط الرضا من جهة، ومن جهة أخرى لما يمارس من ممارسات تجارية فى عمليات التطعيم، وعدم الثقة فى صلاحيتها، ونسوق فيما يلي لمبررات الرافضون للتطعيم الإجباري وكذلك لحجج المؤيدون له:

أولا : مبررات الرافضون للتطعيم الإجباري:

بدأ التطعيم الإجباري فى الانتشار فى بدايات القرن التاسع عشر على يد الطبيب الإنجليزي إدوارد جينيرز بعد نجاحه فى حماية ثلاثة عشر فرداً من مرض الجدري وذلك بحقنهم بسائل (live infectious) مأخوذ من قروح وقشور مصابين بالجدري البقري، تسببت تلك العملية فى إحداث مرض الجدري البقري وهو مرض حمي فيروسي خفيف الوطأة، وإعطاء مناعة ضد مرض الجدري، وأطلق إدوارد جينيرز على المادة التى قام بحقنها (vacca).

(١) في مجال وقاية الإنسان من الأمراض المعدية يتم التطعيم والتحصين ضد هذه الأمراض خاصة للأطفال، وكذلك عند الدخول أو الخروج من البلاد، ويمكن الإشارة إلي التشريعات التالية في مجال التطعيم:

القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن مقاومة الملاريا.

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مقاومة الجذام.

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التحصين ضد الدرن.

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

وكان التطعيم بالمجان للفقراء وإلزامياً لكل الأطفال فى شهور حياتهم الثلاث الأولي، ويعاقب الآباء الذين لا يقومون بتطعيم أبنائهم بالسجن أو بالغرامة.

ويسود الاعتقاد أن معارضة التطعيم الإجباري أمراً مستجداً، وحدث فقط مع ازدياد أعداد التطعيمات التى يتلقاها الفرد الآن، ولكن فى الحقيقة بدأت مناهضة فكرة التطعيم الإجباري مع صدور أول قانون للتطعيم فى بريطانيا سنة ١٨٤٠ للتطعيم ضد الجدري، ولم تخْبُ نار تلك المعارضة حتى اليوم، ولم تختلف حجج المعارضون فى الماضي عن حججهم اليوم، ويمكن حصر هذه الحجج فيما يلي:

١- العمل الطبي الذي يستند إلي سبب الإباحة لابد له من توافر شروط معينة فيه حتي ينتج أثره المبيح فى نفى الصفة الجنائية عما يتضمنه من أفعال ماسة بسلامة الجسم..... وأبرز هذه الشروط الواجب توافرها فى العمل الطبي: رضاء المريض بالعلاج والخضوع لكافة ما يستجوبه الإجراء الطبي من أعمال يتم ممارستها على جسمه.

ففى النطاق الطبي يعد مبدأ الرضا ذا أهميه كبيرة فالرضاء الصادر من المريض إلي الطبيب المعالج بمثابة التصريح بالمساس بالجسم للعلاج أو لإجراء عملية جراحية ولذلك يلزم القانون الطبيب فى الحالات العادية التى لا تدخل فى حالة الضرورة، وحالات تحتاج إلي إنقاذ المريض كما لو كانت حالته لا تسمح باتخاذ الموافقة من المريض نظراً لحالته فى غير هذه الحالات لا بد من اتخاذ الموافقة المسبقة لإجراء أي عملية تمس بجسم

الإنسان، وفى حالة الرفض فلا يجوز القيام بأي إجراء بدون الرضاء[١].

وإذا كان لا يجوز إجبار المريض على العلاج، إذ أن من حقه قبول العلاج أو رفضه[٢] ؛ فمن ثم فإن الشخص - ومن باب أولي - يكون حراً فى قبول التطعيم أو رفضه.

٢ - ومن جهة أخرى فإنه لا بد أن ينطوي العمل الطبي على قصد الشفاء، وتوافر المصلحة العلاجية حتي يكتسب صفة المشروعية التى تنفى كل مسئولية جنائية عن الطبيب الذي يقوم به[٣]، وبالرغم من أن أحداً لم يضع تعريفاً وضابطاً محدداً للمقصود بالمصلحة العلاجية أو قصد الشفاء بوصفة واحداً من أهم شروط مشروعية ذلك العمل - وربما كان هذا السكوت والعزوف من جانب الفقه عن وضع معيار يتحدد بمقتضاه كنه المصلحة العلاجية المنتجة للأثر المبيح فى العمل الطبي يبرره أن صور المرض بوجه عام والممارسات الطبية على وجه الخصوص كانت محددة للغاية حتى وقت قريب بحيث لم تكن ثمة حاجة تدعو إلي الدخول فى مثل هذه المسائل الفنية المحضة والتى يعد أهل الخبرة من الأطباء هم أصحاب الرأي فيها دونما نزاع - ورغم هذا القصور فى

---

(١) د / أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء - مرجع سابق - ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) T.GI. ، Paris، 4 oct. 1995، D. 1996.28، note JCP. 1996.11.22615، note laude

(٣) د/ محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٢ رقم ٨٤ ص ١١٩.

تحديد المقصود بالمصلحة العلاجية من الوجهة القانونية إلا أنه يمكن ومن خلال تحليل التطبيقات التى وضعها واستقر عليها فقه القانون الجنائي للحق فى سلامة الجسد أن نتلمس صور المصلحة العلاجية التى تبيح العمل الطبي بما يتضمنه من أفعال ماسة بالجسم لم تكن لتمر مرور الكرام لولا وجود قصد الشفاء والمصلحة العلاجية[1].

٣ - كما أن الطابع التجاري للطعوم، وغرض تحقيق الربح أدي إلي وجود أزمة ثقة فيها إذ يصعب جداً القطع بيقين أن عمليات تصنيع الطعوم، وتصديرها، واستيرادها قد جاءت جميعها وبكافة مراحلها من أجل الوقاية من الأمراض فقط، وخلوها من وجود المقابل المادي المدفوع إذ ما جدوى مثل هذه الإجراءات للقائمين بها إن لم تعود عليهم بربح مادي وفير[2].

ثانيا: مبررات المؤيدون للتطعيم الإجباري:

١- ليس هناك ما يؤدي إلي زعزعة الثقة فى التطعيم الذي تقوم به السلطات المعنية حيث أنه يقع على عاتق القائم بعملية التحصين التزام محدد بسلامة الشخص المحصن، إذ ينبغي ألا يؤدي ذلك إلي الإضرار به؛ وهذا يقتضي أن يكون المصل Vaccin سليماً لا يحمل للشخص عدوي

(١) د/ مهند صلاح أحمد: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة - مرجع سابق - ص ٢٦٢

(٢) د/ نسرين عبد الحميد نبيه: وباء أنفلونزا الخنازير بين وجوب تصدي التشريعات له وآثاره المدمرة على الاقتصاد العالمي - مرجع سابق - ص ٢٣٦

مرض من الأمراض وأن يعطي بطريقة صحيحة[١].

والقائم بعملية التحصين يتمثل فى وزارة الصحة بحكم تنظيمها؛ حيث أن من مسئولياتها توفير الوقاية والعلاج، وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٤٢ لسنة١٩٩٦م بشأن تنظيم وزارة الصحة والسكان الذي يحدد أهداف وزارة الصحة بأنها الحفاظ على صحة المواطنين عن طرق تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، والعمل على تحسين صحة الأفراد، كما يدخل فى اختصاصات الوزارة العمل على توفير الدواء واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودته وفعاليته[٢].

ويكمل جهود وزارة الصحة فى توفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية بعض المؤسسات الطبية التعليمية التابعة للجامعات، وللقوات المسلحة والشرطة وبعض الهيئات الأخرى[٣]، ويشرف على تقديم الرعاية الصحية فى مصر المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ومجلس الصحة المسئول عن وضع خطة عامة لضمان العلاج الطبي لجميع المواطنين.

٢- يعد التطعيم الإجباري عملاً طبياً يهدف إلي تحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية والأوبئة حفاظاً على الصحة العامة أما عن فعالية المصل أو التحصين فهذا التزام بعناية ينبغي أن يبذل فيه القائم به الجهد

(١) د / محمد حسين منصور: المسئولية الطبية - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٦٨.

(٢) القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ بتاريخ ١ أغسطس ١٩٩٦.

(٣) تشارك جهات عامة أخري في تقديم خدمات الرعاية الصحية المباشرة للمواطنين أبرزها الهيئة العامة للتأمين الصحي، وهيئة المستشفيات التعليمية، والمؤسسة العلاجية، والقطاع الخاص.

واليقظة فى اختياره واتفاقه مع الأصول العلمية الحديثة حتى يحصل على النتيجة المرجوة وهي التحصين ضد الوباء أو المرض المخشي منه وبذلك فإن التطعيم الإجباري لا ينفصل عن العمل الطبي - فإذا كان العمل الطبي البحت يهدف إلي العلاج فإن التطعيم يهدف إلي الحفاظ على الصحة العامة وتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية والأوبئة[١].

٣ - وغالباً ما يكون التحصين إجبارياً، وليس رضائي، وتقوم به الدولة ممثلة فى وزارة الصحة لمواجهة وباء ما مما يوجب الإلزام، وهذا ما يجعلها مسئولة عن المضار والحوادث التى قد تنتج عن عملية التحصين أياً كان المكان الذي تجري فيه، إذ أنها المكلفة بضمان سلامة المواطنين فى هذا الصدد وهذا الالتزام بتحقيق نتيجة يترتب على الإخلال به أثاره مسئوليتها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي صراحة[٢].

وفى مصر أيضاً تسأل الدولة باعتبارها متبوعة عن الأخطاء الصادرة من تابعيها فالقائمين بعمليات التطعيم الإجباري هم دائماً من العاملين لدي وزارة الصحة[٣].

(١) د/ أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية ص ٢٦٨.

(٢) L.75-401, 25 mai 1975

(٣) د/ محمد حسين منصور: المرجع السابق ص ١٦٩.

المبحث الثاني

صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير فردية

صدرت بعض التشريعات كحلول وقائية فردية لمواجهة نقل العدوى، وذلك بالتوسع فى التجريم الوقائي بصورة فردية، ويمكن أن نرصد هذه التشريعات فى عزل المريض بمرضٍ معدٍ، وكذلك فى إجراءات التعامل مع موتي الأوبئة، والإلزام بارتداء الكمامات الواقية، وذلك على التفصيل الآتي:-

المطلب الأول: عزل المريض بمرضٍ معدٍ

المطلب الثاني: التعامل مع موتي الأوبئة في القانون

المطلب الثالث: الالتزام بارتداء الكمامات الواقية

المطلب الأول

عزل المريض بمرضٍ معدٍ

اعتنق المشرع المصري فكرة التحفظ على المرضى بمرضٍ معدٍ[(١)] وعزلهم عن المجتمع، وذلك فى عدة حالات كسياسة لمواجهة الأمراض المعدية والوقاية منها، ويتم ذلك عن طريق فصل المرضى عن غيرهم، عدا موظفي الصحة القائمين بالعلاج، بطريقة تمنع انتشار العدوى حتى تمام شفائهم[(٢)].

ومنهج المشرع المصري فى شأن العزل قد تدرج من حيث الوجوب والجواز، فيكون العزل وجوبياً وفى أماكن محددة ومخصصة لذلك فى حالات معينة، كما ورد فى نص الماد ١٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م، وقد يكون العزل جوازياً، فيتم فى منزل المريض، كما جاء بالمادة ١٧ من ذات القانون[(٣)].

---

(١) وهو ما يتوافق مع الرأي الشرعي والقرارات الدولية ومن ذلك ما جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية: حيث جاء فيه ما نصه (تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوي بفيروس الإيدز لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد وأدوات الطعام وغير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة العادية)

(٢) المادة الأولي من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإجراءات الحجر الصحي.

(٣) راجع د/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي: دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص -

ويكون العزل بتخصيص أماكن خاصة لتجميع المرضى بمرضٍ معدٍ خطير فى أماكن تخصص لهم كمستعمرات منعزلة، وقد يكون فى المستشفى أو فى وحدة الرعاية الصحية، أو تخصيص أماكن فى المرافق العامة لهؤلاء المرضى، مثل تخصيص أماكن فى المدارس، أو وسائل النقل، أو فى الحدائق العامة، أو فى الأماكن التى تمارس فيها الأنشطة الاجتماعية، والرياضية والثقافية[1]" وقد يكون العزل فى منزل المريض ذاته.

ونسوق فيما يلي تأصيل لفكرة العزل، ثم الحد منه وتقييده وذلك فى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التأصيل القانوني لفكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

الفرع الثاني: تقييد فكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

الفرع الأول: التأصيل القانوني لفكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

تستند فكرة التحفظ على المريض، وعزله عن الأصحاء إلي القانون لمواجهة الأمراض المعدية والوقاية منها، ونشير إلي أن العزل هنا أو التحفظ على المريض لا يمثل عقوبة عليه بقدر ما هو حماية له ولغيره ؛ لذلك فقد

=

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - دار الكتب القانونية - سنة ٢٠١١ - ص ١٠٤.

(١) تجيز المادة ٢/٢٨ من قانون الحجر الصحي عزل الشخص المشتبه في إصابته بأحد الأمراض الموجبة للعزل إذا رأت السلطات الصحية أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى منه، وكذلك تجيز المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية هذا العزل - وفي ولاية تكساس في سنة ١٩٨٧ صدر تشريع يسمح بعزل الأشخاص الذين يحملون فيروس مرض الإيدز.

وردت فكرة التحفظ على المريض وعزله فى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦م بشأن مكافحة الجذام - والذي أعطي للسلطات الصحية سلطة واسعة فى مقاومة هذا المرض حيث أجاز لهذه السلطات سلطة الكشف الطبي الجبري على كل من يشتبه فيه بالإصابة بمرض الجذام، وكذلك سلطة التحفظ على المريض بهذا الوباء، وأيضاً عزله، وقد صدر قرار وزير الصحة العمومية محدداً كيفية تقرير عزل المصابين بمرض الجذام(١).

(١) تنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام على أنه: " لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره ة أن يأمر بإجراء الكشف الطبي على الأفراد والجماعات للوصول إلي حصر المصابين بمرض الجذام " كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: " للسلطة الصحية إذا اشتبهت في إصابة شخص بمرض الجذام أن تكلفة الحضور للكشف الطبي في المكان والميعاد اللذين تحددهما له فإذا لم يحضر جاز إحضاره بواسطة البوليس وبناء على أمر كتابي من الطبيب المختص " كما تنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه: " يجب أن يكون علاج المصاب بالجذام إجبارياً ولو لم يكن المصاب به معزولاً طبقاً للنظام الذي يضعه وزير الصحة العمومية بقرار منه فإذا انقطع المصاب غير المعزول عن العلاج ترفع السلطة الصحية أمره إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) لتقرير عزله أن كان في انقطاعه عن العلاج ما يعرض الغير لخطر العدوى وذلك بغير إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه: " إذا ثبت من الكشف الطبي على شخص أنه مصاب بمرض الجذام تتحفظ السلطة عليه وترفع أمره إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) في مدي ٢٤ ساعة من تاريخ الكشف وإلي أن يصدر قرار اللجنة لا يجوز للمريض أن ينتقل من المحل الذي يقيم فيه إلي محل أخر إلا بتصريح خاص من السلطة الصحية، ولهذه السلطة أن تتخذ جميع الاحتياطيات اللازمة لمنع انتقال العدوى ومنها تطهير مساكن الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بمرض الجذام

وبمقتضي ذلك يتم حالياً عزل مرضى الجذام فى مستعمرات معزولة، مثل مستعمرة العامرية، ومستعمرة قنا، ومستعمرة أبو زعبل الكائنة فى منطقة أبو زعبل التى تم إنشائها منذ عام ١٩٣٣م بمنطقة أبو زعبل بمحافظة القليوبية.

وأيضاً تضمن قانون الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م النص على جواز عزل المرضي أو المشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث، ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني فى منزل المريض أو فى ألاماكن التى تخصص لهذا الغرض متي توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحية، وبالنسبة إلي أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله فى مكان أخر(١).

كما تضمنت المادة ١٨ من ذات القانون جواز العلاج عن طريق المؤسسات الأهلية المرخص لها فى ذلك، وأن تقبل علاج المرضي بأحد الأمراض الواردة فى القسمين الثاني والثالث إذا خصصت لهذا الغرض قسماً

=

وأماكن عملهم وملابسهم ومفروشاتهم أما إذا اقتضت الضرورة إعدام الملابس والمفروشات فيجب التحفظ علها لحين أخذ موافقة الوزارة على ذلك، كذلك يكون لها الحق في عزل المصاب مؤقتاً إلي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لعزله نهائياً " وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه: " كل من تثبت إصابته بمرض الجذام يعزل ويصدر بعزله أمر من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء أخصائيين يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية "

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - مرجع سابق - ص٥٥.

مستقلاً عن باقي أقسامها، ويحدد وزير الصحة العمومية بقرار منه الاشتراطات الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها بذلك، وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب أتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن(١).

كما تضمنت المادة ١٩ من القانون سالف الذكر على أن للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض، وذلك خلال المدة التى تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوي أو الجمرة الخبيثة الرئوية فى ألاماكن التى تخصصها لذلك، ولها أن تعزل المخالطين المصابين بأمراض أخري إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي يحدده(٢).

وبالنسبة للأجنبي الذي يثبت حملة للفيروس، وانتظاراً لإتمام إجراءات ترحيله تجيز المادة (١٧) من القانون سالف الذكر عزل الأجنبي المصاب سواء فى منزله، أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض متي توافرت الشروط التى تقررها السلطات الصحية(٣)،، إذا لم يوجد المكان المناسب لعزل الأجنبي سلم لسفارة دولته التى تلتزم بمراقبته إلي حين مغادرته

(١) د/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي: دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – دار الكتب القانونية – ص ٨٥.

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص ٥٥.

(٣) د/ أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية – مرجع سابق – ص١٩٠.

للبلاد[١].

كما طبقت سياسة العزل على المصاب المسجون حيث توجب المادة ٤٧ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م على مدير أو مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرضٍ معدٍ أو الاشتباه فى ذلك، كما تقرر المادة ٤٩ من القانون ذاته وجوب عزل المسجون بأمراض معدية عن باقي المسجونين، ويعد ذلك تماشياً مع ما هو معمول به دولياً[٢].

كما توجب المادة ٤٦ من ذات القانون وضع المسجون عند إيداعه بالسجن تحت الاختبار الصحي مدة عشرة أيام يجري خلالها الفحص الطبي له، ولا يسمح له بالاختلاط بغيره من المسجونين ولا أداء العمل ولا الزيارة من الخارج[٣].

ويذكر أن المرضى بمرضٍ معدٍ ليسوا هم وحدهم من يمارس عليهم العزل فقد تقرر ذلك من قبل فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤م بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية - فأجاز حجز المصاب فى قواه العقلية إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير[٤].

---

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - مرجع سابق - ص ٥٥.

(٢) J-rgens. R, HIV/AIDS in prisons: final report, Montreal, Canada HIV/AIDS legalnetwork, Canadian Aids Society, 1996, pp. 81-88 (Responsibility of prison systems).

(٣) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - مرجع سابق - ص ٥٥.

(٤) المادة الرابعة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية.

وأوجب هذا القانون على طبيب الصحة إذا رأي شخصاً مصاباً بمرضٍ عقلي.....أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس[١].

إلا أنه يجدر القول أن العزل المقصود فى المواضع السابقة يكون بغرض توفير نوع من الرعاية ولا يقتصر على تقديم العلاج، بل يتضمن دعماً معنوياً واجتماعياً للمريض ولأسرته يتم توفيره عن طريق المتخصصين[٢].

الفرع الثاني: تقييد فكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ

إن فكرة عزل المريض بمرضٍ معدٍ هي فكرة مقيدة بضوابط وشروط ولا يجب التوسع فيها، فالعزل وعدمه يتوقف على نوع المرض المعدي ومدى خطورته، فليس كل الأمراض المعدية الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته من الخطورة بمكان بحيث تستدعي عزل المريض، فليس من المستساغ معاملة مريض الإيدز كمريض البرد أو الزكام أو السعال[٣].

ومن جهة أخرى فإن تقرير أمر العزل والبت فيه لا ينبغي أن يكون بيد

---

(١) المادة الخامسة من ذات القانون.

(٢) راجع الدراسة الميدانية لحالات مصابة بالإيدز -د/ محمد حسن غانم: سيكولوجية مرضي الإيدز - ط١ القاهرة -دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٨ - ص ١٨٧.

(٣) تنظم المادتان ١٦، و١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩ العزل الوجوبي، والعزل الجوازي على حسب نوع المرض المعدي، فيكون وجوبياً بالنسبة لأمراض القسم الأول، وجوازياً بالنسبة لأمراض القسم الثاني والثالث.

القانونيين وحدهم، أو الأطباء وحدهم[1]؛ فالفئة الأولي لا تستطيع تقدير مدى خطورة المرض، أو كيفية انتقاله، والفئة الثانية أيضاً لم تحسم هذه القضية بعد، ناهيك عما فى الموضوع من أبعاد قانونية شائكة ؛ لذلك يلزم تضافر الجهود لاستظهار ما شاب الأمر من غموض[2].

وإذا قلنا بوجوب العزل بالنسبة للمصابين بأمراض معينة مثل كورونا المستجد و الإيدز، وعدم وجوبه بالنسبة للمصابين بأمراض أخرى (مثل مرضي السعال الديكي) وذلك على حسب خطورة المرض المعدي، فإنه يجب مراعاة بعض الضمانات والتى تتمثل فى ضرورة توفير العناية الطبية اللازمة، والإمكانيات العالية فى مكان العزل، كما يلزم توفير الدعم النفسي، والرعاية الاجتماعية للمريض لعدم تفاقم الخطورة، كما يجب حصر نطاق المرض فى الشخص المعزول، وعدم انتقاله للمقربين منه مثل زوجته أو أقربائه الذين يمكن عزلهم عزلاً منزلياً.

وبالرغم من أن العزل الوارد فى المواضع سالفة الذكر هو مجرد إيداع حاملي المرض، أو المصابين به فى مراكز متخصصة لتوفير قدر من الرعاية الصحية والدعم المعنوي لهم، إلي جانب ضمان تحييد خطر انتقال العدوى أو تخصيص أماكن خاصة لهم، إلا أن هذا الإجراء قد يتعارض مع نص المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر فى ٢٠١٤م والتى تقرر أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس

(١) د / أحمد محمد لطفي: الإيدز وأثاره الشرعية والقانونية - مرجع سابق - ص ١٩٥.

(٢) يجب أن يشارك في تقرير عزل المريض بمرضٍ معدٍ أخصائي نفسي، وأخصائي اجتماعي لتحديد مدي ملائمة العزل من عدمه.

بالجريمة لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.... "[١].

كما تنص المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤على أنه: " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون"

وواضح مما سبق أنه لا يجوز حبس أي إنسان أو تقييد حريته إلا إذا كان قد ارتكب جريمة وكانت ضرورة التحقيق فى هذه الجريمة تستلزم هذا التقييد[٢]، فإذا كان أمر تقييد حرية الإنسان لا يكون إلا عند ارتكابه جريمة، فمن ثم فإن عزل المريض بمرضٍ معدٍ اتقاء العدوى، يعد اعتداء على الحق فى الحرية[٣].

---

(١) راجع أيضاً نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤، وكذلك - راجع د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق - ص ٥٦ حيث يري سيادته أن كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيداً بالضمانات القانونية درءً لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفاً لقرينة البراءة.

(٢) يري البعض أنه إذا لم تكن هناك جريمة فلا يوقع تدبير سالب للحرية أو مقيد لها مع الاحتفاظ بأخذ تعهد بكفالة أو بغير كفالة لعدم مساسه بالحريات وعلى أي حال إذا أخذت الدولة بأي تدبير منعي يجب النص قانوناً عليه ؛ لأنه لا تدبير إلا بنص - راجع د/ محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية ...، مرجع سابق - ص٢١.

(٣) Fatuous El Chazli: le side au regard du droid Egyptian, in droid et side, compares on international , C N R S -Op.Cit, 1994, P.158.

ولذلك يجب أن يكون العزل مقيداً بكون المرض شديد الخطورة مثل مرض كوفيد ١٩ أو الجذام أو مرض الإيدز، فلا يعزل المصاب بالسعال الديكي أو الأنفلونزا، فمناط العزل أن يكون هذا المرض من الأمراض التى تهدد الصحة العامة بصورة خطيرة، فمن ثم يكون هذا الإجراء ضرورياً لحماية المجتمع من مخاطر العدوى، فلا يتخذ من المرض سبباً لتقييد حرية الفرد؛ والتى هي فى جوهرها التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للشخص المريض فى بعض نواحي أنشطته المادية والمعنوية(١).

ولقد استقرت أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه: " الحرية الشخصية حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة فى حدود القوانين واللوائح المنظمة لهذا الحق، ولما كان حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية فإنه لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييد بلا مقتض(٢).

ولقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي لحرية الذهاب والإياب قيمة

---

(١) د/ محسن العبودي: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير، المجلد الثالث - دراسة تطبيقية عن العالم العربي ١٩٨٩م ص ٦٨

(٢) حكم رقم ٣٥٥١ لسنة ٧ق قضاء إداري جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ منشور في مؤلف د/ نعيم عطية: المنع من السفر - مرجع سابق - ص ٥ وما بعدها - وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ الدائرة الأولي عليا "

دستورية، واعتبرها من الحريات الأساسية التى تدخل فى نطاق الحرية الشخصية، وبقراره الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٨٨م أكد المبدأ الذي أنتهجه بصدد هذه التجربة إذ الغي القرار الصادر من الإدارة برفض تجديد جواز سفر أحد الموظفين مقرراً أنه: " لا يجوز وضع قيود على حرية التنقل سوي القيود المنصوص عليها فى القانون والتى تشكل التدابير الضرورية فى المجتمع الديمقراطي لصيانة أمن الوطن وحفظ النظام العام ومنع الجرائم وحماية الصحة والأخلاق والقانون وحماية حريات الآخرين "[(١)].

أما الفقه الإسلامي فقد اقر للأفراد الحق فى حرية الانتقال، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون فى الحدود المرسومة له، والأصل أن لهذا الحق مجال واسع فلم يُقييد الفقه الإسلامي ممارسته إلا فى أضيق الحدود، والقيود التى قررها الفقه الإسلامي على هذا الحق تلتقي مع الأصول العامة فى السياسة الشرعية الإسلامية، إذ تهدف فى النهاية إلي تحقيق منفعة، أو درء أذي، ومن أمثلة ذلك تقييد حرية الانتقال بسبب انتشار مرضٍ معدٍ، ولا يوجد قيد على حق الإنسان فى الغدو والرواح داخل البلاد طالما توافق ذلك مع السياسة الشرعية التى ينتهجها الفقه الإسلامي[(٢)].

(١) leclercq , no. 309, p. 191.

(٢) د/ صبحي عبده سعيد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي – دراسة مقارنة – الناشر دار الفكر العربي ١٩٨٢ ص ١٣٤.

المطلب الثاني

التعامل مع موتي الأوبئة في القانون الوضعي

لا يمر وباء إلا ويكون له ضحايا كثيرة وجثث يلزم التعامل معها، فالميت على إثر الإصابة بالوباء يلزمه تجهيز كالغسل والتكفين والدفن، إلا أن موتي الأوبئة ليسوا كغيرهم، فبمجرد الإصابة بالوباء يتحول المصاب إلي مصدر رعب للآخرين فينفضون من حوله ويهربوا، وإذا مات يتركونه وكأن يد الموت تمتد إليهم من جسده المسجى، ولا يهتمون بغُسل ولا تكفين ولا صلاة ولا دفن.

ولأن كل هذه الإجراءات من الأهمية بمكان، فقد تكفلت منظمة الصحة العالمية بتنظيمها وبيان التعامل بموجبها[1]، وفيما يلي نعرض لهذه الإجراءات:

أولاً: تغسيل الميت بالوباء وتكفينه: -

قامت منظمة الصحة العالمية بوضع بعض الإجراءات فيما يخص غُسل الميت بسبب وباء، فيجب أن يتخذ المغسلين الاحتياطات والتدابير الوقائية الصارمة لإتمام الغُسل بدون ضرر، ويضع وزير الصحة بقرار منه القواعد والإجراءات الصحية التى تخضع لها حالات الوفاة الناتجة عن الإصابة بالأمراض المعدية الوبائية التى يحددها، بما فى ذلك الاشتراطات الخاصة بتصريح الدفن، ومكانه، وإتمام غسل المتوفى وتكفينه والصلاة عليه وغير ذلك من الطقوس الدينية المتبعة لدفن الموتى، و يتم الدفن فى هذه الحالة

(١) راجع اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، ويمكن أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

١: - يجب إبلاغ أجهزة الخدمات الوقائية والطب الوقائي عند حدوث الوفاة.

٢: - لا يجوز غُسل الميت بسبب الوباء بمعرفة ذويه إلا إذا كانت لديهم الإمكانيات لذلك.

٣: - أن يتم الغسل للميت بمرض وبائي بوضعه فى حمام مائي مطهر بدون لمس أو تدليك، من قبل المغسلين، فيجوز تغسيل الموتى بسبب الوباء وتكفينهم بدون اللمس المباشر، عن طريق رش الماء عن بُعد، وإن تعذر ذلك يسقط وجوب الغُسل.

٤: - يجب أن يكون الغسل فى مكان مغلق ومستقل ومجهز لهذه العملية، ويطهر بالمواد المطهرة قبل وبعد عملية الغُسل، ويجوز غُسل موتي الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتى تجمع بين الوفاء بشروط وسنن غسل الموتى فى الشريعة الإسلامية، وبين الاشتراطات الصحية والبيئية اللازمة.

٥: - يجب التخلص من كل الأدوات المستخدمة فى عملية الغُسل بعد تمام الغسل، عن طريق الحرق أو الدفن، ويفضل أستخدم الأدوات ذات الاستخدام الواحد ولمرة واحدة.

سادساً: - على القائمين بعملية الغسل ارتداء البدل والكمامات والقفازات التى تمنع نفاذ أي شيء إليهم أثناء عملية الغسل.

٦: - التكفين فى ثلاث أثواب يلف بها الميت وفقاً للشرع، وتسد كل منافذه

بالقطن أو القماش لمنع تسرب ما به من سوائل.

ثانياً: دفن موتي الأوبئة:

بداية لا يجوز بأي حال من الأحوال منع أو الامتناع عن دفن جثة أي ميت، ولكن بشرط اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة[1].

ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الاحتياطات الصحية الوقائية التى يلزم اتخاذها عند دفن الموتى المتأثرين بالأوبئة، ونهيب بالمشرع المصري للتدخل لتنظيم ذلك وتعديل القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م للوقاية من نقل العدوي بما يتناسب مع التقاليد والأعراف المصرية فى شأن دفن الموتى، لأن هذه الإجراءات تهدف إلي حماية المجتمع من انتشار العدوي، وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي: -

١: يتم الدفن بمعرفة السلطات الصحية المختصة، ولا يجوز دفن الجثة من قبل ذويها، وإن كان يسمح لهم بحضور مراسم الدفن.

٢: تدفن الجثة بمعرفة الطب الوقائي وشعبة الأوبئة بالإدارة الصحية المختصة، بالتعاون مع الوحدات المحلية والإدارية بالمحافظة.

٣: لا يجوز نقل الجثة خارج المنطقة التى تمت فيها الوفاة، ويتم الدفن فى المقبرة المخصصة لذلك داخل نطاق المدينة التى حدثت فيها الوفاة.

---

(١) ما زلنا نجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي وتنظيم أمر تجهيز موتي الأوبئة ودفنهم، لأن الوقائع الحديثة
أظهرت القصور التشريعي في هذا الأمر حينما أعترض الأهالي على دفن موتي الأوبئة في مقابر البلد.

٤: تم التجهيز للجثة عن طريق متخصصين متخذين للاحتياطات الصحية الصارمة، ويتم سد منافذ الجثة كافة لمنع تسرب الإفرازات منها، ولف الجثة بقماش مشبع بمحلول الفور مالين، ويكون القماش من ثلاث طبقات.

٥: توضع الجثة فى تابوت معدني فى توضع فى قاعدته طبقة من مادة الفحم أو نشارة الخشب مضافاً إليها مادة الفور مالين المطهرة وتسد جنبات التابوت وفتحاته باللحام.

٦: يوضع التابوت المعدني داخل صندوق خشبي سمكه ٢ سم وجوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل، ويحكم غلقه بالمسامير.

٧: يتم دفن الميت فى قبر يحفر بعمق مترين تحت الأرض مع إضافة المواد المطهرة إلي قاع القبر وإلي التراب الذي يغطي به التابوت.

٨: يكون الدفن بحضور وإشراف السلطات الصحية بالتعاون مع السلطات الإدارية ويحرر محضر بذلك، وتسلم شهادة الوفاة إلي ذوي المتوفى بعد انتهاء إجراءات الدفن.

٩: لا يجوز نقل جثة المتوفى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبعد الحصول على تصريح بذلك من السلطات الصحية المختصة.

ويلزم فى حالة تفشي الأوبئة التعامل مع نقل الجنائز وتجهيزها بكل حرص، واتخاذ كافة الوسائل الاحترازية، فيكون دخول الجنائز إلى البلاد بغية دفنها فيها أو المرور منه حسب الشروط التالية:

أ - أن يكون دخول الجنازة أو مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية

للبلد سواء كانت بحرية أو جوية أو برية والتى تعينها الجهات الصحية المختصة.

ب - أن يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة وإجازة نقل متضمنة أسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة فى محل الوفاة أو محل الدفن فى حالة فتح القبر وإخراج الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه أو بإحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية على أن تصدق من قبل السفارة المصرية أو من يقوم مقامها فى البلد المنقولة منه الجنازة.

ج - أن توضع الجثة فى تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة كالفحم النباتي أو نشارة الخشب أو مسحوق الفحم مضافاً إليها مادة مطهرة.

د - يجب أن تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني إقفالاً محكماً بواسطة اللحام ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم إقفاله بواسطة مسامير لولبية.

هـ - لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفى بسبب أحد الأمراض الوبائية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على إجازة خاصة من الجهة الصحية المختصة.

المطلب الثالث

الالتزام بارتداء الكمامات الواقية

لم يكن - حتي عهد قريب - يوجد أي التزام قانوني يحتم على الأشخاص ارتداء الكمامات الطبية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ حال العطس أو السعال أو التحدث عن قرب، حتي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء فى مصر برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩م والذي تضمن فى مادته الحادية عشرة أنه: "يلتزم العاملون والمترددون على جميع الأسواق أو المحلات أو المنشآت الحكومية أو المنشآت الخاصة أو البنوك أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية وذلك لحين صدور إشعار آخر "

ولقد رتب القرار على مخالفة هذا الالتزام عقوبة قاسية، حيث نص القرار فى مادته الرابعة عشرة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

ويستند القرار إلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن قانون الطوارئ، والذي منح الحق لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بفرض عدة تدابير لاحتواء الأزمات الكبرى مثل انتشار الأوبئة ومنها فيروس كورونا، وتتمثل التدابير

الاحترازية والأوامر التى منحها القانون لرئيس الجمهورية أو من يفوضه متى أعلنت حالة الطوارئ فى فرض ارتداء الكمامات.

ولا شك أن أجواء الخوف والرعب من تفشي الوباء قد دفع التشريعات المختلفة إلي فرض المزيد من الاحتياطات والتدابير الوقائية لمنع انتشار العدوي، ولقد سهل الفزع الذي يخلقه الوباء لتقبل الناس لكل هذه القيود ودفعهم للتخلي طوعاً عن بعض حرياتهم من أجل الحفاظ على صحتهم والحرص على حياتهم(١).

ويتضح مما سبق أن مجال تطبيق القرار من حيث المكان يسري على جميع الأماكن العامة بدون استثناء بما فبها الشوارع العامة والطرقات الخاصة، وجميع الأسواق أو المحلات أو المنشآت الحكومية أو المنشآت الخاصة أو البنوك أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة، ولا يسري هذا القرار على المكاتب الخاصة أو داخل المنازل.

ومن حيث الأشخاص فإن هذا القرار يخاطب به جميع الأشخاص دون التقيد بجنس أو بسن معين، فيسري على الأطفال بهدف الحفاظ على صحتهم، وإن كانت المسئولية الجنائية لا تنعقد بالنسبة لهم فى حالة مخالفة القرار بسبب صغر السن(٢)، ومن حيث الزمان فإن القرار يسري فى أي وقت

(١) مستشار د / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للوقاية من الأمراض المعدية – دراسة مقارنة –دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص ١٢٤.

(٢) يعتبر صغر السن من أحد أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القانون المصري، وعلة ذلك أن الشخص في السنوات الأولي من عمره لا يكتمل إدراكه ونموه العقلي فهو غير كامل الأهلية التي تسمح له بتفهم ماهية

=

ليلاً أو نهاراً، طالما ظل هذا القرار سارياً.

ولقد لقي قيد ارتداء الكمامات الطبية سنده العلمي فى الأدلة الصحية والدعم الواقعي الذي يؤيد ارتداء الكمامات الطبية سواء كان الفرد سليم صحياً، أو مصاباً بالمرض ؛ لأن فى ذلك حماية للصحة العامة من زيادة تفشي الوباء.

=

أفعاله والنتائج المترتبة عليها.

المبحث الثالث

العقاب المقرر فى القانون الوضعي لمخالفة التدابير الوقائية

المفترض فى التشريعات أنها تواكب التطورات فى المجتمع، والواضح من خلال استطلاع القوانين والقرارات المتعلقة بالأمراض المعدية أن معظمها قد وضع منذ أكثر من قرن أو نصف قرن من الزمان، فأصبحت العقوبات المقررة بموجبها غير مناسبة[١].

فقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢م بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية وذلك لمواجهة انتشار بعض الأمراض المعدية والتى كان من أهمها الطاعون فى عام ١٩١٢م.

كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧م بشأن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا - والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٨لسنة١٩٢٨م بشأن طلب فرش الحلاقة إلي الإقليم المصري.

والقانون رقم ١٠ لسنة١٩٣١م بشأن التطعيم باللقاح الواقي من الأمراض المعدية والقانون رقم ٤٤ لسنة١٩٤٧م بشأن تداول التطعيم باللقاح الواقي من مرض الكوليرا والقانون رقم ١٤٩لسنة١٩٤٧م بشأن القيود الواجبة الإتباع للوقاية من الكوليرا والقانون رقم ٩٥٣ لسنة١٩٤٧م باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الطاعون أو الكوليرا[٢].

---

(١) القانون رقم ١٥٨لسنة١٩٥٠ بشأن الأمراض الزهرية، والقانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨ قد صدرا في الخمسينات من القرن الماضي، وما زالا ساريين حتي الآن.

(٢) راجع وجهة نظر معتبرة للدكتور /عبد الحميد بلقاضي: تقييد التدخل الجنائي بالحد =

ومن قبل ذلك صدر الأمر العالي فى ٣١ يناير ١٨٨٩م بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصري من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية، وكذلك الأمر العالي فى ١٧ ديسمبر ١٨٩٠م بشأن التطعيم الواقي من مرض الجدري، بل أن وزارة الداخلية قد تدخلت بقرار فى ١٤ يونيه ١٩١٤م بهدف مراقبة الحجاج والتأكد من خلوهم من الأمراض قبل الدخول إلي القطر المصري.

بل أن المشرع المصري قد افرد قانوناً خاصاً للأمراض الزهرية وهو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠م للحد من انتشارها - ونهيب بالمشرع إصدار قانون مماثل لمواجهة مرض الإيدز الذي لا يقل خطورة عن الأمراض الزهرية حتي يترك المشرع أمره لمجرد قرارات وزارية، خاصة وأن مبررات إصدار تشريع لمقاومة الأمراض الزهرية، هي نفسها المبررات التى يمكن الاستناد إليها لإصدار تشريع للوقاية من مرض الإيدز.[1]

وقد وضعت هذه القوانين والقرارات فى وقت لم يكن العلم قد توصل لاكتشافاته العلمية المعاصرة فى شأن الأمراض المعدية، والتى رغم كثرتها وعظمتها لم تكشف كل الغموض الذي يحيط بالأمراض المعدية الوبائية[2].

=

الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد الثالث - السنة الثلاثون - سبتمبر ٢٠٠٦ - ص ٢٢١.

(١) القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمكافحة مرض الزهري. منشور في الوقائع المصرية - في ١٩٥٠/٩/١٨ العدد ٩١.

(٢) بالرغم من أن التقدم في العلوم الطبية قد أدي إلي القضاء على الكثير من الأمراض =

وعلى سبيل المثال فإن المشرع المصري لم يواكب التطورات الاجتماعية فى مجال مكافحة الأوبئة من خلال العقوبات المقررة فى القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وتعديلاته ؛ حيث أن عدم مراعاة التدابير المقررة فى الباب الرابع من قانون مكافحة الأمراض المعدية فى مصر يعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون المذكور، وهي الغرامة التى لا تقل عن جنية مصري ولا تجاوز عشرة جنيهات أو الحبس لمدة شهر، وهي عقوبة لا تتناسب البتة مع قيمة المصلحة محل الحماية، ولا مع خطورة الأمراض المعدية[(١)].

فهذه العقوبة على مخالفة التدابير الوقائية تعد صورة غير جدية للعقاب، لما تتسم به العقوبة من خفة وضعف، وكذلك فإنها تطبق على من يمتنع من الأشخاص المذكورين فى المادة ١٣ من القانون ذاته عن التبليغ فوراً عن إصابة شخص أو الاشتباه فى إصابته بفيروس الإيدز، ولم يرتب المشرع أية مسئولية جنائية على المريض نفسه عن عدم التبليغ[(٢)]، إلا فى القانون رقم ١٣١لسنة١٩٤٦م بشأن مكافحة الجذام، والقانون رقم ١٥٨لسنة١٩٥٠م بشأن

=

المعدية إلا أن ظهور الممارسات الطبية والعلمية الحديثة قد أفرزت إشكاليات جديدة لا تقوي العقاقير التقليدية على شفاءها - راجع د/ عادل يحيي قرني: الحماية الجنائية للحق في الصحة - مرجع سابق - ص ١١.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - مرجع سابق - ص ٦٩.

(٢) يمكن اعتبار المريض شريكاً في جريمة عدم التبليغ إذا كان هو المحرض على عدم التبليغ، أو هو الذي أشار بمنع المكلف بذلك.

الأمراض الزهرية الذي تضمن إلزام المريض بأن يعالج نفسه لدي طبيب مرخص بمزاولة المهنة (مادة ٢)[١].

ومن جهة أخري فإنه بالنسبة للتعامل فى الدم ومشتقاته فإن هذه التشريعات لم تتعرض لمدي مسئولية الطبيب أو مراكز الدم الرئيسية والفرعية عن نقل العدوي أوعن الآثار السلبية التى تنتج عن عمليات نقل الدم غير السليمة نتيجة تلوث الدم بالأمراض المعدية[٢].

وإن وجدت قواعد تحدد المسئولية لمراكز الدم فى مواجهة من يتطوع بدمه ولكن لم تحدد هذه القواعد أركان لتلك المسئولية[٣]، وهل هي مسئولية مدنية أم جنائية؟ إذ لم يشّرع النص الجنائي الخاص بالمسئولية الجنائية عن نقل الدم الملوث بمرض خطير للمتلقي، وهذا يعني بلا شك أن هذه المسئولية تركت لتحكم بالقواعد العامة[٤].

وإن كان كل ذلك يرجع إلي أن بعض الفقه يري أن التدابير العقابية لن يكون لها مبرر بالنظر إلي البواعث النبيلة، وأن الجزاءات الجنائية قلما يكون

---

(١) الأستاذ / عادل السيوي: الرسالة السابقة – ص ٣٥.

(٢) د / أحمد إبراهيم المعصراني: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث – الرسالة السابقة – ص٢٣١.

(٣) باستقراء القرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ نجده لا يتعلق إلا بمسئولية مركز الدم أو بنك الدم في مواجهة من يتطوع بدمه، لا في مواجهة من ينقل إليه.

(٤) د/ أحمد إبراهيم المعصراني: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث – الرسالة السابقة – ص٢٣٢.

لها مقتضي فى هذا المجال لعدم جدواها[١]، وأن قانون العقوبات لا يلعب فى مجال الوقاية غير دور شديد التواضع، وأن الوقاية الفعالة ضد مخاطر انتقال العدوى تتطلب على العكس تراجعاً من قانون العقوبات[٢].

إلا أن جانباً آخر يرى عكس ذلك، ويرى أهمية تدخل المشرع الجنائي لحماية المجتمع من انتشار الأمراض المعدية ومن تفشي الأوبئة، وأن تدخل المشرع إزاء حماية المجتمع من عدد قليل من الأمراض المعدية وترك الباقي بغير احتياط يعد نقصاً فى التشريع يصيبه بالعطب فيجب تلافيه[٣]، خاصة وأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجيز تدخل القانون الجنائي فى مكافحة الأمراض المعدية وأجازت حجز الأشخاص الذين يحتمل قيامهم بنشر المرض[٤].

وأياً كانت التشريعات المتعددة الصادرة بهدف الحماية من العدوى بالفيروسات الخطيرة، إلا أنها نصوص قد تبقي جامدة لا محل لها من التطبيق؛ إذ لم تتوفر للجهات الملزمة بتطبيقها الإمكانيات التى تسمح لها بتوفير آليات التطبيق من فحص طبي وتحاليل مجانية سريعة بدون مقابل،

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - ص ١٠٧.

(٢) د/ أحمد إبراهيم المعصراني: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث - الرسالة السابقة- ص٢٢٧.

(٣) د/ خالد موسي توني: المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - ص ٥٣٩.

(٤) د/ جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز - مرجع سابق - ص ٢٣.

وضمان السرية[1].

وعلى ذلك يمكن أن يفلت المجرم من العقاب لعدم إمكانية تطبيق النص، أو بحجة أنه مريض ويكفيه ما يعاني من آلام المرض، فالأمر لا يتعلق إذاً بالمسئولية الجنائية للمريض من حيث كونه مريض، ولكن يتعلق بالمسئولية الجنائية للجاني الذي يستخدم مرضه كسلاح للقضاء على الأبرياء وذلك أن حامل الفيروس سواء كان مصاباً بالمرض أم لا ! يعد بمثابة خطر لما يسببه من عدوي[2].

وحيث أن العقوبة المناسبة للسلوك الإجرامي تعد من أهم آليات الحماية الجنائية الفعالة للحق فى السلامة الجسدية، وآية ذلك أن خفة العقوبات التى وضعها المشرع المصري للوقاية من الأمراض المعدية، أو الأمراض الزهرية، أو الجذام، وأخيراً مرض كورونا المستجد أدت إلي مخالفة هذه التدابير بكل سهولة ويسر[3]، كما أدت خفة هذه العقوبات إلي تشجيع ذوي النفوس الضعيفة على ارتكاب جرائم ماسة بالحق فى السلامة الجسدية، ومن هنا فإننا نكاد نجزم بأن هذه العقوبات قد أخفقت فى توفير الحماية الجنائية للفرد ضد السلوكيات التى تمثل اعتداء على الحق فى السلامة الجسدية، أو تدابير الوقاية من الأوبئة.

(١) د / أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي - مرجع سابق - ص ٣٧.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق - ص ٢٤.

(٣) يرجع السبب في ذلك إلي كون هذه القوانين ترمي إلي الوقاية والتدابير الاحترازية، ولم تتناول المسئولية الجنائية في حالة نقل العدوى.

فما زال الردع غائباً، والمسئولية الجنائية غير منعقدة بصورة جدية عن مخالفة تدابير الوقاية، وإن انعقدت فإن العقوبة لا تحقق الردع، بل تغري على عدم احترامها؛ إذ لا تتناسب البتة مع خطورة نقل الأمراض المعدية[١]، وهو الأمر نفسه الذي يتعلق بالعقوبات المقررة لمخالفة قانون الأمراض الزهرية[٢]، وقانون مكافحة الجذام.[٣]

ولا شك أن ذلك يعني عدم توافر الحماية الجنائية لمواجهة هذه الأمراض المكتشفة فى ظل قصور هذه التشريعات القديمة، فبالنسبة لمرض كوفيد ١٩ الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا فلا يمكن أن تطبيق عليه الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الأمراض المعدية، بعد أن تم إدراجه ضمن القسم الأول فى الجدول الملحق بهذا القانون بموجب قرار وزيرة الصحة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠م.

وفى المقابل لذلك نجد أن كثيراً من التشريعات المقارنة قد واجهت الأوبئة بسن تشريعات خاصة أو تعديل التشريعات القائمة، وهو ما حدث على إثر تفشي فيروس كورونا المستجد وإعلان منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا، فقد عكفت معظم الدول على قوانينها لتقنين القواعد التى يمكن بها مواجهة الجائحة، أو تعديل القوانين القديمة لتواكب ما جد من تطورات طبية، وهو ما حدث فى الكويت بتعديل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بالقانون رقم ٤ لسنة

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز - مرجع سابق - ص ٦٩.
(٢) القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية.
(٣) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مقاومة الجذام.

٢٠٢٠م، وفى قطر تم تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ م بشأن الأمراض المعدية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م.[١]

ولا شك أن هذه العقبات الواردة فى القوانين الصحية، وقوانين الاحتياطات الصحية تعد غير رادعة و لا تعد مواكبة لخطورة تفشي الأوبئة، خصوصاً فيما يتعلق بالتشريع المصري الذي لم يضع تشريعاً يتضمن عقوبات مناسبة، فى حين سعت كثيراً من الدول إلي مواكبة التطورات الهائلة فى مجال مكافحة الأمراض المعدية[٢]، فقد أصبحت مسألة تفشي الأوبئة محل تحديث تشرعي فى دول عربية عديدة، وكذلك مسألة نقل العدوى من شخص مريض إلي شخص سليم أصبحت محل تجريم فى أكثر الدول الأوربية[٣]، مثل النمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا تجرم العلاقات الجنسية غير المحمية بالشرعية؛ لأنها تشكل أهم طرق ووسائل نقل العدوى، وكذلك فى ألمانيا فإن نقل العدوى يمثل فعل مضر بالصحة، وفى سويسرا يمثل إصابة بدنية خطيرة - وأيضاً تبنت الدنمارك قانوناً يعاقب عن فعل نقل فيرس الإيدز.[٤]

---

(١) مستشار. د / محمد جبريل إبراهيم: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوي - مرجع سابق - ص ٨١.

(٢) راجع القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الأمراض المعدية الصادر في قطر، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الأمراض السارية الصادر في الكويت.

(٣) د/ أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٤) د/ السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية - المرجع السابق - ص٧٥.

وباستقراء مسالك التشريعات المقارنة فى مادة الوقاية من الأوبئة على خلفية حداثة هذه الأفعال كأفعال تجريم، نجد أن رجال القانون بدورهم كانوا مجبرين على القيام بوضع قواعد التجريم فى مجال الوقاية من الأوبئة، ولكن نظراً لغياب القواعد القانونية المشتركة فإن كل دولة تواجه مثل هذه الأوضاع بوضع القواعد التى تناسبها كأساس يمكن البناء عليه[1].

ولا نحبذ فى هذا الشأن أن يصدر قانون خاص ليحكم مرض معين، فلا ميزة فى سن قانون لمواجهة مرض كوفيد ١٩ على وجه الخصوص، فقد يأتي اليوم الذي يكتشف فيه العلم لقاح لهذا المرض فيقضي عليه فيكون أثر بعد عين، ولا يكون لهذا القانون محلاً للتطبيق، لذلك فالأفضل سن قانون لمواجهة الأوبئة على وجه العموم، ولا يكون قاصراً على مرض معين.

وإن كان هذا لا يقدح فى جدية وأهمية تخصيص قانون خاص لمواجهة مرض معين، كمرض الإيدز عن طريق سن تشريع خاص به مثال ذلك المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢م الصادر بدولة الكويت فى شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وفى هذا المرسوم بقانون واجه المشرع الكويتي هذا المرض بكثير من الإجراءات الوقائية فنصت المادة (١١) منه على أنه:

" الشخص المصاب بفيروس الإيدز الذي لم يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك، وكذلك فى حالة عدم التزامه

(١) ينظر د / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية - مرجع سابق - ص ١٦.

بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية التى تقررها الوزارة، وكذلك فى حالة عدم توقيه نقل عدوي المرض إلي الغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين"

فبمقتضي هذه المادة يلتزم المصاب بفيروس الإيدز بإخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك.

وكذلك نصت المادة ١٥ من ذات المرسوم بقانون على أنه: -

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يكون منصوصاً عليها فى القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و٣ و٧ و١١و ١٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد فى نقل العدوى إلي شخص آخر ".

ويلاحظ أن هذه المادة تتضمن التجريم لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة١٩٩٢م، ووضعت عقوبة الحبس والغرامة كعقوبة لمخالفة هذه التدابير سواء بقصد أو بغير قصد[1].

(١) المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الذي صدر في دولة الكويت بشأن الإيدز.

الخاتمة

الفقه الإسلامي كتقنين شامل رصد أساليب متعددة لتدابير الوقاية من الأوبئة، فقد اشتمل على العديد من التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية والاحتياطات الصحية اللازمة للمحافظة على صحة الإنسان عند انتشار الأوبئة، وقد وضع علماء الفقه الإسلامي فى اجتهادهم قواعد كلية تسمو فى روعتها، وعلو غايتها عن مبادئ القانون فى العصر الحديث -وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات - فاتسم منهج الوقاية فى الفقه الإسلامي بالتوسع والشمول ما بين الحث والإرشاد، وبين الحظر والمنع، وأخذت هذه التدابير عدة صور منها الحجر الصحي كما هو متعارف عليه اليوم، أو عزل المريض بمرضٍ معدٍ، وتبني فكرة التباعد الاجتماعي، ومن مقتضي التجريم الوقائي أن يقترن بالعقاب والردع بوضع العقوبة على مخالفة التدابير الوقائية فتكون مخالفة تدابير الوقاية من نقل العدوى فى الشريعة الإسلامية خاضعة للعقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات الإسلامي إذا ما ترتب على هذه المخالفة ضرر، وإن كانت هذه العقوبات ليس لها تنظيماً خاصاً، وبعرض منهج المشرع الوضعي فى مجال الوقاية من الأوبئة، يتضح بجلاء تفوق الشريعة الإسلامية التى اتسم منهجها بالتوسع فى الوقاية من الأوبئة، ووضعت العقاب الرادع لكل مخالفة لقواعد الوقاية الوبائية.

النتائج:

انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج متمثلة فيما يلى:

١- إعادة النظر فى السياسة التشريعية الوقائية التى تبنتها التشريعات

الوضعية تجاه الأوبئة والتى أصبحت عاجزة عن توفير الحماية ضد نقل العدوى.

٢- ضرورة تبنى السياسة العقابية الرادعة ضد أي مخالفة للتدابير الوقائية بما يتناسب مع التطور الهائل فى المجال الطبي.

٣- تحديد المضمون القانوني الدقيق للمرض المعدي ونقل العدوى استناداً إلى الأسس العلمية، وتحديد ما هو قابل للشفاء من هذه الأمراض وما هو غير قابل، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحديد العقاب الملائم.

٤- تجريم السلوك التمييزي ضد المصابين بالمرض المعدي فلا يتم إبعادهم من المجتمع أو حرمانهم من تلقى حقوقهم.

٥- يجب اعتناق فكرة تجربة تعريض الغير للخطر فى مجال الوقاية من الأمراض المعدية بمجرد حمل الفيروسات المرضية، وتجريم أى سلوك يهدد بالخطر.

التوصيات:

١- توصي الدراسة بوضع العقاب المناسب لمن يتعمد نشر الأوبئة، أو يتهاون في إتخاذ التدابر الوقائية والإحتياطات الصحية اللازمة لمنع تفشي الأوبئة.

٢- كما توصي الدراسة أيضاً بتجريم تعريض الغير لخطر تفشي الأوبئة، وذلك بتجريم كافة التصرفات التي قد يحتمل أن يترتب عليها تفشي الأوبئة.

٣- كما توصي الدراسة بالرجوع إلي الأحكام الشرعية الواردة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقواعد الإختلاط والتباعد الإجتماعي، والحجر الصحي.

٤- توصي الدراسة باعتبار حالة تفشي الأوبئة كارثة من الكوارث الطبيعية، وهو ما يستوجب إعدادات غير طبيعية تناسب خطورة الكارثة من النواحي الصحية والطبية والإقتصادية والإجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً التفسير وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن: (ابن العربى)القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ط٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (البيضاوي) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(١) عام- ١٤١٨هـ.

٣) تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١ عام١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤) الجامع لأحكام القرآن: (القرطبى) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة ط(٢)، عام: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: (السمين الحلبي)أحمد بن يوسف المعروف (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: دأحمد محمد الخراط ط: دار القلم دمشق.

٦) لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن علاء الدين علي بن محمد (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)- عام ١٤١٥هـ.

٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب دار الكلم الطيب، بيروت، ط(١)، عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدى أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد

(ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط(١) عام، ١٤١٥ هـ.

ثانياً كتب الحديث وشروحه : -

١) عمدة القارئ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط (٢)، عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥) السنن الكبرى: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(١)، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٦) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧) سنن الدار قطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان عام، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٨) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط(١)، عام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٩) صحيح البخاري: البخارى محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط(١)، عام ١٤٢٢هـ.

١٠) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ه، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط١ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) ط٣ - الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند عام ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م

١٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ط١، الناشر: المطبعة العلمية - حلب عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، عام ١٣٩٢.

١٥) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ الناشر: دار الحديث، مصر عام، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثانياً: كتب المذاهب الفقهية:

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (ابن قيم الجوزية)أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (١)، عام١٤٢٣هـ.

٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: (البهوتى) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤) الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر ١٩٩١ م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (المرداوى) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ابن رشد) أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (الكاساني)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ) ط(٢)، الناشر: دار الكتب العلمية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (فخر الدين الزيلعي)عثمان بن

علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط(١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة عام ١٣١٣هـ.

٩) روضة الطالبين وعمدة المفتي: (النووى) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع: (البهوتى) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١١) كشاف القناع عن متن الإقناع: (البهوتى): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١ه)، طبعة دار الفكر١٩٨٢م.

١٢) المبسوط: (السرخسى)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (الحطاب الرُّعيني): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد طبعة دار الفكر، عام ١٩٩٢م.

١٤) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط١، الناشر: دار الكتب العلمية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي: (الشيرازى): أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط٣ الناشر: دار الكتب العلمية، عام١٣٩٦هـ.

١٨) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - ط١، عام ١٤١٨ هـ.

١٩) المبدع شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد

عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - عام ١٩٩٧م.

٢٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (الرملى) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤ه)ط أخيرة الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثالثاً: المراجع الحديثة فى الفقه الإسلامي:

١) أحكام الحجر الصحي فى القانون المصري والنظام السعودي مقارناً بالفقه: د/ مهند سليم محمد المجلد الإسلامي- ط عام ٢٠٠٩م.

٢) الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي: د / عبد الحليم منصور: ط١، عام ٢٠٠٢م.

٣) الجنايات فى الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - د / حسن الشاذلي: دار الكتاب الجامعي.

٤) الطب الوقائي فى الإسلام - تعاليم الإسلام الطبية: د/ أحمد شوقي الفنجري الهيئة المصرية العامة للكتاب ط عام٢٠١٣م.

٥) الإسلام إصلاح وتهذيب - عرض وتحليل للحدود والتعزير د / محمد عبد الغني شامة: - مكتبة وهبة - طبعة عام ٢٠١١م.

٦) المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام: فضيلة الشيخ الدكتور / محمد سيد طنطاوي: - ط عام ٢٠٠٧ م.

رابعاً: الكتب القانونية العربية:

١) المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل هعدوي الإيدز فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي: د / أحمد حسني أحمد ط دار الجامعة الجديدة - ط ٢٠٠٧ م.

٢) الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية: د/ أحمد محمد لطفى، دار الجامعة الجديدة للنشر - طبعة عام ٢٠٠٥م.

٤) الأوبئة العالمية والمسئولية الدولية: د / عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، دار النهضة العربية، عام ٢٠٢٠م.
٥) الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة – دراسة مقارنة: د مستشار / محمد جبريل إبراهيم، دار النهضة العربية – ط عام٢٠٢٠ م.
٦) دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: د/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي – دار الكتب القانونية – السبع بنات.

خامساً: الكتب القانونية الأجنبية:

١- المراجع الفرنسية: -

- Merle (R.) et Vitu (A.);
traite de droit criminal Droit penal special par vitu t. 2ed (cujas) paris 1982.
- Merle (R.) et Vitu ;
- traite de droit criminal t.I.Droit penal general 6 eme ed cujas (paris) 1984.
- PRADEL (J.) ;
- droit penal compare ed dalloz. 1995.
- RASSAT (M.L.);
droit penal special infractions des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999et edition 1997.
- STEFANI، (G.) LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.) ;
Droit penal general 16 eme ed dalloz 1997.
- VERON (M.) ;
droit penal special 7 eme ed armand colin 1999.
- VIRIDIANA (F.);
- l'erreur Sur le droit commentaire d'arret travaux diriges de droit penal procedure penology dirige par Gabriel Roujou de Boubee ellipses ed 2001.

٢- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Andrew Ashworth;
  principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.
- Antonio Cassese ;
  international criminal law Oxford University press edition 2003.
- Donald H.J.Herman;
  torts private law suits about aids in aids and the law a guide for the public edited by harlon Dalton.
- Janet dine and james gobert ;
  cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.
- John E; Douglas، ann W.burgess، allen G. Burgess and Robert K.Ressler ;
  crime classification manual jossey- Bass second edition 2006.
- Michael J Allen ;
  cases and materials on criminal law seventh edition London sweet Maxwell 1997.
- Nigle G Foster and Satish Sule ;
  Germay legal system and laws Oxford university press third edition 2002.
- P.R. Glazebrook ;
  statutes on criminal law fifteenth edition Oxford University press 2005/2006.
- Richard Elliot ;
  criminal law hiv / aids final candian Hiv/Aids legal netword and Canadian aids society montreal 1996.
- Richard May ;
  criminal evidence London sweet and Maxwell third edition 1995.

- Richard Ward and Amanda ;
  Walker and Walker's English legal system Oxford University press Ninth edition 2005.

Web- Sits (internet):

- http"wwwaidslaw.ca maincontent issues criminal la final report.
- http.w.w.w.montreal ca/doc/csc/scc/en indix html.
- Candian hiv/aids legal network Canadian aids society internet w.w.w.aids law ca / or throught national aids cleari

List Of References

Alquran First: Al-Tafsir Waleulum

1-Ahkam Alquran by Ibn Alearabii Almalakii , died in 534 AH, published by: Dar al-Fikr al-Arabi.

2-Aljamie li'A hkam Qur'an, by Al-Qurtubi - Al-Maliki - who died in 671 AD - published by: Dar Al-Ilm for Heritage..

Secondly: Kutub Alhadith

1-Alsunan Alkibriu by Ilbayhaqi, who died in 458 AH. - published by: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

2- Sunan al-Tirmidhi, who died in 279 AH -published by: Dar Al Fikr - Beirut, second edition in 1983.

3-Sunan al-Daraqutni - who died in 385 AH - published by: Dar al-Maarifa - Beirut 1966 AD.

4- Sunan Al-Nasa'i - Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Printing Company, 1963 AD.

5-Sunan Ibb Daoud, published by: Dar Al Fikr - Beirut, Lebanon.

6- The joint with the two Sahihs of Imam al-Hakim al-Naysaburi - published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1990 AD.

7- Neil Al-Awtar by Al-Shawkani -published by: Dar Al-Jeel - Beirut 1973 AD.

Thirdly: Kutub Almadhahib Alfiqhiat

(a) Alfiqh Alhanafii

1-Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz by: Al-Zaylai - who died in 743 AH -published by: Dar Alkitaab Al'iislamii.

2- Al-Mabsut Sarakhsi - who died in 490 AH.

3-Badaa'i Al-Sana'I fi tartib alsharayie by lkasanii - Publication date 1996.

4- Alfatawi Alhindiat by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars - Dar Al-Fikr, 1991 AD.

5- Hashiat Bin Abdin - Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

b) Alfiqh Almalki

1.Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad by Ibn Rushd - Dar Alfikr - Beruit 1998 AD.

2-Hashiat Aldasuqi ala Alsharh Alkabir , published by: Dar Ihyaa Alkutub Alarabia.

3-Sharah Alzarqani ala Mukhtasar Khalil , published by: Dar Alfikr ,Beirut 1398 AH.

4-Mawahib Aljalal Li Sharh Mukhtasar khalil -by: Ilkhitab - published by: dar alfikr 1992.

5- Almudawanat Alkubra , by Imam Malik bin Anas - published by Dar Al Fikr - Beirut.

6- Alsaghir by Al-Dardir - published by: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

(c) Alfiqh Alshafii

1-Nihayat Almuhtaj 'iila sharh alminhaj by

Al-Ramli - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons.

2-Mughaniy Almuhtaj 'iila Maerifat 'Alfaz Alminhaj by Sheikh Al-Sherbini - published by: Al-Halabi 1377 AH.

3-Sharah Jalal al-Din Ali al-Minhaj , published by: Dar Iihya' Alkutub Alarabia.

4-Hashiat Qaliboubi Ali Al-Minhaj's, published by: Dar 'Iihya' Alkutub Alarabia.

5-Al-Muhadhd by Shirazi - Mustafa Al-Halabi - third edition: 1396 AH.

6-Rawdat al-Talibin by Imam Zakaria Yahiya bin Sharaf al-Nawawi - Islamic Library - Beirut 1405AH.

(d) Alfiqh Alhanbali.

1-Iielam Alwaqeayn ean Rabi Alealamin - Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah - published by: Dar Al-Hadith - Publication date:1997..

2-Al'iiqnae Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmad bin Hanbal - by Almuqadis - Dar Almaerifat - Beirut.

3-Al'iinsaf Fi Maearat Alraajih min Alkhilaf ali Madhhab Al-Ghamm Ahmed bin Hanbal - Manshurat Muhamad Ali Baydun: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut.
4-Alrawd Almurabae bi Sharh Zad Almustanqae - Al-Bahouti, Dar Al-Fikr, 1982.
5-kashaf Alqinae ean Matn Al'iiqnae, by Sheikh Mansour bin Younis Al-Bahooti -published by: Dar Al-Fikr 1982.
6-Manar Alsabil fi Sharh Aldalil ala Madhhab Al'iimam 'Ahmad bin Hanbal, by Sheikh Ibrahim bin Muhammad bin Salem. Dawayan , published by: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, First edition 1418.
7-Almubdie Sharh Almuqanae ,by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim Muhammad bin Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Muflih Al-Hanbali - published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - first edition 1997..

Fourth: Almarajie Alhadithat fi Alfiqh Al'iislamii

1-Dr. Ahmed Shawky Al-Fangari, Preventive Medicine in Islam - Medical Teachings of Islam -published by: General Egyptian Book Authority, publication date:2013..
2-Dr. Hassan Al-Shazly:Aljinayat fi Alfiqh Al'iislamii - dirasat muqaranat - published by: Dar Alkitaab Aljamieii.
3-Dr. Abdel Halim Mansour:Al'ahkam Alfiqhiat li tajawuz hudud haqi alaistimtae bialzawjat fi alfiqh Al'iislamii. walqanun aljanayiy- publication date 2002..
4-A / Abdel Qader Odeh: Altashrie Aljinayiyu Al'iislamiu muqarnaan bialqanun alwadeii, Al-Resala Foundation -The fourteenth edition, 1417 AH.
5-Sheikh Dr. Muhammad Sayed Tantawi:Almaqasid alshareiat lileuqubat fi al'iislam - publication date: 2007.
6-Dr. Muhannad Salim Muhammad Al-Mujd:Ahkam Alhajar Alsihiyi fi alqanun Almisrii Walnizam Alsueudii muqarnaan bi Alfiqh Al'iislami- published in 2009.

7-Dr. Muhammad Abdul-Ghani Shama: al'iislam 'iislah watahdhib - eard watahlil lilhudud waltaezir - published by: maktabat wahbat , publication date: 2011.

8-Dr.Youssef Al-Qaradawi: rieayat albiyat fi sharieat al'iislam - published by: dar alshuruq bi Alqahirat - publication date: 2001.

Fifthly: alkutub Alqanuniat Alearabiat

1- Dr. Ahmed Hosni Ahmed Taha: Almasyuwliat Aljinayiyat Alnaashiat ean Naql Haedawi Al'iidz fi Alfiqh Al'iislamii Walqanun Aljinayiyi -published by: Dar Aljamieat Aljadidat - publication date: 2007.

2-Dr. Al-Gharib Ibrahim Muhammad Al-Rifai: dafae aldarar aleama bi'iithbat aldarar alkhasi, dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanun - dar alkutub alqanuniat - alsabe banat.

3-Dr. Othman Abdel Rahman Abdel Latif: al'awbiat alealamiat walmasyuwliat aljawamiei - dar alnahdat alearabiat 2020.

4-Dr. Consultant / Muhammad Jibril Ibrahim alhimayat aljinayiyat lilwiqayat min al'awbiat - dirasat muqaranat - dar alnahdat alearabiat - publication date: 2020.

Sixth, foreign legal books:

French references

- Merle (R.) et Vitu (A.);
  traite de droit criminal Droit penal special par vitu t. 2ed (cujas) paris 1982.
- Merle (R.) et Vitu ;
- traite de droit criminal t.I.Droit penal general 6 eme ed cujas (paris) 1984.
- PRADEL (J.) ;
- droit penal compare ed dalloz. 1995.
- RASSAT (M.L.);
  droit penal special infractions des et contre les particuliers

dalloz 2 edition 1999et edition 1997.

- STEFANI، (G.) LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.) ;
  Droit penal general 16 eme ed dalloz 1997.
- VERON (M.) ;
  droit penal special 7 eme ed armand colin 1999.
- VIRIDIANA (F.);

- l'erreur Sur le droit commentaire d'arret travaux diriges de droit penal procedure penology dirige par Gabriel Roujou de Boubee ellipses ed 2001.

English References

- Andrew Ashworth;
  principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.
- Antonio Cassese ;
  international criminal law Oxford University press edition 2003.
- Donald H.J.Herman;
  torts private law suits about aids in aids and the law a guide for the public edited by harlon Dalton.
- Janet dine and james gobert ;
  cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.
- John E; Douglas، ann W.burgess، allen G. Burgess and Robert K.Ressler ;
  crime classification manual jossey- Bass second edition 2006.
- Michael J Allen ;
  cases and materials on criminal law seventh edition London sweet Maxwell 1997.
- Nigle G Foster and Satish Sule ;
  Germay legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

- P.R. Glazebrook ;
  statutes on criminal law fifteenth edition Oxford University press 2005/2006.
- Richard Elliot ;
  criminal law hiv / aids final candian Hiv/Aids legal netword and Canadian aids society montreal 1996.
- Richard May ;
  criminal evidence London sweet and Maxwell third edition 1995.
- Richard Ward and Amanda ;
  Walker and Walker's English legal system Oxford University press Ninth edition 2005.

Web- Sits (internet):

- http"wwwaidslaw.ca maincontent issues criminal la final report.
- http.w.w.w.montreal ca/doc/csc/scc/en indix html.
- Candian hiv/aids legal network Canadian aids society internet w.w.w.aids law ca / or throught national aids cleari

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٣٠٨١
الفصل الأول: منهج الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الأوبئة ٣٠٨٨
المبحث الأول: التوسع فى وسائل الوقاية من الأوبئة فى الفقه الإسلامي..... ٣٠٩٠
المبحث الثاني: الحظر والمنع فى مجال الوقاية من نقل العدوى فى الفقه
الإسلامي..... ٣١٠٥
المبحث الثالث: صور التدابير الوقائية فى الفقه الإسلامي. ٣١٢٢
المبحث الرابع: العقاب على مخالفة تدابير الوقاية فى الفقه الإسلامي..... ٣١٥٢
الفصل الثاني: - منهج القانون الوضعي فى الوقاية من الأوبئة..... ٣١٦٠
المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير عامة ٣١٦٢
المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بتدابير فردية..... ٣١٩٦
المبحث الثالث: العقاب المقرر فى القانون الوضعي لمخالفة التدابير الوقائية ... ٣٢١٦
الخاتمة..... ٣٢٢٦
قائمة المصادر و المراجع..... ٣٢٢٩